

تهذیب حدیث

وقف

هو الواقف

وقف هذا الکتاب [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام باب فضل الجهاد وفروضه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع راسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة ايهم ياخذه معه والخامسة ان يرى منزلته والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة ان ينظر في وجه الله وانها لراحة لكل نبي وشهيد عنه عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس فوقه عقوق عنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو التميمي عن سعد بن مسعود الكناني عن عثمن بن مظعون قال قلت يا رسول الله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فان سياحة امتي الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي عن

بن

ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة دعوتهم مستجابة احدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفوه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد البسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه ان الله اغنى امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في باب غزوته البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول امير المؤمنين عليه السلام لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش فقال في سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي روح فرج بن ابي قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء فارق وضرب على قلبه بالاسهاب وديث وديث بالصغار والقماءة والخسف ومنع النصف بتضييعه الجهاد وغضب الله بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم

باب اقسام الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة هو ام فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم

بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابى عمير رواه عن جرير عن محمد بن مسلم و زراره عن ابى جعفر
عليه السلام وابى عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا كان
ذلك فهو جهاد عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سال ابا الحسن عليه السلم رجل وانا حاضر
فقال له جعلت فداك ان رجلا وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان رجلا من مواليك
بلغه ان رجلا يعطى سيفا و فرسا فى السبيل فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه
ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد
شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما اشبه هذه
الثغور فقال نعم قال فان جاء العدو الى الموضع الذى هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن
بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذرارى المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا على
المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين
قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان لان فى دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه واله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن على بن سعيد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى هؤلاء الذين يقتلون فى هذه الثغور قال فقال
الويل يتعجلون قتلة فى الدنيا وقتلة فى الاخرة والله ما الشهداء الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم
على بن مهزيار قال كتب رجل من بنى هاشم الى ابى جعفر الثانى عليه السلام انى كنت نذرت نذرا منذ سنتين
ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمنى الوفاء به او لا يلزمنى او افتدى الخروج
الى ذلك الموضع بشىء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرائته ان كان سمع
منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من
ذلك فى ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف
عن الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد
الرجال ان يبذل ماله ونفسه حتى يقتل فى سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته عنه عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال
قال ابو عبد الله عليه السلم يا عبد الملك ما لى لا اراك تخرج الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل
بلادك قال قلت واين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء

بكم فقال اى والله لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية تقول ليس بيننا وبين جعفر
خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انى لا اراه بلى والله انى لاراه ولكن اكره ان ادع علمى الى جهلهم
عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له اخبرنى عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد فى سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم
به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وامن برسوله عليه السلم ومن كان كذا فله
ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد فى سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم
ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت ومن اولئك قال من قام بشرائط الله فى القتال والجهاد
على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل فى
الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له فى الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم فى نفسه
بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لى يرحمك الله قال ان الله تعالى اخبر فى كتابه الدعاء
اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض
فاخبر انه تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل
والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسول الله صلى الله عليه
واله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن يعنى القران
فلا يكون داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه بغير ما امر الله عز وجل فى كتابه
الذى امر ان لا يدعى الا به وقال لنبيه عليه السلم انك لتهدى الى صراط مستقيم يقول
تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تعالى ان هذا القران يهدى للتى هى اقوم اى يدعو
ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له فى الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلم فى كتابه فقال
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم
اخبر عن هذه الامة وممن هى وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم
يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم فى كتابه
انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا فى صفة امة محمد عليه السلام الذين
عناهم الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى يعنى اول من اتبعه على الايمان
والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الامة التى بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن
لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه واله واتباع هذه

اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة
كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت
ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم
فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما اذن الله
للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها الله على المؤمنين الذين قاموا
في الايمان والجهاد ومن كان قايما بتلك الشرايط فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد
بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر
والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذونا له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا
من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر
بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان
يؤمر ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التي وصف
بها اهلها من اصحاب النبي عليه السلام وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله
في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا
في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسئل الاخرون عن اداء الفرايض كما يسئل عنه الاولون
ويحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل
الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله على المؤمنين
والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل
عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القران ويتبرى منها ومن حملتها ورواتها
ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله
من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء من نفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها
عليه فانه لا احد اعلم بامرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فان علم
تقصيرها فليصلحها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل
دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرايط
الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد
الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن

ذلك

ذلك ويعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له
في الجهاد فان ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط
والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا
الفعل ان الله ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرء وليحذر ان يكون منهم فقد
بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير

باب من يجب معه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمن الخراز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال
رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله
يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية قال فقال علي ابن الحسين عليهما السلم
اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله قال
فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته
حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم
هو كذلك هو كذلك الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن المصلق عن محمد بن عبد الله
السمندري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح
فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من
العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه واله للمشركين اكانوا يفون لك به قال قلت لا
والله جعلت فداك ما كانوا يفون به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال
رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لي لا
غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله تعالى فقال ابو عبد الله عليه السلم ان شئت
ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك لخصت قال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس
على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله قال هات
قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا

وقاتلوا فانما تجزى بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم
قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم
فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدى عليه فكيف بالخروج وانا دعوته فقال الا انتما ماجوران
على ما كان من ذلك وهو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن
كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك
دمك ويحرق كتابك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين
دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما
ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك **باب اصناف من يجب جهاده**
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام
وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف
ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس
من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود
سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني
على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا
يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم
قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
ولا يحل لنا نكاحهم ماداموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل البغي والتاويل قال الله تعالى
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي عليه السلم من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر
قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا
بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام

مثل

مثل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق
بابه فهو امن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلم
فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن
واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسله
الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه عليه السلام فمن جحدها او
جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
باب ما ينبغي للامام ان يفعله اذا سرى في سرية محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم
يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا
اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله
فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه ٥ عنه عن علي
بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي
عليه السلام كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في
اصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا
تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة
مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يوكل
لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم
اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام وكف عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام
فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة
كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من
الغنيمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم
صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وجاهدهم
في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل لهم ولكن

انزلهم على حكمي ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان انزلتموهم لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم
ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن
انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان
ايسر عليكم يوم القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احمد
بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث الى اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه
بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا
تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة وايما
رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله فان
تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابوا فاستعينوا بالله وابلغوه مامنه باب
اعطاء الامان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو
ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى
صاحبكم فاناظره فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك
لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن
يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة
ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلم قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسالوهم الامان فقالوا لا
فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا آمنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلم قال قرات في كتاب علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب
بعضها بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه لا تجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار
كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال
في سبيل الله الا على عدل وسواء باب الدعوة الى الاسلام

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن سفيان عن الزهري قال دخل رجل من قريش على علي بن الحسين عليه السلم فسأله كيف الدعوة
الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والاخر
العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة
والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان
ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم
ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال
يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلم ان النبي عليه السلم قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مدينة من مدائن الحرب
هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء
والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك
عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين ايبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال
اذا كان المشركون يبتدؤنهم باستحلاله ثم رأى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول
الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم
يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤن بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا
وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤن بالقتال محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة

عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت
قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب
عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى اخر الاية الا ترى ان
التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد
عليهما السلم قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان
اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها
واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم
وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا باب

قتال اهل البغي من اهل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت
العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح وهذا
اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان
اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ٥ عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله
محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال علي عليه السلم القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم
حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما نخاف عليهم اذ كانوا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة
فقال قاتلهم فانما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم ٥ الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ
امير المؤمنين عليه السلم من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعدي الا من هم اولى بالحق ٥ عنه
عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلم على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده
كيف يسير فيهم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم

الخوارج

الخوارج شكاك فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال ذلك مما يجدون في
انفسهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلم قال ان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم
هم في ذلك مقالا باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش اخر والجيش اذا نفل الامام
الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرنا حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلم عن مسائل من السيرة فسالته
وكتبت بها اليه وكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم
لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام
هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس
وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس
سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في
عسكر فتقدم الرجال فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما
وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال
فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم
يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم لهم باب كيف قسمة الغنائم
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال
اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل
واحد لا تفضل احدا منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص وقال هكذا كان فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم
في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب
من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا بارحامهم وكذلك كان عمر يفعله ٥
الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين
عليه السلم قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ٥ الصفار عن الحسن بن موسى

الحساب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم كان يجعل للفارس
ثلثة اسهم وللراجل سهماً قال محمد بن الحسن مصنف هذا الخبر الخبر الذى قدمنا عن حفص بن غياث
ان للفارس سهمين وللراجل سهما لان لوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا
فرس واحد كان له سهمان له واحد ولفرسه واحد واذا كان معه فرسان كان له ثلثة
اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه افراس لا يسهم له الا
الفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد
ابو عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يسهم
للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم
قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن احدهما عليهما السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين
الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيا ولكن نفلهن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينه عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلم
بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة
وناس من رؤسائهم وذلك بعد حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا
واخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلم انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم
وليتكلم بحججكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل
اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين
وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه
ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكان منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا
جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك
فتدخل معنا فيه فانه لا غنا بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله
عليه السلم اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله
عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة
قلدتك امرها وولتكه بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت

اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر
او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم اتتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا
نتولاهما قال له يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما
فقد خالفتهما فقد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة
فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيا لا اراك ترضى
به انت ولا اصحابك ان جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي
بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس منهم احد الا ابن عمر يشاورونه ليس له من الامر شيء واوصى
من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا ويبايعوا ان يضربوا
اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف اثنان ان
يضربوا اعناق الاثنين افترضون بهذا انتم فيما تجعلون بين الشورى في جماعة المسلمين قالوا
لا قال يا عمرو ودع ذا ارأيت لو بايعت صاحبك الذى تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لك الامة
فلم يختلف عليك رجلان منها فافضيتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان لكم
وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في
حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان
كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القران تقراه قال نعم قال اقرا قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله واشتراطه
من الذين اوتوا الكتاب منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال
سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال
حيث سمى الله قال وتقرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذى للرسول من تعطيه ومن ذوي القربى قال
اختلف فيهم الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي واهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة
الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع
ذا ثم قال ارأيت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله

صلى الله عليه واله في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا
يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول بين
جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في
الصدقة فقرا عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الآية قال نعم قال فكيف
تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة
الآف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم
قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله
صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية انما يقسمه على
قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يضع ذلك بما يرى على
قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك شيء مما قلت شيء فالق فقهاء المدينة فانهم لا يختلفون في
ان رسول الله صلى الله عليه واله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانتم ايها الرهط
فاتقوا الله ان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو
اعلم منه فهو ضال متكلف

باب المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها

الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب وظهر
عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه
له فاما الولد الكبار فهم في المسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك واما الدور والارضون فهي
فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرنا
لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله جيشا
الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله فقال اعطوا
الورثة نصف العقل لصلوتهم وقال النبي عليه السلم الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

باب حكم عبيد اهل الشرك

محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطايف قال
ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احكام الاسارى

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمان
بن داود المنقري ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو
نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمن بن خالد قال
سالته عن الاسير فقال الطعام على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم
ويسقى ويظل ويرفق به من كان من كافر او غير كافر عنه عن علي بن محمد عن الزهري بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كفارا في ايديهم
وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري
ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير
يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت
مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي
علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام لا اقتلك اني اخاف الله
رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به

باب سيرة الامام

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله
بن هلال عن العلا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القائم
اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى يظهر الاسلام قلت وما كانت سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في
الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في

واستقبل

ايدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن الحسن بن هارون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله معلى
بن خنيس ايسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام
سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم اذا قام سار فيهم بالسيف والسبي
وذلك انه يعلم ان شيعته لم يظهر عليهم من بعده ابدا عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن
الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين
عليهما السلام بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا
رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله
عليه وآله في اهل مكة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن حفص عن ابيه
عن جده عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام
بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي
قال فلما اكثروا عليه قال ايكم ياخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة
النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة
لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب
فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة
ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي
في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت
شيعته قلت فاخبرني عن القائم يسير بسيرته قال ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من
دولتهم وان القائم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم ه عنه عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم
الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه

فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله
بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان
قائما بعينه وكان قائدهم

باب علة سقوط الجزية عن النساء

محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمن ابي ايوب قال قال حفص كتب الى
بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسالته وكتبت بها اليه فكان
فيما سالته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت
ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك
في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت
الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم
وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني
والمراة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية

باب قتال المحارب واللص

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي
بذلك حتى يعممه بالسيف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدا بالضربة ان استطعت فان اللص محارب
لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك فيه من شيء فهو علي ه عنه عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد
يدخل عليه في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان
يكون رجلا ليس من اهل الريبة ه احمد بن محمد ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم
بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري
البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عياله
فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله

بن جبله عن فزاره عن انس او هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي
يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي باب
شرائط الذمة ومن يؤخذ منه الجزية • محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربو ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله
صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم ذمة • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن
بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي قال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى
النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي
عليه السلام اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه
زعمت انك لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم
بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله

باب المشركين ياسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون
فياخذونهم • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه
ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين
واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد
المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن ترد الى
ابيه او الى اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون
ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الترك يغيرون على المسلمين
فياخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اين ما وجده

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع
الرجل فقال ان كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما
احرزوه فهو فيء للمسلمين وهو احق بالشفعة • محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن ابي عبد الله عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل
دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم
فهو احق به بالثمن به • قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه
الخبران الاولان من انه يرد على المسلم اذا قامت له به البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب عليه
الا بالثمن لكن يعطي قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما ان
الامر عليه ولا قيمة فلا يجوز بحال لان لا يغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا
ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام
قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين
بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين
اغاروا عليه فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها
ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فاصابها بعد
قال ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة
على امير الجيش بالثمن

باب سبي اهل الضلال • محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم و
شراؤهم قال نعم • وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن
عمران قال سالته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام
ايحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على اناس
من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن محمد بن عبيد الله قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا
من المسلمين وهدموا المساجد وان المتوفي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء و
الصبيان هل يستقيم شرى شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشرى متاعهن وسبيهن
عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا
ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان القوم يغيرون
على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان
فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا
عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام

باب ان الحرب خدعة

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم كان يقول
لان تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه واله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم • محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده
عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية
بصفين فرفع بها صوته يسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله
خفض بها صوته فكنت منه قريبا فقلت له يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما
اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم
لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل
قال لموسى عليه السلم حيث ارسله الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد
علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب

باب ارتباط الخيل والاستركوب

احمد بن محمد عمن اخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سألني
ابو الحسن عليه السلم اي شيء تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال ان هذا
هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من

مونة

مونة الحمار قال فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم انه من ارتبط دابة
متوقعا بها امرنا ويغيظ بها عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان
عونا على حوائجه • سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها • عنه عن محمد بن عيسى
عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اتخذوا الدابة فانها زين
وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ
ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها ولا
فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها • سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا للرب • محمد بن يحيى عن علي بن
ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلم متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها
الى مذودها • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اضربوها على العثار ولا تضربوها
على النفار • احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت
ابا الحسن عليه السلم يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت
على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا ركب الرجل الدابة
فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا
احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد
لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته
حتى ينزل • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يركب على قطيفة حمراء • عنه عن بعض اصحابه

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها
ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة
ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله
من فضة **باب** الشهداء واحكامهم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن ابي
عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل
دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته
قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من
الفقه عرفان الحق • عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي بصير عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام
يقول وذكروا الشهداء فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي ياكله السبع وقال بعضنا
غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال الانسان ما كنا نرى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله
فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الاية الذين امنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا • عنه عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له ايقاتل افضل
فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته • عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امراة اسرها
العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها • محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه

عليهم

عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد
فواره في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة
ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات
اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف وطريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون
خرج مخرج التقية • محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا
عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم
يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في اخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما
وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف
الاسناد مرسل وما يجري هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه
رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون
ورد للتقية **باب** النوادر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن
الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل
عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل
بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال
كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته
لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام
دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال له لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك
ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف
اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن هاشم بن بريد قال
سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حربه اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله
في حربه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله

تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان فى هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه عنه عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده وبهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال اول من قاتل ابرهيم عليه السلم حيث اسرت الروم لوطا فنفر
عليه السلم حتى استنقذ من ايديهم واول من رمى بسهم فى سبيل الله سعد بن ابى وقاص واول من
ارتبط فرسا فى سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد فى الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس
فى سبيل الله جعفر بن ابى طالب عليه السلم ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات
ابرهيم عليه السلم لا اله الا الله عنه عن الحسن بن على بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اربع لاربع فواحدة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل ان الله
يقول الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء والاخرى للمكر والسوء وافوض
امرى الى الله وفوض امرى الى الله قال الله عز وجل فوقاه سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون
سوء العذاب الثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله
الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا ونجيناه من الغم وكذلك
ننجى المؤمنين عنه عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابى الحسين الرازى عن ابى الحسن الرضا
عليه السلام قال اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله بدينارين فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اريد ان احمل بهما فى سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما
على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما فى سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال
يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما فى سبيل الله قال الك ولد قال
نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما فى سبيل الله فرجع ففعل
فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان ديناران اريد ان احمل بهما
فى سبيل الله فقال الك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك من ان تحمل بهما
فى سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله وهذان ديناران اريد ان احمل
بهما فى سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك
من ان تحمل بهما فى سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين آخرين فقال يا رسول الله هذان ديناران اريد ان

احمل

احمل بهما فى سبيل الله فقال احملهما واعلم بانهما ليسا بافضل من دينارك عنه عن محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب عن وهيب عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجزية فقال انما
حرم الله الجزية من مشركى العرب عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن
جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال اوحى الله الى نبى من الانبياء ان قل لقومك لا
يلبسوا لباس اعدائى ولا يطعموا مطاعم اعدائى ولا يتشاكلوا بمشاكل اعدائى فتكونوا
اعدائى كما هم اعدائى ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وآله براية وبعث معها اناسا فقال النبى صلى الله عليه السلام من
استاسر من غير جراحة مثقلة فليس منى عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابى بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابى
عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل نجران الذمة على
سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم. عنه عن يعقوب عن الحسن بن على بن فضال عن
شعيب العقرقوفى عن ابى حمزة الثمالى قال قال ابو عبد الله عليه السلم لم تبق الارض الا وفيها منا
عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا
تقية وايم الله ان لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقى ولكانت التقية احب اليكم
من ابائكم وامهاتكم ولو قد قام القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام فى كثير
منكم من اهل النفاق حد الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن احمد
بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يوم بدر لا تواروا الا كميشا يعنى من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا
فى كرام الناس عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعنى اذا قامت
فى ارض العدو فى سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها عنه عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل
عن الرجل ويأخذ الجعل احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله
ومن لم يجده انبت الحقه بالذرارى محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان

عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه و اله رجلا صبرا قط
غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن بن ابي خلف فمات بعد ذلك عنه عن معاوية
بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلم لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل
النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المهزوم ٥
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان يقول
من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر
عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ما بيت رسول الله صلى الله عليه و اله عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلم قال يقول احد كم
اني غريب انما الغريب الذي يكون في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض
اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر
بن محمد عليه السلم في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم عنه
عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربع مائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب
عشرة الاف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله اذا التقى المسلمان
بسيفيهما على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله صلى الله عليه و اله القاتل
فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن
ابي حمزة عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و اله
قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن باطل الا في ثلث في
تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة
الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله عنه عن سلمة بن يحيى
بن ابرهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلم من ائتمن رجلا على
دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي

قال

قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم
في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و اله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين
فلم يجبه فليس بمسلم باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لتامرون بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن
عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليهما السلم
قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم
ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه و اله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام
قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ما
ذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه
مكفهرة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما
خذله الله احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه و اله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتاذن
بوقاع من الله تعالى عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و اله كيف بكم اذا فسد نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف
وتنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله صلى الله عليه و اله فقال نعم وشر من ذلك
فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر
من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى

وباسناده قال ابو جعفر بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مرائي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة
والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على
من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة
عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب
المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر
فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف
اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان
عصوك كنت قد قضيت ما عليك احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضاة
الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه
الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا
محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن
الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه
ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون
ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء الحسن بن محبوب

عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف
يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل
بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قال لا يدخل فيما يتعذر منه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر
بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم ياخذ لضعيفها من
قويها بحقه غير متعتع احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة
قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن
يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر
يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام
وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بساير ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها
كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام
الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار
الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة
بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء
ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم
فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في
الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو
جعفر عليه السلم اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا
من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل
اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم
البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلم
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق

لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن
الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترككم

تم كتاب الجهاد والامر بالمعروف ولله الحمد

ويتلوه كتاب الديون والكفالات

والحوالات والضمانات

والوكالات وبالله التوفيق

م

والحمد لله رب العالمين ويتلوه
كتاب الديون والكفالات
والحوالات و الضمانات
والوكالات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الديون والكفالات والحوالات والضمانات والوكالات باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في
الآخرة • الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من
غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم
يصل النبي عليه السلام وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام
ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا
يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام
وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله
عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله
او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله
فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو
فقير مسكين مغرم • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من
اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة
وعلي دين فما تقول فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان
المؤمن لا يخون • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا
يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض في

خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا
وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة
واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله
عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه • احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه
كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه
من المعونة بقدر ما قصر من نيته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان
عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك
ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله
في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على
عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر
ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل فان
كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه فهو
لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله عز وجل ام معصيته قال يسعى له في ماله ويرده عليه وهو صاغر
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب
بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان
باردا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا
واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا
وامسك بعضا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسحق الاحمري عن عبد الرحمن بن حماد
عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يتقاضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا
خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا

رجي مني لما ارجو • عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عمه ابي ابرهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل
دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من
ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه
انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ٥
الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل الرجل على
الرجل وله عليه دين وان كان وزنها له الا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة
ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة ابن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه
بعد ان يعلم الله منه ان نيته الاداء عنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده لا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد
قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاصدق به قال اطلبه • عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك
وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا ياثم وانما اثمه على الذي يحبسه • محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اول ما يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن
ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حبس حق امرء
مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يديه ان يفتقر كان الله اقدر على
ان يفقره منه على ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني

مالفلان

مالفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يرد
عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين الحسين بن سعيد عن ابي
عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين
فمات الذي له عليه فسئل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله قال لا بل يحلله قال الدعمر ذا ابدا احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلا يزال
يجي من يدعي عليه الشي فيقيم عليه البينة او يحلف كيف تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي كما
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام
قال ان لي على رجل دين فاهدى الي قال احسبه من دينك عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا
عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي جعفر والحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل ابن ابي قرة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان على الرجل
دين الى اجل ومات الرجل حل الدين الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل
مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض
في حيوته فقال اذا مات فقد حل مال القارض محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال
قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي مال فلان
عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع
ما بقي عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل مات وعليه دين قال ان كان على بدنه انفقه
من غير فساد لم يواخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته
فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل
اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسم بينهم يعني ماله عنه عن علي بن الحسن

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغايب
يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غايب ويكون الغايب على حجته
اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليًّا محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس ما لم يكن
شرطا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه
فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك فان لم انصرف فلك على الف درهم حالا من غير شرط
واشهد بذلك عليهم ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغى لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغى لصاحب
الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله ٥ الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا واخذ اهله الدية من قاتله عليهم
ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه
الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن عبد
الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن الرجل يكون عنده المال
للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا
ويبريه مما كان ايبرى منه قال نعم عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها
مرتين احب الى من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك
ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي عن درست عن عبد الحميد الطائى عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم
الله يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابرهيم خليل الرحمن
عليه السلام عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته
عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى
سنة فمات المشترى قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال
فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا

من دينه

من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع عنه
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كان له على رجل حق فقد
كان جعله لولده الصغار من عياله فذكر الذى عليه الدين لصاحب الدين ما له عليه فقال له ليس
عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما جعل له منه عن جعفر بن بشير
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني
زمانا فرايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من
الحرم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل الشام
انه سال ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه الدين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو
يؤتمن ايسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من
الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل عنه عن العباس
بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفى عن حماد بن عثمان قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام
رجل من اصحابه يشكو اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله
عليه السلم ما لاخيك فلان يشكوك فقال له يشكونى ان استقضيت حقى قال فجلس مغضبا
ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسئ ارايتك ما حكاه الله تعالى فقال يخافون سوء
الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب
فمن استقضى فقد اساء عنه عن ابي اسحق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم المرأة تستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لعبد
الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم احمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون عنده ما يقضيه
فيقول له هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان له على
رجل دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس اما للمقتضى فحلال واما للبايع فحرام
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال

منه بايديهما ونصيب منه غايب عنهما فاقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما
ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما * عنه عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى
عن ظريف بن ناصح الاكفاني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع
فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه
وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك * محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل
مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين
او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي
اعطاه وحل ماله عليه او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على
حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره
من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه
الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحسبه بسعر يوم شارطه
فيه ان شاء الله * عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا * احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على
الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس * محمد
بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة * عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله
بن ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين حتى يرده عليه يوم القيامة
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع عنده
مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف
عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه * ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ
مالي عنده فقال لا هذه خيانة * الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله

ماله

ماله قبله ايأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني
آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما * محمد بن علي بن محبوب
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين
وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم يبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار
وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار
والا فلا * وروى ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل
عشرة الف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال
ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو ثمن ضيعة بعتها
قال داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم
واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات
وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك من حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك
كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في
حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق
نسبه ويضرب في الميراث معهم * محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الاكفاني
قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي
ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك
الدين فعتقه ولم يلزمه شيء * الحسن بن محبوب بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع
وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يديه للورثة فان ابوا كان
العبد وما في يديه للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان
عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا

وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم اتاك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار رجلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهو اقل منه قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال اوليس خير القرض ما جر منفعة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن محمد بن عبده قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة فقال خير القرض الذي يجر المنفعة. الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن حنان مالا كان

فهو

فهو يعطيني ما انفقه واحج عنه واتصدق به وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فانه يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما. عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه. عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما وعن آخر عنهما وعن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا باس. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها قال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فيعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس به. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم. عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من

اجل انه يصيب عليه فلا يصلح • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا • عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من
شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا
من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة
قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم قال لا بأس
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء
كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكن يشرط
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال
سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا
احله وما احب له ان يفعل • الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض
يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك وكتب اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او
شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز
ذلك عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس
بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح
فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس • عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الف درهم فهلك ايجوز لي

ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم • عنه عن ابي محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي
عمير قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له
الا الذي صالح عليه • عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان
اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في الرجل
يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول
انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله لكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • عنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي
الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المال
دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به
اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل • عنه عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما
ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما
ما كان عليهما غائبا واستوفى الاخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله • عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة
يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم
قال لا بأس وان لم يكن ساعره على ذلك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فماطله حتى مات
ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه في الاخرة وان هو لم
يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذ به • محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له
فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين • الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار

قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس
الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل استودع رجلا
دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسما
الدينار الباقي بينهما نصفين **باب الكفالات والضمانات** احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي
الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة
كفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى • محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام انه اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه •
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي
برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل فان لم يأت به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ
بالدراهم فهو له ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله • محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضمانا
ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه • عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل
والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس به • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود
الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التوراة كفالة ندامة غرامة • محمد عن محمد
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال

عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه • محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا
فعلي دينه ومن ترك مالا فلاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته
ميتا فقال الرجل نفست عني جعلني الله فداك • محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن
سليمان النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه
غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من بني عمي علي
بن الحسين عليه السلام او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق
وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال
القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بمال فاداه اتاح الله اي قدر الله له المال
باب الحوالات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي
احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي
احاله • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على
رجل دنانير أيأخذ بها دراهم قال نعم وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما
واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما
ذهب فهو بينهما • الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي
قال لا • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا

باب الوكالات

حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور
واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا
عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فالامر
واقع ماض على امضاء الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم بالعزل
او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل
ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم لان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره
ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة
عنه عن محمد بن الحسين عن دينار بن الحكيم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او
ضمنت من شيء او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له
وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسالوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم
لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي
قال له حل لها ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى
يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل
وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان
امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب
الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين
انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان عزلته
قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج
الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم يقولون

الوكيل عن وكالتها ولا يعلم بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا وقالت
اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح اخرى
واجدر ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امراة مستعدية على اخيها
فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته
تلك فذهب وزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين
انها وكلتني ولم تعلمني بانها عزلتني عن الوكالة ثم زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت
قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني عزلته
فقال امير المؤمنين كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن
الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم
منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته بالعزل كما اعلمته بالوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة
والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه
اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف
واثبت وكالته واجاز النكاح وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها
او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه
او قبض ابيها قبضها قال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه
وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز
لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول
بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله
عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه
امرها من اخ او قرابة او غيرهما وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل ولته امراة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست
عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امراة ولت امرها رجلا
فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج

للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقالا نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد
زوجتها من نفسي فقالت المراة ما انا زوجتك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري حياء
من الكلام قال فتنزع منه ويوجع راسه

كتاب القضايا والاحكام

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا
يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا
ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي
للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله
وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت
لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل
قضى بالجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار
ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية
فمن اخطا حكم الله حكم بحكم الجاهلية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا
يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد
امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا
ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد
شركه في الاثم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد
عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير
ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه
عنى حكام الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان
يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر
الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد
الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقراته بخطه ساله ما تفسير قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته
هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا
كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس
عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت جعلت فداك
ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي
قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد النبي صلى الله عليه واله
اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت

لساله ونحدثه فقال لم فقمنا اليه فسالني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى
قاضي المسلمين فقال نعم فقال له تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه
لاتخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شئ تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله
عليه واله وعن علي عليه السلام وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء
بارض من فضة وسموات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدك واوقفك
بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل
الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا   سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط
ابعد من السماء   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم
في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم   الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير
عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في الدرهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من
اهل هذه الاية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط
وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه   احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله ع عن السحت فقال الرشا في الحكم   الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله   علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه   عنه
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما
حضره الموت قال لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا
فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره
ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها
اما انك قد فزعت ما كان الذي رايت الا لهوى في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت
اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت

القضاء

القضاء على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة
عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا
فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله ع
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
ولحقه وزر من عمل بفتياه   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي
يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان
بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام
ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم   عنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرباني عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر ع لعن رسول الله ص
من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسالهم الرشوة   احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن مهزيار عن علي بن محمد قال سالته هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم
ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين ع
قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان
خيرا لكم   احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه اشتكى عينه فعاده رسول الله
فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي عليه السلام اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد
منه قال يا علي ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه
بالسفود فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب
ذلك احدا من امتك قال نعم حكام جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ياتيه من يساله عن المسالة فيتخوف ان هو افتى بها ان يشنع
عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل

عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الهراء كان ابو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فياتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم
واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال
رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي
المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم
ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم **باب آداب الاحكام**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا ع
يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين
الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا
يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى
لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى
للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف
بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر
لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا
امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية
في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس
القضاء حتى تطعم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي
بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين ع فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول
عنا ان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن زيد عمن سمعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان

قال قال

قال قال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
قال امير المؤمنين ع لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك
شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في
الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا
تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص اذا
تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء
باب كيفية الحكم في القضاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب
كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال
هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال
اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك
حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا
اخذ مالي فاوحى الله الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل
واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما
كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له قطعة من النار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في
اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه

واليمين على من ادعى لكي لا يبطل دم امرئ مسلم   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ عليه السلام خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا   عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي   الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله   علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له   احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فان ابى ان يحلف فلا حق له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يحلف قال لا   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه   علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن

عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه   عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه   وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم   وروى ابو ايوب الخراز ان ابا عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضهما على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلم فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يده   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف   عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين   عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما عليه بينة فجعله امير المؤمنين عليه السلام بينهما   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم

قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي
هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده
واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب
السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع
بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران فشهدا بان له عنده
مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه
عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت
له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل
الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامراة
ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام قلت وما قضى في هذا قال كان
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعاه من عبد او امة
فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان يسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى
فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد
لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة
له قال تخرج من يده فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى
ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل
بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها
الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي

بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام فزعم كل واحد
منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين
كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها اسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له
بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما
البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال
لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار
هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو اما ان يكون مع احديهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحدة منهما
يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر وان تساويا في العدالة
حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني عن امير المؤمنين عليه السلام
قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود
اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد
له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما بان يكون
اشتراها او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة
اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له وان حلفا
كان الحق بينهما نصفين محمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع
تساويهما باليد وهو كثرة الشهود والقرعة وليس هيهنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة
تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله
تعالى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال
حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله
ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا
ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال له زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج
المبيح عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله ص
عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا

جارية فوطئها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي
خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج
سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله ما
تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال
ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن
اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك
فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر عنه عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال
هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا
المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه
عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد عن حريز عن
محمد عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلم يسهم بينهم
عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا واوصى
بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلم قال القرعة لا تكون الا
للامام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله به فليس بمخطئ
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي
في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال ابو عبد الله ع حقها للمدعي ولا اقبل
من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين
الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يقرع

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته
وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ
مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم
جرى فيه من الله ومن رسول الله صلى الله عليه وآله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي
يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات
من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم
الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال
الظنين والمتهم والخصم قال قلت الفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود قال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع
والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق
والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هؤلاء يدخل في الظنين
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يقبل

شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن
بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول
لا يقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل
والله شاه ومامات ولاقتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقبل شهادة سابق
الحج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح
قال فقال لا بأس بقبول شهادتهم اذا كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تصل
خلف من يبغي على الاذان والصلوة الاجر ولا يقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسئل في كفه لا يقبل
قال ابو جعفر لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه اذا اعطى رضى وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن السائل في كفه هل يقبل شهادته فقال كان
ابي عليه السلام لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن ولد الزنا تجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم
لا تغفر ذنبه وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تجوز شهادة ولد الزنا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا
جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته
ولا يؤم الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت
ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام
وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار

عن يونس

عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد
الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيئ فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة
ويتوب مما قال عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل
وقد قطعت يده ورجله شهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال
عندكم قلت يقولون اذا تاب ولم يعلم منه الا خير اجازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد
وشهد الاثنان قال لا تجوز عنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شريكين
شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسين بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلم لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فا
اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر
عدل فوقع عليه السلم اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت
صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع عليه السلام نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او يقبل شهادة الوصي
على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن علي عن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال لا تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها
غيرها عنه عن علي بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
انه قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن
سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم

وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده
والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيرا جازت شهادته
لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
فقال تجوز الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك
عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان
كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك
لفلان الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك
وقد وردايضا ما يمنع من ذلك منها بعض ما قدمناه في خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال تجوز شهادة المملوك من اهل
القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي جعفر
عليه السلام وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهما السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز والوجه في الجمع بين هذه
الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين
عليه السلام على سيأتي والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم

لموضع

لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل
في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة
في الشهادة على الطلاق انما هو ضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل
في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير مواليه فقال
يجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ
له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على
الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا
اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال
علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام اذا
يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله
عليه السلام ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز
شهادته علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخراز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى
تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام
عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله
تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي عن محمد
بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا
الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال
ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته
في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم
اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشيء وهو
صغير قد راه في صغره ثم قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال تجوز شهادة المسلمين على جميع الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة اهل
الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه
لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجل او اخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم
جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن ضريس الكناسي قال سالت اباجعفر عليه السلام عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير
اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران
عن ابي عبدالله ع قال سالته عن قول الله ذوي عدل منكم او اخران من غيركم فقال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة
فيطلب رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادتهم
قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على

موضع

موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت اباعبدالله ع عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا نعترض بما هذا حكمه
على ما تقدم من الاخبار لما قدمناه في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك
مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس
قال سالت اباجعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت
عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة الاصم في
القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المراة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر
من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها
دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اراد ان يشهد
على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان
انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها
فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله تعالى الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله ع عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة
رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل عنه عن القسم عن ابان عن عبدالرحمن قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل شهد على شهادة اخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل
فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه عن محمد بن الحسين
عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة
الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها

هو لعله تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا ع
قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غايب لانه ربما كان مع الغايب بينة تعارض هذه الشهادة
والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا
لا يليان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغايب ويكون الحكم مشروطا
بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على
الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله
على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد
ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسن عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال
اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله بانظاره حتى ييسر قال
فنظرة الى ميسرة ويسلك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال
العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة
الضيف اذا كان عفيفا صاينا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا
باس به له بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة
على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان
لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء شهد وان شاء سكت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد
عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سمع الرجل الشهادة

ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان
يشهد احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا
قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها كما تعرف كفك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا
بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها
فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي
بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن
اخبره عن احدهما عليهما السلم في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا
ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهد الزور قال ان كان الشيء قايما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن
قايما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما
ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا واخر معه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في شهادة الزور ان كان الشيء قايما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قايما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله
ع في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل
رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية عنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما
قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل شهد عليه

بعلمك بالله عز وجل فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي
قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر احمد بن محمد
بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل من مواليك
عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس
لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك
قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على
الرجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابيه
جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه
في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال
ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي
وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز
هذا لما قامت للمسلمين سوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس
له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو
على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل يكون من اخواني عندي الشهادة وليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا
ندري ما احدث في داره ولا ندري ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث
له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان
بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول
ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على

هذا

هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم
تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له
وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد
ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ان لي خصما
يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين
انه كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرء من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك
عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك
ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه
ولا تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان
رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة
النساء قال تجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء
في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انه تجوز شهادتهن في حد الزنا
اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النساء
في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس
معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في
الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة
ورجلين فلا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الخارقي قال

سمعت اباعبدالله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن
في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان
رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع
قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا محمول على انه
اذا لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه
فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد
بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا تجوز شهادة
النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبدالله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن الاشعث الكندي
قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن جده عن علي عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب
يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد
به انه لا يقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر
وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا واما ما تضمنه خبر ابرهيم الخارقي
وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابو بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم لان فيهن ما رواه الحسين
بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلنا ايجوز شهادة النساء في الحد
قال في القتل وحده ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار
ان شهادتهن لا يقبل في الدم بان يوجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه
ابو عبدالله ع على ذلك بقوله ان عليا عليه السلم كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما
عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن الاشعث يمكن ايضا ذلك لانه انما نفى شهادتهن فيهما القود دون
الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل
مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبدالرحمن عن الفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء الا في الرجم الا مع
ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلين واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت تجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبدالله عليه السلم
قال قال علي عليه السلم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان
جازت في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي

يرويه ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة
بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران عن عبدالله بن الحكم
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل
ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبدالله ع قال لا
تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في غيره من الاخبار الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي
عن ابي عبدالله عليه السلم في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال تجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن ع امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من
يتهمها فكتب ع لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها فالوجه في
هذا الخبر انه لا تجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس
فيه انه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله ع عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح
وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس
عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا تجوز قال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز
اذا كان معهن رجل وكان علي ع يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء
في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز

شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليه السلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسالته
هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفاس فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي
مسروق النهدي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء
ولو امراة واحدة فالوجه في هذين الخبرين يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون
ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن
قال نعم في العذرة والنفاس عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة يحضرها الموت وليس عندها الا امراة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس و
قال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجل عنه عن صفوان عن محمد بن حمران عن ابن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المراة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر
الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر
شهادة امرأة واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان
بخطه قال سالته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها
الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال
من انه لا يقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلم
قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان
فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء
في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حريز عن زرارة عن احدهم عليهم السلام في
اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء عنه عن ابن

محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال شهادة
القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه واله اجاز شهادة النساء مع
يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين
صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين
صاحب الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اجاز رسول الله صلى الله عليه واله شهادة
شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة الرجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد عليه السلم
يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله بشهادة الرجل مع يمين الطالب بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن
ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع
فسالاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله ص وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا
خلاف القران قال واين وجدتموه خلاف القران فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم
هولاء يقبلون شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله
بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلم هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله

بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة
اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن ع فشهد انها درع طلحة اخذت
غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد واحد حتى يكون معه آخر قال
فدعى قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك
قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا
اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها
درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد
فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت
هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك
امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله
يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة
وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد
لكم عليها عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى
الشهادة فاجب احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تتقاعس عنه
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشهداء ان
تجيب حين يدعى قبل الكتاب احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها

دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال
ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن
منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي وسألته عن الشهادة
لهم قال فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما
فلا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين
ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز ذلك او لا يجوز له ان يشهد
فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على
مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت
من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين
فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس
يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتبت وهل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد
بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا
كانوا عدولا فوقع عليه السلام نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله وكتب اليه رجل قال
الرجل اشهدوا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ماله في الدار من المتاع
هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي
ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه
الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز فيه الا اربعة
شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال
ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام

كما يحكم في ذلك اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان شهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي
يعفور قال ادرته شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك
يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك
الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم
قال فاجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا
اعلمه الا قال عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل
اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مرائي قال فمات الرجل فاتى داود عليه السلام وقيل له مات الرجل فقال داود
ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله
ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون
فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني
عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا
فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة عنه عن العلا عن محمد بن مسلم مثله عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن
شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك
فان كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون على حساب
ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل عن ابن خرزاذ عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كانوا
ثلثة قبل الرابع بعد احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا
عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل على احد وجهين احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من
شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم
جواز شهادة النساء على التزويج الوجه والثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل
لانا لا الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن كلوب عن ابرهيم

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به
الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق جارية لها
ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن
يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال اتي عمر بن
الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه راه يشرب وشهد الاخر
انه راه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال ما تقول
يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه واله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين
قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين عليه السلام ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي
فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في
الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما تضمن هذا الخبر ان شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق قد بينا انه هو الصحيح واما النكاح قد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي
بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل
معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة
رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله
ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين واجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في
تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت
عقدة النكاح ويستحل الفرج ولان يشهد وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امراتين في النكاح عند
الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قال فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامراتان فقال ذلك
في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه واله
وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه
اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذناه بالاول وطرحنا
الاخير ٥ عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابرهيم بن نعيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج
ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم
يكن للرجل من الشهود الا نفسه واما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان ٥ عنه عن
سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة
وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وكرام عن ابي
عبد الله قال قلت له او قال قلنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم ٥ عنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله
عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول
البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات و
التناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه
عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة
امرأتين في استهلال ٥ عنه عن السندي عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ٥ عنه عن محمد بن موسى
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا بأس
بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك
قمار حرام ٥ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت
شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا تاب وعرف بعد ذلك

منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم
الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا شهدت على شهادة
فاردت ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا
يكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد
يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة
الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم
المجاهد بسيفه في سبيل الله ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد
من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع
واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي وان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان
رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ٥ وروى الحسن بن محبوب
عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عنه امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل
للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو
جعفر بن محمد عن محمد بن ابرهيم بن عبد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى
زوجها الاول ٥ الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب
عنه امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين
قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين
ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا

ابصروا او علموا او على الولي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق باب

من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر له بيرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن ابي اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود عليه السلم المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه ان اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا قد جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يديه فاخذها منه وضرب عنقه واعطاها هذا ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم كما ترى ولا تسلني ان احكم حتى الحساب علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسلة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشيا يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين عن جرير عن ابي عبيده قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال وكيف صنع اوليك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم جميعا ماله ويرجع هو على اوليك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ان المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع

او الخدم

او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلم لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلم فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه او كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا بن السايب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم فلما سمع مقالتهما

قال لهما اصطلحا فان قضيت بينكما دنية فقالا لا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة
قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة
ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث واكلت يا صاحب الخمسة رغيفا
وثلث واكلت ثلثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات
الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها
صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلم قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما
قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم برد الحبيس وانفاذ
المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر
في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم في الكتاب فرد قضيته
عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او
قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليه السلم عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين
من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال
ابو عبد الله عليه السلم قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الآخر فبينهما عنه عن محمد بن ابي
عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم
فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن
عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم قال مر شيخ مكفوف كبير يسأل فقال
له امير المؤمنين عليه السلم ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلم استعملتموه حتى اذا
كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عم
قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوّل الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ

محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا
بنفقته من اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ابن فضال عن ابيه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك
عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين و
الولد قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت
معه والا طلقها قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة
قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما والا
صاحبك بالرضا وحصل له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك ممن اسلم اليك ان شاء الله عنه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها
متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء
قسم بينهما عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى
صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها
الى المحشر عنه عن محمد بن احمد النيشابوري عن علي بن اسباط قال قلت للرضا يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته
وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك
فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن السياري عن ابي الحسن بعضهم قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي
نازعته فقالت يا سفلة فقال لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير
حاجة وتوقف ابواب السلطان فهي بائنة منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت تعال الي فقال له عمر ائته
فاسمع ما يفتيك فقال له امير المؤمنين عليه السلم ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء
عليك عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن حاتم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا
يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا

يا امير المؤمنين فاقض بما قد خبرناه به في المصحف قال ابل من ذلك علة آل محمد عليهم السلم ابو القسم بن قولويه عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم ذكر انه لو افضى اليه الحكم
لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث
احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا
الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال ان جعفر بن محمد عليهما السلم قال له
ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عم قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به
علي عليه السلم عندكم فضحك ابو حنيفة فقال له جعفر عم انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل
فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن
ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلم قال الغائب يقضى
عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قضى في مسئلة
واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان
من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين
ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلفه البينة
وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضاء ان المتاع للمرأة الا ان يقيم
الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلم
القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني
بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألني هل يختلف قضاء ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في مسئلة واحدة باربعة
وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع

الرجل

الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها
الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابرهيم النخعي
ان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء
بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يتركان بينهما نصفين ثم قال الرجل
صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته
اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع
الرجل فهو لك قال فقال لي اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول
فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه قلت يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت
من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل
فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال
السيف والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم
بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يحبس الرجل في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله
حتى يستفيد مالا عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله
ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان علي عليه السلم لا يحبس في الدين الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن
على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غائبا كان او شاهدا عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان امرأة استعدت على زوجها انه لا
ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي

عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث
قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه كان لا يحبس الا الثلثة
الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه
الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار
ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم
سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور
فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب
قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما
بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين فاختلف العدلان بينهما على قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر
الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان
بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ
منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم
كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه
عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين
من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال عليه السلام
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه
اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به فقال فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله فانما بحكم الله استخف وعلينا

ردوا

ردوا والراد علينا الراد على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم
به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر
فيما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر
مشكل فيرد حكمه الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين و
شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلمه قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت
فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة
والآخر مخالفا لها باي الخبرين ناخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما
الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال
قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من
هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم
بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلم
في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل ضيعة لا الى الكتاب على واحد منهما دون صاحبه فغاب احدهما
او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشراء
حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غايب ولعله قد جلس في بيته
يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد والعدل ام لا يجوز له ذلك حتى
يجتمعان فوقع عليه السلام اذا كان في ذلك صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبضعه ثلثين
درهما في ثوب والآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان
فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما

شيت قال لقد اضغطه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله
قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت
بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين
ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري
يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين
عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها فاتهمها
ان تكون احتالت لذلك فقال ايتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم
فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه
ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانصاري قال حدثني سويد بن
سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن
الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين
فلما ترعرعت وعرفت الخير والشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون
الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه
والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي
طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي
احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني
في عشيرتي وانا جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم
الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج
قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته
حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في بعض
الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال ردوه الى عمر

امر به الى السجن فقال علي عليه السلام ردوه فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا
علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام
فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام على علي ع فقال علي عليه السلام لعمر اتاذن
لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعلمكم علي بن
ابي طالب ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام
لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا
وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام
من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال
خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة
ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني
اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفوادي قا
ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لولا علي لهلك عمر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات
على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت
يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم
بيوم تزوجها ويوم واقعها كيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب و
دعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان
وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حد المفتري حدا حدا فقال له
عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه
مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي
الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين ع فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب
الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني
وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فانطلقا

فصادقا في ليلتكم هذه ولا يجتمعان إلا في الضحى فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلم قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال
وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت علينا قضية
ما ورد علينا مثلها لا نخرج منها فقال لهما قوما فإني لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما أدخل رأسك
في هذا الثقب ثم قال للآخر أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله
عجل أضرب رقبة العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عليه السلم
للغلام ألست تزعم أنك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلم
ودفعه إليه   علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال أتي عمر بن الخطاب
بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب
عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها
بإصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها
اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن أبي طالب ع
واذهب بنا إليه فأتوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة أو برهان قالت لي شهود هؤلاء
جاراتي يشهدن عليها بما أقول وأحضرتهن وأخرج علي صلوات الله عليه السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر
بكل واحدة منهن فأدخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت
الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد
قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأمكنن السيف منك فالتفتت
إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان على الصدق فقال لها علي ع فاصدقي فقالت لا والله إلا أنها رأت جمالا و
هيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها فقال علي عليه السلام
الله أكبر أنا أول من فرق بين الشهود إلا دانيال النبي عليه السلم وألزمهن علي عليه السلم حد القاذف وألزمهن جميعا
العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق
عنه علي ع فقال عمر يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال ع فقال إن دانيال كان يتيما لا أم له ولا أب وإن امرأة
من بني إسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وإن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهم رجل صالح
وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال
للقاضيين اختارا رجلا أرسله في بعض أموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما
بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها

فأبت

فأبت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما أحببتما
فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها
معجبا فقال لهما إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل
فلانة العابدة فإنها قد بغت وإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك وأكثر الناس في ذلك وقال الملك
لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر
أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه السلم وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها
ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا
فنحوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا بأحدهما فقال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير
قائم يسمع وينظر فقال أشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه
إلى مكانه وجاؤوا بالآخر فقال له بم تشهد فقال أشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال
مع فلان بن فلان قال وأين قال موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله أكبر شهدا بزور يا
فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر
فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بصلبهما   محمد بن
الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان
أمير المؤمنين عليه السلم لا يأخذ بأول الكلام دون آخره   عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عمن رواه عن محمد بن أبي
عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل مات فأقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته   عنه عن إبرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز وعمن رواه عن حريز
عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلم قالا لا يحلف أحد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على
أقل مما يجب فيه القطع   عنه عن السندي عن ابن الربيع عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت
فداك في كم تجري الأحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة قلت فإنه لم يحتلم فيها
قال وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه   عنه عن السندي عن موسى بن حبيش عن عمر بن هاشم الصيرفي
قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش وإسمعيل بن حماد بن أبي حنيفة وعلي بن ظبيان
ونوح بن دراج تلك الأيام على القضاء فقال العباس يا أبا بكر أما ترى ما أحدث نوح في القضاء إنه ورث
الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال أبو بكر بن عياش وما عسى أن أقول للرجل قضى بالكتاب والسنة

قال فاستوى العباس جالسا فقال وكيف تقضي بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله
لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلم فاتاه بابنة حمزة فدفعها رسول الله صلى الله عليه وآله
الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مه اصلحك الله شرع رسول الله
صلى الله عليه ما صنع فاصنع رسول الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسمعيل بن حماد اختلفنا الى اربعة
اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به عنه عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة
فلا سبيل للديان عليه عنه عن علي بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قال سالت ابا عبد الله عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناءه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق
ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت
المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل اخر البينة انه تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا
ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا
تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد
بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا
الدين للغرماء والا فلا عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحكم الحسن بن رباط عن يحيى الازرق
عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضون دينه قال نعم انما
اخذوا ديته عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال ربما
المفضل انا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة
درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن
ابا عبد الله عليه السلم عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رواه عن محمد بن ابي حمزة عمن حدثه
عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الاباق عهدة عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار فقال قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم

شئ من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هيهنا قال
ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني تزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة اخرى غيرها فان
على الامام ان يعطيه مهرها مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل
منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام
عليه اصابوا من الكفار ام لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة
فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق شيء لهم فلا شيء عليه
عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل دفع الى
رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون الربح لي ولك فلان وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال
ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين
الجاريتين وبين الغلام كلام او احد بهما فقالت له انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى له منه بها فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك
الفتى عن الجارية قلت نعم قال فقال طابت جاريته اذا كان هو الذي اعطاه وهو الذي احدث
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر
في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل
فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك فلا تسل عنه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا استعدى
عليا على رجل فقال انه افترى علي فقال علي للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلم
للمستعدي الك بينة قال فقال ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عليه السلم ما عليه يمين وعنه
بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام
فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الحبس للامام بعد الظلم
عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم
وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على
بيت مال المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لرجل على

عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها وروى عن جعفر عليه السلام انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين اي برجل فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذ هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيى هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا ليس على كل واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ماذا صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعى بواحد منهم

فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا قال ما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعى بالآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعى بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم داود عليه السلام فقال ان داود عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعى منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قومه وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات قلت فاين ما ترك فقالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه عز وجل اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعى الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل

غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاء الذى شهد عليه فقال يا امير المومنين شهدا على الرجلان ظلما فلما امر
الناس واختلطوا ارسلانى وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلانى فقال على عليه السلم من يدلنى على هذين الشاهدين
انكلهما وروى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين فى الدين
يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفى رواية
احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفالس
من الاكرياء وقال عليه السلم حبس الامام بعد الحد ظلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعى بينة فقال
ان امير المومنين عليه السلم اتى باخرس وادعى عليه دين فانكر ولم يكن للمدعى بينة فقال امير المومنين عليه السلم
الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتونى بمصحف فاتى به فقال
للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتونى بوليه فاتى باخ له فاقعده
الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وصحيفة فاتاه بهما وقال لاخى الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم
اليه بذلك ثم كتب امير المومنين عليه السلم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان
اعنى الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع
فالزمه الدين. تم كتاب القضاء ويتلوه كتاب المكاتبة
وحده وصلى الله على محمد وآله اجمعين

الشاهدين

بلغ قبالا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ه عدة عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقى ليعتبر بها العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما

علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ه احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله للذي يقوته اشد عبادة منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ه الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك ه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل منه

علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شي
وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا
بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش
في هذه الساعة على مثل هذه الحالة في طلب الدنيا اما اني لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلم
بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني
وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان
لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك
فوعظتني عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن
ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين عليه السلم اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابي
عبد الله عن شريف بن سابق عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلم
انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيا قال فبكى داود عليه السلم اربعين صباحا
فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد وكان يعمل كل يوم درعا
فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل
فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله
صلى الله عليه واله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم
لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى
ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان
الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة دينار ثم
لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلم بذلك فرحا شديدا ثم قال
لي اثبتها في راس مالي احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله

عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا احمد بن ابي عبد الله عن
ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ان
اصحاب عيسى عليه السلم كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه واله قال ان اصحاب عيسى كفوا
المعاش وهولاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه ملعون من القى كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم والله انا لنطلب الدنيا ونحب
ان نوتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلم عني تحرزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد
بن ابي المرهفا زعن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المومنين
من حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاوه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله قال
منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها
من غير حلها هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجى ومن اراد به الدنيا فهي حظه
عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال
ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطى القوت ورزق العمل فقد جمع الله
له الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ
بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شي قال
اذن يسقط رايك ولا يستعان بك على شي عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه
واهله عنه عن علي بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم اذا اضاق احدكم فليعلم
اخاه ولا يعن على نفسه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المومن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة
الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى
انت اليه محوج وانت منها على خطر عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي الجارود عن داود الرقي

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم
يكن فكان عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء طلبا لما في
يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء
نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم سل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل
قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث
بخمسه الى اهل البيت عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال
قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة يسالني عن
اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن
اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يوكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال
عن هذا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيا الا اصابوا من دينه مثله
او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق
او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع
ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة
يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن
عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله
عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في
ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بني امية

وجدوا

وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما
في ايديهم ما وجدوا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت
لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف
تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك
قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه
قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا
نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولى
امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا
بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الان سلم لك دينك عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من
طلب ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن راشد محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال
وصفت لابي عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق
وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه
عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن
موسى عليه السلم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال
وليس لي وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لئن اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى
لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او
قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من
نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة
بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل
كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء
ما اتيت اليهم عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم الهمداني عن السياري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان

النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله عليه السلم ان في ديوان
النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه كتابا
بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب
وقال هذا كتاب ابي عبد الله عليه السلم فقبله ووضعه على عينيه ثم قال له ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك
قال له كم هو قال هو عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له لقابل
ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك
فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى
فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي
جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته
فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله
ورسوله   محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان
قال قال رافقت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة
وهناك جماعة من اولياء السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي
في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك
انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى
اخوانك واعلم ان الله عز وجل يسائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين
بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه
على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لي لا تؤد خراجا ما دام
لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا
قطع عني صلته حتى مات   محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال
الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه
في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول رافضي ولسنا

نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلم فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على
نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك
وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا
والا فلا   محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم
حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب
ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه
اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه
بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا
يحب ان ينكشف من الحال فانه منتظر لامرك في ذلك فما تامر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما
انت عليه   عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه يقول
جوائز العمال ليس بها باس   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو الحسن عليه السلم
ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره   احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده
اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس
قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم
ان لك في بيت المال نصيبا   محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة قال ساله رجل عن شراء الخيانة والسرقة
فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل   الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز
معوية   وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه
من هبيرة ارزا بثلثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس
الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه   عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول ظلموني فقال اشتره   احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال

اشترِ منه. عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي
الجارية فياخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ
مثل ذلك ولا تزد عليه. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في رجل يلي اعمال
السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة
وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل منه وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر. ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم اخذها قال نعم قلت واحج بها
قال نعم. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالعامل فيصلني
بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل
تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيغنيه
الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم. احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن
محمد بن القسم بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امراة من آل فلان بعض قطائعهم
وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها
باعته ما لم تملكه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي
ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام
انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم
فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج
ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله
عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل

وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر
ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطوهم وياكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار. الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي
والقيم في اموالهم ما يصلحهم. عنه عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنأ جرباها
فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال قلت ارايت قول الله
عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه
قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا او كبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم اكل من بعض ومالهم جميعا
فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل
الكبير. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم
فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس
بذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه
شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم. عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
بن عبد الله في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم
وهو ضامن. عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ فهلك فاوصى الى اخ اكبر مني
وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به الابن فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله
فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم. عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان
في يده لم يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له ما لا فقال

يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد
بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان
صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان له المال في يده   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن مندل عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه
على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرأ منه قال نعم   محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل
منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك   الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير
سرف وقال عليه السلام في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه
ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لرجل انت
ومالك لابيك   عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل انت
ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله
عز وجل لا يحب الفساد   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا
يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه فاما
الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها   عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ
وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها   عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف
اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه واله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت ومالك
لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه واله فقال له يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره
الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله صلى الله عليه واله
يحبس الاب للابن   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

من مال

من مال ابنه وهو صغير قال نعم قال يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد
للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه   الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالته
يعني ابا عبد الله عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ
من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها
عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا
الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يقتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما
شاء ان شاء وطئ وان شاء باع   عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن   الحسن بن محبوب
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي
بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد
على ذلك ثم ان شئت فطأها   الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث
بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد
المسألة فلما ذهبت اعيد عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب
المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث
مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا   وعنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سالت ابا عبد الله ع عما يحل للمراة ان تصدق به من زوجها بغير اذنه قال المأدوم   وسال علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع الى امراته المال
فتقول اعمل به ما شئت الا ان تشتري الجارية تطأها قال لا ليس له ذلك   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دفعت الى امراتي مالا اعمل به
فاشتريت من مالها الجارية اطاها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قلت لجميل والمراة قال

قد روه واصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كنا ها ما يوارى عورتها واطعمها ما يقيم صلبها فان
معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان جبر على نفقة الاخت كان ذلك
خلاف الرواية الحسين بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انى اخالط السلطان
فيكون عندى الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فياخذونها ثم يقع لهم عندى المال فلى ان اخذه قال
خذ مثل ذلك ولا تزد عليه شيئا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى العباس البقباق ان شهابا ساله
فى رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم فقال ابو العباس فقلت له خذها مكان الالف
الذى اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابى عبد الله ع فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب ان ياخذ
ويحلف الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع لى عنده مال فكابرنى عليه ثم حلف ثم وقع له عندى مال آخذه لمكان مالى الذى اخذه وجحده واحلف عليه
كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن ابى الفضيل
بن يسار قال كنت عند ابى عبد الله ع ودخلت امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لى اساله فقلت عماذا
فقالت ان ابنى مات وترك مالا كان فى يد اخى فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلى ان اخذ منه بقدر ما
اتلف من شئ فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابن بكير قال قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى وحلف عليها
ايجوز لى ان وقع له قبلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقى قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول
اللهم انى لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالى الذى اخذ منى لم ازدد شيئا عليه الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار قال اخبرنى اسحق بن ابرهيم ان موسى بن عبد الملك كتب الى ابى جعفر عليه السلم
يساله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه فى بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال فى الوجه الذى امره به وقد
كان له عليه مال بقدر هذا المال فساله هل يجوز لى ان اقبض مالى او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلم اقبض
مالك مما فى يدك عنه عن محمد بن عيسى عن على بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او
جارية ثم وقع له عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب عليه السلم
نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فياخذ منه ما كان له عليه ويسلم الباقى اليه ان شاء الله
احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده اياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم قال محمد بن الحسن

لا تنافى بين هذه الاخبار لان لكل منها وجها فاما الذى اقوله ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على
ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا على حال لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من حلف له بالله فليصدق
ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله فى شئ واما اذا انكر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال
جاز له ان ياخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التى ذكرناها ومتى كان له مال فجحده ثم استودعه
الجاحد مالا كره له ان ياخذ منه لان هذا يجرى مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال الحسين بن سعيد
عن ابن ابى عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلثة لا عذر فيها لاحد اداء الامانة
الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد
عن عثمان بن عيسى عن الحلبى عن ابيه عن محمد بن على الحلبى قال استودعنى رجل من موالى بنى مروان الف دينار فغاب
فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلم فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابى ع
كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدى امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت
الاهواء لم يسع احدا المقام الحسين بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلم قال كان ابى عليه السلم
يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لا ينقصه ذلك قال الصدق واداء
الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابى ابرهيم عليه السلم قال اهل
الارض مرحومون ما تحابوا وادوا الامانة وعملوا بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله ان ياخذ منه مثل
الذى اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله وانى لاحب له ان راى شيئا من ذلك
ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين
الشيبانى عن ابى عبد الله ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بنى امية ودماءهم وانه وقع
لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا
فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى وصية له اعلم ان
ضارب على بالسيف وقاتله لو ائتمننى على سيف او استشارنى ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابى حفص قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل على عليه السلم ائتمننى على امانة لاديتها
اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن القسم قال سالت ابا الحسن موسى ع
عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذى عنده المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا

ولا يقدر له على شيء والرجل اسود من جيش خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد ما له عليه فانه امنه عليه
بامانة الله عز وجل قلت رجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت
المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه الحسين
بن سعيد قال حدثنا عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم
وشبهه والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله عز وجل
عنه عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه
من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وابي المغرا
والوليد بن مدرك عن اسحق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب
له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه
ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خيرا مما يجد له في السوق فلا يعطيه
من عنده عنه عن علي بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له
صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطاه رجل مالا
ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستامر صاحبه قال نعم احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب
في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق
عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس اذا نصح قدر
طاقته فقد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني حجج وان شئت عشرا فانزل الله
عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين
لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصحه
في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته الحسن
بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله
ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت
لا احمل الى اعداء الله تعالى فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان

الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال له الحكم السراج ما ترى فيما يحمل الى
الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في
هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل
ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن
السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارطه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت
عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت
غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج
منه وتزوج فان نبي الله عليه السلم قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه
فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال
قال لتعيير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان
حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله
وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس عليك ان تشارطه وتماكسه
وانما يكره له ولا باس عليك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عن كسب الحجام فقال لا باس به فقلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا باس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية
وثمن الخمر فهذا الخبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناه لكثرتها والشذ وذ هذا الخبر على انا
قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه ينبغي التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه

عن كسب الحجام فقال له الك ناضح فقال نعم قال اعلفه اياه ولا تاكله   عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته
عن كسب الحجام فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسال رسول الله صلى الله عليه واله فقال له
هل لك ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحك   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه   عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي
لا يصيد سحت قال ولا باس بثمن الهر   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع جواري المغنيات فقال
شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق   سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن شراء المغنية فقال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت
والسحت في النار   محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن
قابوس قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها   عنه عن محمد بن
عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له
مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت
الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن
اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر
والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها
عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها عنه
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال
حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى   عنه عن محمد بن
عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم
معيشتي من الله ومن هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل اباعبد الله عليه السلام عن ذلك فان
كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم اباعبد الله

ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط قلت
والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت   احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة
للنبي صلى الله عليه واله ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت
وكانت من حسنها كانها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت طرفيها بخلخالها
فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله فقالت   انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد
فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة
فما عاب عليها رسول الله صلى الله عليه واله في ذلك ولا قال شيئا   الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت   قال محمد بن الحسن والتنزه
عن ذلك افضل على كل حال   روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية
والنائحة فكرهه   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس
لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا باس ولكن لا تصل الشعر بالشعر   احمد بن محمد عن علي وابن
اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه واله
فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال
افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر   محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل
ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على
المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة والموصولة فقال
ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى
الرجال فتلك الواصلة والموصولة   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين   محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال
لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فأشمي
ولا تجحفي فانه اجلى للون واحظى عند البعل   احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجرت

فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها
يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي فلا
تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت
مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام
عطية فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت
قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى
بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في
رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة   احمد بن محمد
عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته
بانه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في
حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء
فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان
يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب
الرحمة منه ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس   محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة ففي
اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه سباء ولا صايغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله
وما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصايغ
فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي
ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني
جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس   قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان
على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يتحرز في شيء من هذه الصنايع فاما من يحفظ فليس عليه في شيء منها
باس وان كان الافضل غيرها   روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام
فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع اذا

اتقى

اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به   محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري
فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر
الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما في يدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها
ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا   احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابرهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي
عن ابي عمرة الخياط عن ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي
يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت
فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا
وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير   محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن سيفي على ابي عبد الله عليه السلام
وكان ساحرا ياتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه
الاجر وكان معاشي وقد حججت وقد من الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال
فقال ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي عن يوسف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسألك عن عمله
قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن حتى
يطيب له كسبه   احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارطه عليه قال
نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض   احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن
سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا
اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا   قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما
والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له   والذي يكشف عما ذكرناه

ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم
لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحكم
بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرأ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال
لا قلت ان لم اشارطه قال ارايت ان لم تقراه كان يهدى اليك قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن
اشتر الحديد بعد الجلود والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سليمان قال سالته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه
وعمل يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة
والمنبر قال وكان بين الحائط والمنبر قيد ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجيء
آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان
ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه
قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا
واشترت ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا
وانه لم تبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يعشر المصاحف
بالذهب فقال انها تعيبني فقال انا لتكن تركته لله جعل الله لك مخرجا الحسن بن محبوب عن سماعة عن
محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام كتابا فيه قرآن مختم
معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب
فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب
الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن
صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن

عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا
الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم بن الوليد عن الوليد العامري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في
الحكم واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها
اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل وبرسوله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا تجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله
ثم حج ولبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال من الحرام وقد
اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة فقالوا لا حاجة
لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوقت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في
الشبهة ثم تشوقت الى قوم حراما وشبهة محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق
او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة
او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته
ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة

لا نكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف
الحرام من الحلال فلا باس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدى عن يعقوب بن يزيد
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الصبيان يلعبون بالجوز والبيض
يقامرون فقال لا تاكل منه فانه حرام عنه عن على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال كان ينهى عن الجوز يجيئ به الصبيان من القمار ان يوكل وقال هو سحت احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن على
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر
على القوم فقال حرام ولكن كلما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر
عن اخيه ابى الحسن عليه السلم قال سالته عن النثار والسكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال على
عليه السلام لا باس بنثر الجوز والسكر فهذه فلا ينافى الخبرين الاولين لان الذى تضمن هذا الخبر جواز النثر
وليس فيه انه يجوز اخذه ما نثر ونهبه والخبران الاول لا يدلان مهما كراهية ذلك ولا تنافى بينهما على حال
محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابى الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات
شرف حين ينتهبها وهو مومن قال ابن سنان قلت لابى الجارود وما نهبة ذات شرف فقال نحو ما صنع حاتم
حين قال من اخذ شيا فهو له محمد عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال لما انزل الله تعالى على رسوله عليه السلم انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز فقيل
ما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التى كانوا يستقسمون بها احمد بن محمد
بن عيسى عن ابى القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التى تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس احمد بن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المومن عن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام
اجره محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابى عبد الله ع
اساله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس قال محمد بن
الحسن لا تنافى بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول اتوجها الى من يعلم
انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صفته والثانى انما يتوجه الى من يوجر دابته او

سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شى والوجه الاول انما حرم اجارة البيت
لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل
ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافى بين الخبرين احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابى
عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع العذرة ولا ينافى ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن مسكين
عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر
محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافى بين الخبرين
والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابى مسمع عن
سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال انى رجل ابيع العذرة فما تقول قال
حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد
ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفى عن اقوالهم عليهم السلم محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلم اساله عن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا عنه عن ابى
على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع
عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذى يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابى منه مشط او
امشاط الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمى عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة
فيها قال نعم عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع
عن ابى عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن القرد ان يشترى او يباع على بن
اسباط عن ابى مخلد السراج قال كنت عند ابى عبد الله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما انى رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هى قال نعم قال ليس به
باس ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى بصير قال سالت احدهما عليهما السلم عن شراء الخيانة والسرقة قال
لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان تكون من متاع السلطان فلا باس
بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدى عن ابى نجران عن بعض

اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها عنه عن علي
بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبدالله
عليه السلام فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن بن
علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم
يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر
من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به
حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما تقول في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير
يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال
ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان
يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال نهى ابو عبدالله عليه السلام عن اجر القاري الذي لا يقري الا
باجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا
نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها
محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك
لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا
وسمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلم
جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون

اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا
عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة
يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيوف
التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام
لا باس به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا
فصارت عليهم نعمة عنه عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود عن سليم اخيه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه واله يا رسول الله علمني شيئا
اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد
فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليهما السلام اشدد موونة
الدنيا وموونة الاخرة واما موونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه
واما موونة الاخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها عنه عن عبدالله بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
محمد بن الصلت ابي المغرا عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع
من يضحكك وهو غاش وستردون الى الله جميعا فتعلمون عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى
ان ينزى حمار على عتيق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من غرس شجرا بديا
او حفر واديا بديا او احيى ارضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الهدية على
ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت
ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا
اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم
فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لو اهدي الي كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا
او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين

وطعامهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال قال محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران تهدى اليها المجوس
البقر والغنم والدراهم فهل لاربابِ القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها
قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين
واقل واكثر فما تقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء وياخذ هو منهم اكثر مما يعطي
السلطان قال فقال حرام سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز
وله ان يقبضها اذا كانت للثواب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حماد عن ابن الطيار عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا
اعطيه شيئا أتحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية عنه عن عثمان بن عيسى
بعضه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اهدي لاخي المسلم
هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل
عن عيسى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان يأخذه عنه عن
الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيناول
الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان يأخذ منه شيئا الحسن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلاتك
هو ذا الناس يجدون ارزاقهم ومعايشهم عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن

ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال
فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال
لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها
قال لا باس ان تبسط وتفترش وتطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن جعفر
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليهما السلام وهو جالس غرفة فقال
يا جارية هاتي النمرقة عنه عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي
وانا حاضر فقال ربما امر الرجل يشتري لنا الارض او الدواب او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال
ابو عبد الله لا باس به عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال سألته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل اخر دراهم
فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس
الحسن بن محبوب عن الرباطي عن ابي الصباح الكناني مولى جابر عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صادقته امرأة فاعطته مالا تمسكه في يده ما شاء الله تعالى ثم انه بعد خرج منه قال يرد عليها
ما اخذ منها وان كان فضل فله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن ابي
زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فقال اي شيء تصنعين
يا ام الحسن قالت اغزل قال فقال اما انه احل الكسب عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت
اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب عليه السلام لا باس به
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن سيف بن عميرة التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير فقال اغسله فاقمله قال اذا فرغ فليغسل يده
عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل
به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة
فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت
ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن علي الصائغ
قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته
اتهمني قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله

قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم   عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابى
عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوكل ما تحمل النمل
بفيها وقوائمها   عنه عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كره ان يوخذ
من سوق المسلمين اجل   عنه عن ابى عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الخزاز عن ابى داود عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم
قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا
ما ليس لهم   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره
الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا
يحمله ولا يفسده   عنه عن ابى عبد الله عن الحسن بن ظريف عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم
او وكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضه ويدع بعضه ويبريه مما كان عليه ايبرئ منه قال نعم   وعن الرجل
يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه فلا
يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يودى اليهم   عنه عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل
ذلك قال نعم انزها   عنه عن ابرهيم بن اسحق عن الحسين بن ابى السرى عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون
الواسطى قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله فى ارضه وما فى
الاعمال شىء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب
منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال   محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة
قال لا قلت اى شىء السنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شىء   محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على شىء مسمى ان
ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشىء معروف

اخذ

اخذه حقه ان شاء الله   احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك
وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها   محمد بن على بن محبوب عن
العباس عن النضر عن عاصم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا
فقال ليس على مولاه شىء وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شىء ولا على
العبد شىء   عنه عن محمد بن احمد عن العمركى عن صفوان بن يحيى عن على بن مطر عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يشترى دارا او ارضا او خادما ويجعل لى جعلا
قال لا باس به   ابن محبوب عن هذيل بن حنان اخى جعفر بن حنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انى دفعت الى اخى جعفر بن حنان مالا كان لى فهو يعطينى ما انفقه منه واحج منه واتصدق وقد
سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد ولا يحل وانا احب ان انتهى فى ذلك الى قولك فما تقول
قال فقال لى كان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه
واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتانى بهذا   محمد بن على بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لو ان
رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابى نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم   عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام انه كره بيع صك الورق حتى يقبض   عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن
قال لا باس به   احمد بن محمد عن البرقى عن عبد الله بن الحسن الدينورى قال قلت لابى الحسن عليه السلام
جعلت فداك ما تقول فى النصرانية اشتريها وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت
عن ذلك قليلا ثم نظر الى وقال شبه الاخفاء هى لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشترى المغنية او
الجارية تحسن ان تغنى اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع   الصفار عن على بن محمد عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقرى عن يحيى بن ادم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام
قال سخاء المرء عما فى ايدى الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر فى حال الفاقة والحاجة والتعفف
والغنى اكثر من مروة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما فى ايدى الناس   احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن فضالة عن سيف عن ابى بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب

وجدت دافع الیها الخمس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن یحیی بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله علیه السلام مال الناصب وكل شی یملكه حلال لك الا امراته فان
نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم
نكاحا ولولا انا نخاف علیكم ان یقتل رجل منكم برجل منهم والرجل منكم خیر من الف رجل منهم ومائة
الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الی الامام الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن
عثمن قال دعانی جعفر علیه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب فی التوریة انه من باع
ارضا او ماء ولم یضعه فی ارض وماء ذهب ثمنه محقا محمد بن یعقوب عن علی بن محمد عن صالح عن الحسن
بن علی عن وهب الحریری عن ابی عبد الله ع قال اشتری العقدة مرزوق وبایعها ممحوق سهل بن زیاد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابی عبد الله علیه السلام ان لی ارضا تطلب منی و
یرغبونی فقال لی یا ابا سیار اما علمت انه من باع الماء والطین ولم یجعل ماله فی الماء والطین ذهب ماله
هباء قلت جعلت فداك انی ابیع بالثمن الكثیر واشتری ما هو اوسع مما بعت قال لا باس احمد بن محمد
بن خالد عن ابن ابی نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال فی ركوب البحر للتجارة
یغرر الرجل بدینه عنه عن ابیه عن صفوان عن معلی ابی عثمن عن معلی بن خنیس قال سالت ابا عبد الله
علیه السلام عن الرجل یسافر فیركب البحر فقال ان ابی علیه السلام كان یقول انه یضر بدینك هو ذا الناس یصیبون ارزاقهم
ومعیشتهم

باب اللقطة والضالة

محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن
احمد بن محمد بن ابی نصر عن داود بن سرحان عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی اللقطة یعرفها سنة ثم
هی كسایر ماله عنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن محمد بن ابی حمزة عن بعض اصحابنا عن ابی
عبد الله علیه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قلیلا كان او كثیرا قال وما كان دون الدرهم
فلا یعرف الحسین بن سعید عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی اللقطة
یجدها الرجل الفقیر اهو فیها بمنزلة الغنی قال نعم واللقطة یجدها الرجل ویاخذها قال یعرفها سنة
فان جاء لها طالب والا فهی كسبیل ماله وكان علی بن الحسین علیهما السلام یقول لاهله لا تمسوها عنه عن فضالة
عن ابان عن الحسین بن كثیر عن ابیه قال سال رجل امیر المومنین علیه السلام عن اللقطة فقال یعرفها فان جاء
صاحبها دفعها الیه والا حبسها حولا فان لم یجی صاحبها او من یطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما
تصدق بها ان شاء اغترمها الذی كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه
عن فضالة بن ایوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعوها

فان

فان ابتلیت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها فی عرض مالك یجری علیها ما یجری علی مالك الی ان
یجی لها طالب قال وسالته عن الورق یوجد فی دار فقال ان كانت الدار معمورة فهی لاهلها وان كانت
خربة فانت احق بما وجدت الحسین بن سعید عن فضالة عن الحسین بن ابی العلا قال ذكرنا لابی عبد الله
علیه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتی یاخذها عنه عن
ابرهیم بن ابی البلاد عن بعض اصحابه عن الماضی علیه السلام قال لقطة الحرم لا تمس بید ولا رجل ولو ان
الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها الحسن بن محبوب عن جمیل بن صالح قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
رجل وجد فی بیته دینارا قال یدخل منزله غیره قال نعم كثیر قال هذا لقطة قلت فرجل قد وجد فی صندوقه
دینارا قال یدخل احد یده فی صندوقه غیره او یضع فیه شیا قلت لا قال فهو له عنه عن العلا بن رزین
عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال سالته عن الدار یوجد فیها الورق فقال ان كانت معمورة فیها
اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذی وجد المال احق به احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة عن سعید بن عمرو الجعفی قال خرجت الی مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الی
ابی عبد الله علیه السلام فلما خرجت وجدت علی بابه كیسا فیه سبعمایة دینار فرجعت الیه من فوری ذلك فاخبرته
فقال لی یا سعید اتق الله عز وجل وعرفه فی المشاهد وكنت رجوت ان یرخص لی فیه فخرجت وانا مغتم فاتیت
منی فتنحیت عن الناس حتی اتیت الماقوفة فنزلت فی بیت متنحیا عن الناس ثم قلت من یعرف الكیس فاول صوت
صوتت اذا رجل علی راسی یقول انا صاحب الكیس فقلت فی نفسی انت فلا كنت قلت فما علامة الكیس فاخبرنی
بعلامته فدفعته الیه قال فتنحی ناحیة فعدها فاذا الدنانیر علی حالها ثم عد منها سبعین دینارا فقال
خذها حلالا خیر لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فاخبرته كیف تنحیت
وكیف صنعت فقال اما انك حین شكوت الی امرنا لك بثلثین دینارا یا جاریة هاتیها فاخذتها وانا
من احسن قومی حالا الحسین بن سعید عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهیم علیه السلام عن
رجل نزل فی بعض بیوت مكة فوجد فیها نحوا من سبعین درهما مدفونة فلم تزل معه ولم یذكرها حتی قدم
الكوفة كیف یصنع قال یسال عنها اهل المنزل لعلهم یعرفونها قلت فان لم یعرفوها قال یتصدق بها عنه
عن فضالة بن ایوب عن ابن بكیر عن زرارة قال سالت ابا جعفر علیه السلام عن اللقطة فارانی خاتما فی یده
من فضة قال ان هذا مما جاء به السیل وانا ارید ان اتصدق به محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن
بعض اصحابنا عن ابی العلا قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتی اذا مضت السنة اشتری به
خادما فجاء طالب المال فوجد الجاریة التی اشتریت بالدراهم هی ابنته قال لیس له ان یاخذ الا دراهمه ولیس له البنت

اما انه ليس بها له انما كانت شاة مخلوكة قوم   عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام
اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون
ذلك قال فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه   عنه عن علي بن محمد عن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه
فاذا جاء طالبه رده اليه   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه
خفه وكرشه سقاؤه فلا تهجه   الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام
عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها
حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها   عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال
واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب   الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها
في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها   وعنه عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النعلين والاداوة
والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال
اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه

عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسال عن البعير
الضال فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه   عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصطاد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو
مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه
وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه   احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في
الطواف قد انسحق كتابته قال هو له   علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد
الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصاة فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها
فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري
موضع الدنانير ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق
بالكل   الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام و
انا حاضر فقال له جعلت فداك اتاذن لي في السؤال فان لي مسائل فقال سل عما شئت قال له جعلت فداك
رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا
فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان
كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية   عنه عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه
قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه
فهو له ضامن   عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن ابي ايوب سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده
عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا
فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار
الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له   محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين
الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة

يجدها الرجل فيحتاج الى اخذها جعلا فيتفق له هو صاحبها فان لم يتوان ياخذها جعلا او نفقة فلا ضمان
عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة
قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان
قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها و
الا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت
اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان
بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال
فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد
ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن فضال
عن عبدالله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسالني عن رجل
اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق
بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا
فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في
ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم فان جاء لها طالب
بعد دفعوها اليه عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها
وسالته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله
حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه فان مات اوصى بها وهو لها ضامن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها
فان وجد من يعرفها والا تمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن ابي عبدالله عليه السلام
في المال يوجد كنزا فيؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات احمد بن محمد
بن عيسى عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه دنانير فهرب منه قال علي عليه السلام يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من

الضمان

الضمان عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه
عن علي عليهم السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي
سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل
الآبق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره
فاربعة دنانير تم كتاب المكاسب ويتلوه
كتاب التجارات والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد وآله
الطيبين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب التجارات باب فضل التجارة وآدابها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرف وحكم الربا

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فانها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيؤه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه فان للناس في يدي ودائع واموالا وانا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن يأخذ ويعطي على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث

عمرو

عمرو قال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بن كثير بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة الطيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله ع اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك ثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال له هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن وصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاشاني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف احمد بن محمد عن عثمن عن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

عمل الشيطان ع

بن عيسى ع

٤

قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة
سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي
يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول
قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا
الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا
الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا
باع والذم اذا اشترى   عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه   عنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر امير المؤمنين عليه السلام على جارية قد اشترت
لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلم زدها فانه اعظم للبركة   احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا
قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح   عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال غبن المؤمن حرام   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من
مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم   محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ان عامة من ياتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع
بيع البصير المداق   عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري
منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة لم يكن
بذلك بأس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكايسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه
بيعا واحدا   احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما
عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيمة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صاحب السلعة احق بالسوم
احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس   احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي
قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدلاني عن حديث
السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البضاعة
والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل
والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يوسف
بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه يكره شراء ما لم تر   احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين
كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يوخذ على بيوت السوق كرى   احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغي علي او اعتدي
او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم
اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات   الحسن بن محبوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم
اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها
فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشتريت دابة
او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة   احمد بن محمد بن خالد عن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
لا تعاملوا ذا عاهة فانهم اظلم شيء   عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير   احمد بن محمد عن ابي فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن
صباح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام
من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لمن لم
يكن له فكان   احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر
بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء   الحسن بن محبوب عن العباس
بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا
قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطهم فان الاكراد
حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح   احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان   عنه عن الحجال عن عبيد بن
اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فيجيء الي فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله
عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان
ثم اوفيت كنت من اهل النقصان   احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن
عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء
لم يعط الا ناقصا   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا
لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل   احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس منا من غشنا   وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل
يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم   موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير
مصبوبة بين يديه شيء منها مغشوش   وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق
فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله   علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل   ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه واله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك

قطر الى دينار فاخذ بيده فقطعه نصفين فقال الله في الباطنة حتى لا يباع

الا طيبا وسال عن سعره فاوحى الله اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه
ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين   احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن
عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين
وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة   محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام
مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا فتجهز
بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم
ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم ان ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا
متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام
ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير
ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله
تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في
هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال   علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها   احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت من شيء فالزمه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من سبعين
زنية كلها بذات محرم   عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة   عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم واحد ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم   عنه
عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين علي عليهم السلام قال لعن رسول الله
صلى الله عليه واله الربا واكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه   عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا
يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر   ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له
حلال فقال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل الخبيث

بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا
في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد
عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر
عليه السلام فقص عليه القصة فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه
فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه
مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه
شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اتى رجل الى ابي عبد الله فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد
كان يربي وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت الفقهاء اهل
العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت تعرف ان فيه
مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان المال
مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه واله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم
ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه
كما يجب على من ياكل الربا   احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني رايت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير اية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من
اصطناع المعروف   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف   عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل
منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما
الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار   احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن   احمد بن محمد بن عيسى عن يس الضرير
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله
ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال انك لست

تملكهم

تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس
عبد غيرك ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن
جميع عن ابي عبد الله عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ه وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ
منهم ولا نعطيهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال
وهل رايت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت
وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن
بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله بارك الله
على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ه عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل
وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او
يوزن ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه
لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال لجابر بن عبد الله كيف انتم اذا ظهر الجور واورثتم الذل قال فقال له جابر لا ابقيت الى ذلك الزمان ومتى
يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال
فقال لا تقربنه ولا تقربنه ه عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي
محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني ابتعت
ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ه الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال
البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فان افترقا وجب البيع
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير
دينار عشرة فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال
اردت ان يجب البيع فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي
ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع
من غير افتراق موجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا
بالابدان ولا يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد به ان لم يفترقا
فافترقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع
وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه
وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه
ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن حتى يرد اليه ماله
علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت
بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت
لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا
فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول
من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجئ
فلا بيع له عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما
عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط
خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

سن

من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند
شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمن بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة
باثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره
او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء
بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في
الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى
اخيه فقال ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك
بثمنها الى سنة ان تردها علي قال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة
كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله
عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان
اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال
ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار
ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل وبكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان
احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال
ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث
فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير البيع للمشتري شرط له البايع

ام لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من
مال البائع   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع
على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه   احمد بن محمد عن الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص
او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع
ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم   عدة عن علي بن حديد عن ابي المعزا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال
والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو
رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط
وعنه عن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك الثلثة ايام شرب لبنها
رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء   محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد
من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له   سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا
وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه   محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول
قول رب السلعة او يتتاركا   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن الفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه
بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه   عنه
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة

ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

باب بيع المضمون

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض   احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف
في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم   علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا باس بالسلف في المتاع اذا بينت الطول والعرض   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا
الى حصاد   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس
علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان
فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح
الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن جديد (بن حكيم)
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال
لا باس   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن السلم في الطعام بكيل معلوم او وزن الى اجل معلوم قال لا باس به   علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع
ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان
اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك   احمد بن محمد عن علي بن
النعمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ
بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد له وفاء فيرد على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما
قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي شيئا
الى اجل مسمى   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم
دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضي
جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس ماله

ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر
قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه
ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف
حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه   الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف
دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا
قال يكون معه غيره يوفيه ذلك   احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما
قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك   سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر
تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا
يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك
قال لا بأس   قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه
دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك
ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله
انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز
له ان يأخذ القيمة برأس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين
انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر
وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم
فلا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ
الثمن وليس فيه انه يأخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر   والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده

طعام

طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا
بكذا وكذا صاعا   والذي يدل ايضا على انه لا يجوز له ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اسلف في شيء يسلف
الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره   وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان
وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب
الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا يأخذون
فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم   وعنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى
فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه
الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا   وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه
الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ
ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون   وعنه عن علي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه
حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك
حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه   الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس انما
له دراهم يأخذ بها ما شاء   فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم
فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول
لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان
والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل   محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني كنت عامل

قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم من نصف الدقيق
دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف
القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رئيا
جميعا فلا بأس به ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد سعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما
جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان
يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان
كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع
الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا
وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي
عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم فارتفع او نقص وقد
اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت فقال ان كان يوم اشتراه ساعره الطعام
على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا
او غير ذلك ثم تغير الطعام او القطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم
اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب
ايضا عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام
له سعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله
محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام
من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي
اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد
عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان

يقبضه

يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا
ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر
بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه
كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب
عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ابتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال له
قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابو صالح عن ابي عبد الله
مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه
قال لا بأس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد
كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه
من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري
الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان يوليه فلا بأس وسأله عن الرجل
يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيئا فلا بأس فان ربح فلا يصلح
حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما
اشتراه فلا بأس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن
فلا بأس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان
يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال
للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت
أيجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة الطعام

عن محمد بن سماعة قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال
اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه
اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد
رضيت بكيلك ووزنك فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله وادبح في اخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في
كل كر كذا وكذا فقال هذا لاخير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت
قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم يدخلون السفينة فيشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم فيسلونها
ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس
ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اخر فيعيره ويزيد
وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري
عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد
الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن رجل اشترى طعام قرية
بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان
لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته
قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا
قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته
في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم
فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان
تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

يسلونها

علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله
فيزيد قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم تكن تعدى فلا باس
احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر
الزيات انا نشتري الزيت بازقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال له ان كان
يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع
سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمده وبيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال
هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا
والامناء بهذه المنزلة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال
لا باس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ايصلح ان يسلم في الطعام عند
رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا
باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلم في وصف
اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه
فلا باس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس
بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك
عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان
والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألته عليه السلام عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل
وعن السلف في الطعام كيلا معلوما الى اجل معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير

قال سالت اباعبدالله عليه السلام في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلو
او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهما فقال لا باس به عنه عن
صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السلم في الحيوان وفي
الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل
في بيع النسية فقال لا باس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل
في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان يستوثق من مالك عنه عن علي
بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يكون له على الاخر ما
كثير او لنخل فياتيه فيقول اعطني بمالك بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون
له على الاخر احمال رطبا وتمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يجيء الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول
اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه عنه صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها
منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي
قال لا باس بذلك الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام في رجل اسلف
رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقدعني في السلعة فيموت
او يصيبها شي قال له الربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن
عبدالحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الدابة
ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني
وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه عن الحسن
بن الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم
فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من ساله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد
اليه اسمعيل فساله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس فقال ما يقول
فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله
بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا باس بالسلم في الفاكهة عنه عن جعفر بن

سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى من
رجل مائة من صفر وليس عند الرجل شي منه قال لا باس به اذا اوفاه دون الذي اشترط له عنه عن
جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع
قال لا باس به عنه عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي يصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه
من مكان اخر وادفع اليه قال لا باس اذا قطع سعره الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له
على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك
ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله تعالى احمد بن ابي عبدالله
عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس بالسلف بما يوزن فيما يكال دما يكال
فيما يوزن عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت اباجعفر عليه السلام
عن السلف في اللحم قال لا تقربه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتر
معاينة يدا بيد وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبتغها فانه يعطيك مرة ناقصة
ومرة كاملة ولكن اشتر معاينة وهو اسلم لك ولد محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اللحم بالحيوان عنه عن ابرهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما ابيعهم
الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم
فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب عليه السلام اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف
القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس
بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه
على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت الرجل يدفع القسم الى العصار ويضمن
لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في الاسنان
معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس عنه

عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى
اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا بأس
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في
اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه
فلا بأس **باب البيع بالنقد والنسيئة** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع
سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل
صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما
عاجلا والآخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك
نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال
ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي
اشتراه من الاجل مثل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء
فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس
هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب
الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن الثلثة تكون صفقتهم
واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة
قال فلا يعطيه الا مثل ورقه التي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع
بعد ما شاء عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه
شيئا قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي يتعين

من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه
فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس ببيعه عنه عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له
بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري
منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون
به بأسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل
كان احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا
الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا
عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك
تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي
ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به عنه عن
صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة
الاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه
منه او آمر من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل لعليه مال له وهو معسر فاشترى بيعا من رجل الى اجل على ان
اقضي عنه للرجل ان يقضي الذي له قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا
قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا
وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه
قال نعم عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري
له متاعا فيشتريه منه قال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية

بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني
عليه واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال
ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت
انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس عنه عن حماد عن حريز
وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال
ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه
منه بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العينة قلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على شيء من
الربح نتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم اتيه به فابيعه قال ما
ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار
ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا عنه عن صفوان عن عبد
الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة وربما جاء الرجل يطلب البيع
ليس هو عندنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه
ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه
قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه
منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان
شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد
ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتعين
من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري
حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان
شاء ترك وان شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء

بعد اشتريه

بد اشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء لم يشتره
قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعينه
المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان
ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم
على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول لي اخرني بها وانا
اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال
لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبيد الله عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف
درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام
عنها فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يقبض مما تعين يقول لا اعينه ثم تقبضه مما لك عليه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عينه
ولا يجوز التنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ
المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى
الاجل الذي اجله نسيئة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم
فما فضل فهو لك قال ليس به باس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس
بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد
عن عبيد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الفين فقال اني ابيعكم هذا

عن عبيد الله الحلبي جميعا

هذا المتاع باثني عشر الفا عنه عن صفوان عن فضالة عن العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله
جملة واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة
احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من
مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن
ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى بيع المرابحة باسا اذا صدق
في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فطلب
منه مرابحة من اجل اني ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت هذا فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا
باس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم قال لا اني يزيدونه على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب
بما يسوى حتى يقع على راس ماله جميعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسالته
عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا
ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة
الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه
فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرء لنفسه عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى
ان يقيله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر
من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه
انك ان تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم ياتي
بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن

ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك
فقال لا باس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نشتري المتاع بنظرة فيجيئني الرجل فيقول بكم يقوم عليكم فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال
اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت ما
في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما راى ما شق علي قال فلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج
قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروزي
او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خيارة كل ثوب بربح خمسة دراهم او اقل او اكثر
فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال
له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع
بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي جعفر عليه السلم قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم شيئا مسمى انما هو بمنزلة
الاجراء محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن احمد بن محمد المهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرفها فاذا
بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة
فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا
قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار
وشرار فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان
يشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا
تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان يعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده عنه

قال قلت لان ما في الارض
ثوب ابيعه مرابحة فيشترى
مني ولو وضعت من راس المال
حتى اقول بكذا وكذا قال فلما
راى ما شق علي

عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع منه متاعا على ان ليس لي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي
الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل
متاعا بتأخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه
الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل
الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي
اشتراه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده
هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان يطيب نفس صاحبه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثم نلبث بوزنا
ويوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال
اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس

باب العيوب الموجبة للرد

الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب
او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له واحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه
يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع
فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط
او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر
بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال
لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ منك قيمة الثوب فذكر ذلك عمر لابي عبد الله
عليه السلام فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد
البايع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطأها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها

عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم
عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء
الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطأها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد
ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اشترى جارية فوطأها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع
على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطأها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر
قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها ويوضع عنه
من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك
بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطأها صاحبها وله ارش العيب وترد
الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت
حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن علي بن فضال عن ابان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال لا يردها
ويكسوها ابو الغراء عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية
حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر
قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك ابن عمرو ومحمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها
قال محمد بن الحسين لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها
ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك ابن عمرو ومحمد بن راشد
وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد فانه يلزمه عشر قيمتها

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله

فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية
عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية
مضبوطة لجاز ان تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه نصف العشر اذا لم
يعلم بحبلها او وطأها ثم علم بالحبل واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا
فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا تبين في
غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله
يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تتنافى بين
الاخبار على هذا التأويل على حال   احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد
المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه
الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه   قال محمد بن علي فالاباق قال لا يرد الا ان يقيم البينة انه
عنده   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد
ذلك الى السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه
هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه   محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون
والجذام والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا
اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه
احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اشترى الجارية
من السوق فولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال ان يرد عليه
جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد   سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل
الظهر وتخرج الصدر   علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها
عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق   احمد بن محمد عن الحسين عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب
عليه شيء لانه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج

بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية
مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته   الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة
اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه   محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه
الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس
ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي
به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له
اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد
بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك
ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب   احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون
في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده   عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان
كان ذلك فيما اشترى فلا بأس   الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه
برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد
فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع
البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام
فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له علي عليه السلام
انما اشترى منك سمنا لم يشتر منك ربا   الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام يقول صاحب الحيوان المشتري

بالخيار ثلثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع عنه عن صفوان عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فقال يجوز
ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسالته عن
مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا عنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبيع الرجل الرقيق من السند
والسودان والتكيد والجليب والمولود منهم والاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان
صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال
يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اشترى دابة فلم
يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت
الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انه سال
عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتاه صاحبها
يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم
فقال لا باس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة
مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان
ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم
بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف
قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك
لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا

بيعهن

بيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم
مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها
بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى
ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف الدرهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة
عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان
كان قيمتها اقل مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل
مما بعثت اليه فهو له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها
ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا
احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل في الحيوان شفعة قال لا الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوك
اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكح عنه عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم
شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن رقيق اهل
الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال
ابو عبد الله عليه السلم ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تشتر شينا ولا عيبا
واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان
فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم
سهل بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر
الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك
في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى

بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية   احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون
مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس   الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه
الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال ومتاع فهو له   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال
لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع   علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجيب (محبوب) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد
قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن
مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان
لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع (للمشتري خ ل)   عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن
عبد الله (الرحمن خ ل) عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على
ان تكون الامة عنده فوطأها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر
ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية
الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو
صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى
تستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة   محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين
بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان و
يبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة
سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا
الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما
من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على (فهما)
مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان
شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة

به كان

به كان عبده الآخر   احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق
بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك   علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة
فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام الك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت
لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره   عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية
من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى
نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال (فقال خ ل) بيعوهما جميعا   الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام   او امسكوهما جميعا
سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال
فليس عليك شيء   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله
اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك
ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم   عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها
الا ان يكون لها بينة   علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي
باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ
ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا
ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه   محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او
انعلها او ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث
فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله

الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض الامة ليشتريها
قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز
عن شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال الشريح
لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عليه السلام
فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما
بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج
سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر
انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما
اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة
خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها اولاد وقد بلغوا اولاد
لم يبلغوا فقال الخادم مولاها ابيع ولدها وبال الولد ذلك ايصلح ان يباعوا ويصلح بيعهم وان هو
لم تسأل ذلك ولا لم قال اذا اكره المملوك صاحبه فبيعه احب الي عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم أيصلح
ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا
فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون
عليهم بلا امام يحل شراؤها قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحسين بن علي الوشا عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل
من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ولا بأس بها في هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن
زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك
اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان
من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا امان
بيننا على حال احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب
من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب
ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل واي شيء الممزير قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله
فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء
توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى
عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه
والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه
صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن
الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل
دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا
انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم
فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم

واشترك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانيه دنانير قال فقال لصاحب
الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذاك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس
عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه
عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر
بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام فمات
العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان احمد بن محمد بن عيسى عن القصري
عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات
قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد
قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها
بيعت في الميراث ان شاء الورثة عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكلابي قال اشتريت لابي
عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن
الاستحطاط بعد الضمنة عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلم
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك
لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل
الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت
فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن حماد الحلبي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا
واستثنى من البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر
الراس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس
والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد
الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار وقوم كل واحدة بقيمته فلما صاروا الى البيع
جعلهم بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما حل شيء عنه عن معوية بن حكيم عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم
يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية
وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد
الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض
نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ
ان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى
جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا
قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
الحسن بن زياد عمن ذكره عن سمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة لها اخت من الرضاعة
ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه
اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في
قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها

باب بيع الثمار

احمد بن محمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى
يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد
اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس

فيه عين بارض خضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا
فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري
في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع
اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع قال لا بأس به يقول ان لم يخرج
في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ
فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى
تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني
الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا
عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك فتظلموا فقال عليه السلام لا
تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات قال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول
لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله
في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله
صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال
ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل
العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر
هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل
سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي
يبيع الحنا كذا وكذا خرطة الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء قال
ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
من باع نخلا قد ابره فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمر النخل للذي ابرها الا
ان يشترط المبتاع الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان
ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او
ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن نعمان عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة
ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته
السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في سنة عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او
اربعا فقال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يتبين الحسن بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين
فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا انه لا يجوز ان لا تشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها
واذا اشتريت فلا تشتريها الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان خاست كان رأس المال فيما بقي ومتى اشترى من
غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله
عليه السلام منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة
ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد وزاد فيه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث
يعقوب بن شعيب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع عنه عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها
قال لا باس عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشي فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان
كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيا قلت جعلت فداك لا يسمي شيا الله يعلم من نيته ذلك قال
لا يصلح اذا كان من نيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس
وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
نمر بالثمرة فناكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس
لهم محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى
البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر
موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله تعالى
الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه
عنه عن صالح بن خالد وعبيس عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قرية
فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب اشترى غلتها قال لا باس عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص عنه عن عبيس
بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر
يابس والرطب رطب عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها عنه عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والثمر يبتاعهما الرجل عاما واحدا
قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها من الافة فاذا اثمر فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام
او اكثر من ذلك او اقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا

سنة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا باس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح
ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا
مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك عنه عن
ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر
وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا
رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ياخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه واله اليه
لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا
اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الراي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه واله
قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل
بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا
واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شي حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الانواع
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيا وياكل بغير اذن
صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له
ان ياخذ منه شيا قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان ياخذ منه شيا محمول على ما يحمله معه فاما ما ياكله في
الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك وبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن
صاحبها من غير ضرورة او ضرورة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي
داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت
جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع
او شي من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب
فاذا يبس نقص قال لا يصلح الشعير بالحنطة الا واحد بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز
بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف
هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد او قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل
والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة
فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به
عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس
لا يزاد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق
لا باس به راسا براس عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما
تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤونة
قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسالته عن الحنطة بالدقيق
فقال اذا كانا سواء فلا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب
فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد
واكثر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالدقيق فقال اذا
كانا سواء فلا باس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال و
سمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره

ان يباع

ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسين بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده
ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة
بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة
قال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال
هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام
يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال احمد
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ
منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل
عنه عن خالد بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا
باس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد
في النار عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهمين بدرهم
قال ونهى عن الصرف وقال من كانت عنده دراهم فوق فليبعهن بالثمن بما شاء من المتاع عنه عن

النضر عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس
او ذهب فلا باس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق
وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبدالله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب
الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان نزا حائطا
فانز معه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون
رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يشتري من الرجل
الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم دينار ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير
فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض
وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي
يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ابتاع
من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا
او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى
آخذه جميعا فلا تفعله فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لا باس ان
يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم
بالدنانير نسيئة قال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
عن ابي الحسن عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو

قال سالته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا باس عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

ذلك

ذلك نسيئة قال لا باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة واقل واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير
بكذا او كذا درهما الى اجل قال نعم لا باس وعن الرجل يحل له ان يشتري الدنانير بالنسيئة قال نعم
انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمنا
من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها
الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما يتفرد
بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة
في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على
ما يتفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله عليه السلم نسيئة صفة للدنانير
ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه
في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك وياخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز
ذلك ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد
بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم ان امراة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا
وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل
دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب
عليه السلم الي وصلت الدنانير وهذا الخبر ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلام الدراهم
بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلم لاجل او حواله كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه
انه ساله عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه والذي
يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد
عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ بثمنها
دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم
معلومة الى اجل فجاء في الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا
باس به عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
كانت لي على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير اياخذها دراهم قال نعم ان شاء عنه عن صفوان

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اتى على اخيه بدنانير ثم اتبعها على آخر بدنانير
هل ياخذ دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك اما الاول والآخر سواء   الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير
بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال فلا باس   عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض
شيئا قال لا باس   عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون لي عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عندي الف درهم فيقاطعه عليها قال
لا باس به   عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق
فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه
الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس قال اسحق وسألته
عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا في
ورق نقاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نقايتها فقال ليس به باس ولكن لا
يوخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان اخذت في ورقه فضلا مقدار ما فيها
من النقاية فقال هذا احتياط هذا احب الي   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز
بسابور الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة قلت القوم يترافقون فيجتمعون للخروج فاذا عجلوا
فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالف من
الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له
اشترى الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان
يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم
لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال   ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج

الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله والله انك
لتعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما
وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق   الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدلك حتى
تبدلني يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا باس به فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على
الغلة فقال لا باس به   عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل ياتي بالدراهم
الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل
مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح
او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا باس بذلك قلت فان
جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس   عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد
الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى ياخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره
عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس ياخذ وفاء الذي
له قلت بلى قال ليس به باس   عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان ابي يبعث كيسا فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامره ان يقول له
ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى له بثمنها دراهم مدينة   عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر
من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل من حقك   عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا
بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري
نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس   عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل يزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك حتى ارجع
اليك وانا بالخيار وعليك فقال ان كان بالخيار فلا باس بان يشتريها منه والا فلا   عنه عن

علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجيئ الى
الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه بزيد كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه
بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال او ليس ذلك برضا
منهما جميعا قلت بلى قال لا باس   عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس
بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به   احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون
عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار
وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير
السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اثنى عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك له وانما هي بسعر الاول
يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره
كيف الصرف فلا باس   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني
ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له السعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر
يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه   الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير
فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير فليس له
دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء   الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سالته عن الرجل ويكون له عند الرجل الدنانير او خليط له
ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي
وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجيء يحاسبه وقد
ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه
دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به   محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له
على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها

فقال

فقال لا باس بانفاقها   ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة الثلثين فلا باس   عنه عن حماد بن عثمان عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس
بانفاقها   ابن ابي نصر عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته رجل من سجستان فقال
له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز   فاما
ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فالقي بين
يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا قال ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة
من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق
هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين يظن الآخذ لها انها جياد والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس
الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها
الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب قال وسالته
عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق   الحسن
بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شراء الذهب فيه
الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق   الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها قال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهب له كلها صلح له
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي
هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس   عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض
اخرى والدراهم عددا قال لا باس   عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا
بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس   عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي

منها فقال اليس يجري الوفا قلت بلى قال لا باس ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال لا يكون الوفا حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري
الشي بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم
الاوضاحية التي تكون عندنا عددا احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو
دين عليك حتى ترده عليه يوم القيمة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب
فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا
فباي شي ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جواهر
الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب
عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب
فلا باس عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشترى ابي
ارضا واشترط على صاحبه ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج
عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال
وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن حمزة عن ابرهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا باس الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس
به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع السيف
المحلى بالفضة بنسا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسئه ان شاء عنه عن سعدان

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال
ان الناس لم يختلفوا في النسا انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال
كان ابي يقول يكون معه عوض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها
فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك
فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت
فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت
اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به عنه عن جعفر عن ابيه عن يحيى
بن عمار قال الخثعمي عن عبد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة
قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى
والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه نسيئة وقال
اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد واعلم ثم قال اعد واعد
عليه فقال لا ارى به باسا احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما
الفضل فنشتريها بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم
الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه دراهم معلومة
فجاء الاجل وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس عنه عن زكريا
بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه
ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادخل المال بما على ان اخذ من كل الف ستة قال الحساب لا يجري
عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلم قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض
مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني فضة تبر على ان يعطيني

مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا انى لا اسمى له تاخيرا انما اشهد لها عليه فرضى قال
لا احبه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فيأخذ منه الطازجية قال لا باس وذكر ذلك عن على عليه السلام عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد
الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابى رحمه الله كان يستقرض الدراهم
الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول اى بنى ردها على الذى استقرضتها منه فاقول يا ابة ان دراهمه
كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بنى ان هذا هو الفضل فاعطها اياه عنه عن جعفر بن محمد عن معلى
بن خنيس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منى الا بالدنانير
فيصلح لى ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام فى الرجل يشترى السلعة
بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن على عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشترى الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسية ولكن يجعل ذلك
بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار عنه عن ابى عبد الله عن الحسين بن الحسن
الصيرفى عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشترى الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار
من الدرهم عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لى يونس كتبت الى الرضا عليه السلام ان لى على رجل ثلثة
آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الان فلى عليه تلك الدراهم باعيانها
او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عليه السلام الى لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق
بين الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول جعلت فداك فى الدراهم التى اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الى من بعضهم بغير
وضيعة لجهلى به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لى ان اخذه واخرجه من يدى اليه على حد ما صار الى
من قبلهم فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الى رده على صاحبه من غير
معرفته به او ابداله منه وهو لا يدرى انى ابدله منه او ارده عليه فكتب عليه السلام لا يجوز عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام انه كان لى على رجل دراهم وان السلطان اسقط
تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاى شىء لى عليه الاولى
التى اسقطها السلطان او الدراهم التى اجازها السلطان فكتب عليه السلام الدراهم الاولى عنه

عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت
تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شىء الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التى تجوز بين الناس فقال
لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندى بن الربيع قال حدثنى محمد بن سعيد المداينى عن الحسن بن صدقة
عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انى ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير
والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا
كان فيها ذهب فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطى فقال كذا قال لى ابوه ثم قال لى الدنانير
اين تكون قلت لا ادرى قال عمار قال لى ابو عبد الله عليه السلام تكون مع الذى ينقص الحسين بن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على
النسية عنه عن صفوان وابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين
والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين
والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل او وزن عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت
بن شريح عن زياد بن ابى غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شىء من
الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد فاما النسية فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر وعلى بن خالد عن عبد الكريم
عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شىء من الاشياء
متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين
قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شىء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان
من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن حمزة بن حمران
عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض عنه
عن فضالة عن ابان عن ابى سلمة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يكسو الناس بالعراق
وكان فى الكسوة حلة جيدة قال فسأله اياها الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين

عن صفوان عن سعيد

واني ظلمته لم يعطه حتى يجحشها فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلال في حجره وقال لا احدث حجة بواحدة
قال محمد بن الحسن وقد روى كراهية ذلك وان ما الافضل ان يذكر كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الثوبين الرديء
بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف
الصنفان قال وسالته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا اعارضوا بحرضي وفرسك و
ازيدك فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبدالله
البرقي عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل
اكثر وزنا من الثياب قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبدالله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قال له الرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا
ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها
بعدما تولد ويعرفها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من
البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبع من اجله عاجله بعشرة لا قح من اولاد جمل من قابل
الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله
عليه السلام قال سالته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من وزن الثياب قال لا باس ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد
لا باس به

باب الغرر والمجازفة وشرى السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما كان من
طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن
بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان
عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبدالله انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان

يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس به عنه عن سوار
عن ابي سعيد المكاري عن عبدالملك بن عمرو قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتا
فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك فقال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتريه قال نعم الحسن بن محمد
بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل
يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذه على نحو ما فيه قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل له
نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن سماعة
قال سالته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشتري منك هذا
اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة
وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق
عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا
فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال سالت ابا الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت ايصلح لي ان اشتري من القوم
الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان يشتري معها شيئا ثوبا او متاعا
فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى
شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابه يباع وما في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وبخراج النخل والآجام
والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك
فاشتره وتقبل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه وياخذ البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديقه

واما ان يجيله كله الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل سمى فيبعث الى باحمال فيها اقل من الكيل الذى لي عليه فآخذها
مجازفة فقال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر مائة كر تمر وله نخل سابية فيقول
اعطني نخلك هذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذ انا
بذلك قال لا باس عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى
تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم ياخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا
باس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن فضول
الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فاحسبه انهم يشترون عندنا الوزن بعشرة والجم الارطال
بالدراهم ولا يتزن الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك بيع اهل البلد
فانظر من ذلك الوسط فلا تعده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معوية عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار
فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشترى قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشترى من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في
القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التى بقيت هي للمشترى
والعشرون التى احترقت من مال البايع الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يشترى الآجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن
سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في شراء الاجمة
ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من سمك تقول اشترى منك هذا السمك وما في هذه الاجمة
بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن رجل
كانت له غنم يحلبها فياتيه الرجل فيشترى لحسن مائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا
فياخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا عنه عن عبدالله بن جبلة
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابراهيم بن ابي المثنى سال اباعبدالله عليه السلم وانا حاضر فقال
نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطيني الراعي لكل شاة درهما قال ليس
بذلك باس قلت فان اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال ابوعبدالله عليه السلم

وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيا معلوما او دراهم معلومة
من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيا
من الصوف والسمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال
سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر
قال لا باس بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول
اقرضني دنانير حتى اشترى بها زيتا وابيعك قال لا باس عنه عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
قال سمعت معمر الزيات يسال اباعبدالله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت
ياتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال افلست انقص لنفسي شيا مما ابيع
قال بعه من غيرك ولا تاخذ منه شيا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار
كيف كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا
رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس عنه عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشترى الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه
نقصان لمكان الازقاق فقال ابوعبدالله عليه السلم اذا كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد
ولا ينقص فلا تقربه ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل اشترى
زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشترى ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت
فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن
عبد الحميد بن الفضل السمان قال سالت عبدا صالحا عليه السلام عن جلود الجواميس فقال لا
تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون ان
الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا
فيطرحها وما حولها ويوكل ما بقي وان كان ذايبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معوية
بن وهب وغيره عن ابي عبدالله عليه السلم في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه

ودينه لمن اشتراه ليستبيح به عنه عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت اباعبدالله ع
عن رجل جمال اكترى منه بغلت معه زيتا الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال
له ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معاذ بن كثير وميسر امراني ان اسألك عن
جمال حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منهم حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس بغرمه لانها ضاعت فقال
يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت له الطريق الواسع هل يوخذ منه شي اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن معوية
بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان الحاجب دار في عرصة بيت
حيطان لسلم فيها الا حد فادخلها في داري قال الا انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم
القيمة في عنقه من سبع ارضين عنه عن ابي عبدالله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان
ذلك فيما اشترى فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم
ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم
ان يمنعوه عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبدالله ع
قال اذا تشاح قوم في الطريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبدالله عليه السلم
لا بل خمس اذرع عنه عن علي بن رباب وعبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم
قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه
انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها وياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس
يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه يجي له رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت
فيبيع سكناها او مكانها في يديه فيقول لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي
قال نعم يبيعها على هذا عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا نقسم الدار
بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين

فلان

فلان وفلان فيشهد على هذا قال نعم وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبدالله بن ابي
امية انه سأل ابا عبدالله عليه السلم عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان
ذلك محدثا عليه فيما حدد له فلا باس به علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة
فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا
بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبدالله عليه السلم فامرت مصادفا
فساله فقال له قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو
يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما
عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة
بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو
يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ
صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل
فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه
بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم
عن ابي عبدالله عليه السلم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة
الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت
انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبدالله قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة
عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره
الله اشترى ما لا يحل عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع

الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت أبا ابرهيم
عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لأبي
منه مشط او امشاط عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية أبيعها على ذلك فقال
ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب
ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز
بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه وبين ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره
واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه
برابط فقال لا بأس وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت
أبيعه يصنع للصليب قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا
بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن
عن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس احمد بن محمد عن ابي القسم
الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا
ناكل لحومها فقال لا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا

بأس

بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار
بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ثمن الخمر فقال اهدي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها
فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن
ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام وصفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام
فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين
من خمر بعد ما حرمت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه
او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن رفاعة بن
موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا ممن
يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا ليجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن
يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع
خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما المقتضي فحلال واما البايع فحرام عنه عن القسم بن محمد
عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا
فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا
بأس الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره
ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذن
عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت
هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته
ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال
قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر او خنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي
له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل بيتا بحدوده الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر
ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة
منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه
بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق
او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق
فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته
ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب
فسألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قد نديته ثم اعلمهم وقال لا باس
اذا اعلمتهم

باب بيع الماء والمنع منه والكلأ والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال
نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل
منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغني
عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره

اخاك

اخاك او جارك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل
الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي احمد بن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي
مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح
الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ اذا كان
سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به
ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال
فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت
جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه أيحل له
ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع
المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس عنه عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني
من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس سهل بن زياد عن عبيد الله
الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلأ والمراعي فقال لا باس به
قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد
اشتراه من اصله على ان اربابه خراج او هو على العلج فقال اذا كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه
وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما
خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه

وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه
من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه
عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به
عنه عن زرارة مثله وقال لا باس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده
وان شئت ان تعلفه دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع
بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله
عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل
آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والطاق شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه
له والاربعاء المساة تكون بين القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه عنه عن محمد بن زياد
عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع فقال اذا كان قدر شبر عنه عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك
او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف عنه عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر
فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى
له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل ان تكون النخلة

والنخلتان

والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض
مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا
وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح
عليه اهله فحده سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون
بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان
يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة
وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى
شيء احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا حولها الا ان يكون الى عطن او الى طريق
فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرين ذراعا محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته
في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى أله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله
عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او
رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلأ
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب

كان له عذق في حايط الرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمرّ الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه واله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصاري وما شكا فابى قال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال النبي صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا اضرار

٢٨ الشيخ

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتري من ارض اهل السواد شيا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس لو اشتريت منها شيا وايما قوم احيوا شيا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه واله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليود اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيا من الارض او عمروها فهم احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطايعهم عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا باكار معلوم على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فاني اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم يودي كما يودون قال وسالته رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تاخذها الا ان يضادوا وان اعطيتم شيا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسالته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت اخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه انشاء الله تعالى وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شي هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله تعالى وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها

عن ابي جعفر قال سالته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا باس بها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم ٢٩ م

هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد
على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية ليشهدوا له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي
هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء
الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا
اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بدءا لم يسبقه اليه
احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن
محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى
ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها واخربها
فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى
الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما
حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم
ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة
اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي
خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان
يكون له الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع
فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان

شاء

شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال وسألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلثة ايام
عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت
عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا حتى تشارطه
وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى
في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم وهم كارهون فقال هم
احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن
غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال
يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال
يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا
المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلث ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على
البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله يعني بذلك الدار التي فيها السكان
بالكرى او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد
ان يدخلها الا باذن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله
او ما على المسلمين فقال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله عنه عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن
شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم ولنا

ابن شبرمة فى عم عبيد وان ارضهم التى بايديهم ليست عليهم فقال فى الارض ما قال ابن شبرمة وقال فى
الرجال ما قال ابن ابى ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابى محمد عليه السلام فى رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع
والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر فى كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع
حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع فى حقوق الارض ام لا فوقع
عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثنى ابو بردة بن رجا قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
كيف ترى فى شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهى ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذى هى فى
يديه قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابى ولاد عن ابى عبد الله عليه السلام وغيره عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس
باجر السمسار والدلال انما يشترى للناس يوما بعد يوم بشئ معلوم انما هو مثل الاجير ه احمد بن محمد
عن على بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل
فيشترى لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك ه عنه عن ابن
ابى عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابى عبد الله جارية فناولنى اربعة
دنانير فابيت فقال لتأخذن فأخذتها فقال لا تأخذ من البايع ه عنه عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله وانا اسمع فقال ربما امرنا الرجل يشترى لنا الارض
والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به ه عنه عن الحسين بن يسار عن
ابى الحسن عليه السلام فى رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع القوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت
نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ه عنه
عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع
للقوم الشئ يحمل عليه هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه
الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبنى ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن الحجاج عن العبد الصالح

قال سألته عن الرجل اشترى منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لى فيه ربحا اجعل فيه شيئا
على ان اشترى منك فكره ذلك ه عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عن ابى
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير
فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكن نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ
دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف
يصنعه اليهم

باب التلقى والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن
منهال القصاب عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ه ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابى جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر
لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن منهال القصاب
قال قلت له ما حد التلقى قال روحة ه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه واله نهى
عن التلقى قلت وما حد التلقى قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابى
عمير وما فوق ذلك ليس بتلق ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفارى عن القاسم
بن اسحق عن ابيه عن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله علامة رضى الله عز وجل فى
خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحتكر الطعام الا خاطئ سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابى العلا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال الحكرة فى الخصب اربعون يوما وفى الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على الاربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون وما زاد فى العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا فى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن ه محمد بن احمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام
قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد

الطعام فلم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيع قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين
ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في
المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل
قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما
قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال
يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن
حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام
اياك ان تحتكر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان
قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة
بالشعير وياكل ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة
فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس
رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الجهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال
اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم
وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة
على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها
فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال
لا باس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة
عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله

من المحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه
اذا شاء ويخفضه اذا شاء احمد بن محمد عن نصر بن اسحق الكوفي عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن
محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك
الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
درست عن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب
نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن ابي نصر عن الحسن بن الصباح الزعفراني
عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام من باع الطعام نزعت منه
الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن سندي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الا انما نعوا قرص الحنطة فان شبعه يورث الفقر عنه عن محمد
بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من
الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا وناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء
الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر قال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة
وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن
درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون ام تهيلون فقالوا
نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن
بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون الا
لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الشفعة
لا تكون الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله

ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة
عنه عن محمد بن الحسين عن
ابي الجهم عن هارون بن حمزة الغنوي

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا
ضرار وقال اذا الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب
للشريك ويعرض على الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره
بالثمن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس
لواحد منهم شفعة يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الشفعة لمن هي
وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق
به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار
وحول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن دار بين قوم
اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد
بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا
كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه وانا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان
واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر

موافق

موافق لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تجب اذا كان
الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليهما السلام قال وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغايب شفعة
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلم عن رجل طلب شفعة
ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه
صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته
في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة
وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر
قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلم قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع
في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد
من الشركاء عليها الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب
بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم
ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن
لهم ان يمنعوه

باب الرهون

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال
سألته عن الرهون والكفلاء في بيع النسيئة قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يسلم في الحيوان والطعام
ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال
ما احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان

٣١
قال ليس لليهود والنصارى شفعة
وقال لا شفعة الا لشريك غير
مقاسم قال وقال امير المؤمنين

فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى
يجيء صاحبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل رهن
رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها
وينفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن
به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها
فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك
باسا عنه عن ابن فضال عن ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره
رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور
بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه
الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح
القلانسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو
رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او ضاع قال
يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال

عن ابي عبد الله

في رجل رهن عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتاكل هل
ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل
الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء
فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان
الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا
يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك
فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما
اذا هلك من قبل نفسه ومن جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه
على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو
يساوي ثلث مائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل
وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الرجل يرهن الغلام والدار فيصيبه الافة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو كان قتل
قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه
مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن يكون قلت لمولاه قال وكذا يكون عليه ما يكون له
وروى محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان
استهلكه ترادا الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رهنت
عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن فالمعنى فيه ايضا
ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه

شيء وكان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم
عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد أو الثوب أو الحلي أو متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن أنت
في حل من لبس هذا الثوب أو الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال إذا أذن له وأحله
وما أحب أن يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضا بيضاء
فقال صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما أحله
له إلا أنه يزرع بماله ويعمرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه إن كان حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا فأصابته
جائحة حرق أو لص فهلك ماله أو نقص متاعه وليس له على مصيبته قال إذا ذهب متاعه كله فلم
يوجد له شيء فلا شيء عليه وإن قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي
عنده الرهن أنه بألف درهم وقال صاحب الرهن أنه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف
درهم فإن لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي
عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر إنما هو عندك وديعة فقال البينة على
الذي عنده الرهن أنه بكذا وكذا فإن لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير والنضر عن القاسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن أنه بألف وقال صاحب
الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن أنه بألف فإن لم يكن له بينة فعلى الذي
له الرهن اليمين أنه بمائة الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما رهنته بألف وقال الآخر بمائة درهم
قال يسأل صاحب الألف البينة فإن لم يكن بينة حلف صاحب المائة وإن كان الرهن أقل مما رهن
أو أكثر واختلفا فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة
فإن لم يكن بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته
عن الرجل يكون له على الرجل تمر أو حنطة أو رمان وله أرض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي
الذي له قال يستوثق من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر

نعم

قال نعم قلت أو دارا فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم أو دابتين يكون حقه في أحدهما قال نعم
أو متاعا فيهلك من طول ما تركه أو طعاما فيفسد أو غلاما فأصابه جدري فعمي أو ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها
ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوه أخذه يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان
حيوانا أو دابة أو ذهبا أو فضة أو متاعا وأصابته جائحة حرق أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك
وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء
عليه وقال إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة أن غلته تحسب
لصاحب الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع
في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر قال علي عليه السلام
يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه عنه عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب إذا كان
مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب إذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه
عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول
أحدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول إنه رهن عندي إلا أن
يأتي الذي ادعاه أنه أودعه بشهود أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال
أبو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه عنه عن الحسن عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله أن يركبه فقال إن كان يعلفها فله أن يركبها وإن كان
الذي رهنها عنده يعلفها فليس له أن يركبها الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا رهن إلا مقبوضا عنه عن أحمد بن أبي بشر عن معاوية بن
ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه
وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط إنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك
فأتاه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث
سنين قال هو ماله وقال أبو عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار
دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله وأنا عنده
جالس قال إنه كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبد الله عليه السلام

تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليها المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة
ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك
ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء بها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن
خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل
مائة دينار وارهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال اعرني الرهن الذي ارهنتك وعاريته فاعاره
اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي
رهنه هو الذي وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند
بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف
من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص
المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد
بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب
عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتب اليه في رجل مات وله ورثة
فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه
فلياخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة
على دعواه او فحقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون
بالله ما يعلمون انه له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك
اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو
فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن
وتربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به عنه عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابرهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم

وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه **باب
الوديعة** احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت
عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم يكن مضمونة فلا يلزم عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان
شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ
الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه ياخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني
بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة الاف
درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح
منه واوقفته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف
وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل
من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا
تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم
له وكان الاجر له احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن ابن فضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له رده

عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطايعهم
فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم يقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال يمنعها اشد المنع فانها
باعته ما لم يملكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله
على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلم
اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت
الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار
منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين باب

العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك
او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة
فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا
كان مأمونا عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال جاء رسول الله
الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا
باطراتها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة عنه
عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط
فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا
هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة قال فقال جميع ما

استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى توى لم
يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط
عليك محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
وابي ابرهيم عليه السلم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما
مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن
احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط
صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال
يأخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن حذيفة عن ابي عبد الله ع
في رجل استعار ثوبا ثم عمد الى ثوبه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل
امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال
سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من استعار
عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب

الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله ع
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي
حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي

واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محبوب
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل
واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب
بماله عنه عن علي بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين بينهما مال
بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب
فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين و
عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على
صاحبه قال نعم ما يذهب من ماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد
فاتى صاحبا له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا
فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام
الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له
نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح عنه عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشارك الرجل في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله
وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كم له على هذا
ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا
بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من
الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة
على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى علي عليه السلم
في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمن مضاربه فليس له الا
راس المال وليس له من الربح شيء فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق
لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضا دينا عليه ليصح الشركة والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال
سالت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول
قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم
هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال
لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل
ادفع اليه مالا فاقول له انا دفعت المال او هو مضمون الا فاعليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض و
والباقي لي معك تشتري لي بها ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في مال باجر معلوم قال لا
باس به عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يعطي المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها وهلك المال فهو
ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن
المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المضاربة يعطي
الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح
فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف

ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما • عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن
تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء • عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه
على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به • عنه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى
اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل • عنه عن محمد بن خالد
عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال
مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة
ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت
ضامن للمال • عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب يقول لصاحبه
ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه • الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان اسالك ان رجلا
اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية يكون معك والجارية انما هي لصاحب
المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فلت للمضارب ان يطاها قال نعم • عنه عن
جعفر عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال
ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني • عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة
ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه
فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر
عليه قد اختان منه شيئا اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك

فقال شوه لهذا اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما
احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه • عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى
من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الاخر غائبا فلما قبضها وتحول
عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة
من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء
فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله
عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات
ولم يذكر فهو اسوة الغرماء • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء •
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مالا
ليشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما
على ما شرط • عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن موسى قال سمعته يقول المضارب
يقول لصاحبه ان ادنته او اكلته فانت له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي و محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها
ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تاخذوه وتعطوني
نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض • عنه عن صفوان
وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك و
الارض لصاحبها فما اخرج الله فيه من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر
اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار امر عبد الله بن رواحة
فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا
علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات و
الارض • الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يزرع ارض رجل اخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن

يقول لصاحب الأرض ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ما كان من شرط ولا يسمي بذرا
ولا بقرا فإنما يحرم الكلام • الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من
عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به وسألته عن الأرض
يستأجرها الرجل بخمس ما خرج منها أو بدون ذلك أو بأكثر مما خرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا
بأس به • عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تستأجر
الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك
عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعا عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس • أحمد بن محمد عن أحمد بن
أبي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤاجر الأرض بالحنطة
ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لأن الذهب والفضة
مضمون وهذا ليس بمضمون • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء
ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة
والنصف والثلث والربع • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة • علي بن إبراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة
الأرض بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه • أحمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا ع
عن الرجل اشترى من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال
فقلت له فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال
لا بأس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغراء قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام
وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي أخ يلي ضيعة لنا وهو
يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف أصنع بنصيب
اليتيم فقال أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع والثلث والنصف وأما
بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال أجرتكها

بكذا

بكذا وكذا إن زرعتها أو لم تزرعها أعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذه إن شاء تركه وإن شاء
لم يتركه • أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الأرض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي
درهم في السنة قال لا بأس • أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا
درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به إذا تراضيا • عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله
بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه
من كل أربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلثة أرباعه ويبقى ربعه وقد
جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق
حفظه قال لا يتقبله الأرض إلا على أن لك في كل أربعين منا منا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث
والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس • الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر
وثلث للأرض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفا
وإن شئت ثلثا • أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا
فإنما يحرم الكلام • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال القبالة
أن تأتي أرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها
قال لا بأس • الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك العلج فيكون
من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير
حنطة وشعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث
ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض من البذر ويقسم الباقي قال
إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج
فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس

قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق من هذا الماء واعمره
ولك نصف ما خرج قال لا باس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها
وهي لك ثلاث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسألته عن المزارعة قال النفقة
منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم النصف مما اخرجت • احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر
من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض و
نصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما
هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى
عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر
ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها
عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من
القبالة لانه لا يحل • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل
الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان
له اجرة بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم
فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما
اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك
اعامل اكرتي • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون ويأخذ منه السلطان الجزية فيأخذ
من احدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم

اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام • الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم
ثم قال لصاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان
بيني وبينك فقال لا باس بذلك • الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يستأجر الارض وفيها الثمن فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسألته عن المزارعة
الرجل يبذر في الارض البذر مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني
نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي زرعه
في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ
منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يستأجر الارض وفيها نخل او شجر سنتين او ثلاثا فقال ان كان يستأجرها حين يتبين طلع الثمرة
ويعقد فلا باس وان استأجرها سنتين او ثلاثا فلا باس ان يستأجرها قبل ان تطعم • عنه عن فضالة عن
ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي
خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا باس • عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة
احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان
فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيقبلها من اهلها
عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها
من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل • وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه • وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان
وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه
وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف • عنه عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه
في حصته زكوة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس • عنه عن صفوان عن ابي

سكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار
اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستاجرها ۞ عنه عن
حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط
فشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة واحدثت
فيها بناء فان لك ان تواجرها الا ما كان في ايدي دهاقينها ۞ عنه عن النضر عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحا ونخل وبستان ومزرع وقطيعة اشترى غلتها
قال لا باس ۞ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم المثنى سال ابا عبد الله
عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يوجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض
ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من
الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبلها ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست
مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها فقال لا
باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها
ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم
اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض
الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له
فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت ۞ احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به
قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال
لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان
تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ۞ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها
باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها
الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم فيها غرامة ۞ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى
فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
وكانت غنمه بدرهم فلا باس وليس لهم ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا بما اكثر من خمسين درهما
ولا يرعى منهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب
المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتكارى
الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس ۞ الحسين بن محمد بن عامر
عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الارض ياخذها
الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس ۞ عنه عن جعفر
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحصائد الحنطة والشعير وسائر
الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان كان
افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير
اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى
دارا فيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار
في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره

وان هو
رعى فيه قبل ان يدخله
بشهر او شهرين او اكثر من ذلك
بعد ان يبين لهم فلا
باس
م

فی ذلك وان لم يكن استامره فی ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث
شاء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بنان بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشترى النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد
حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه ٥ محمد
بن على بن محبوب عن على بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرنی عبد العزيز
بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه
ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ
ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابرهيم
بن محمد الهمدانی قال كتبت الى ابی الحسن عليه السلام وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع
المواجر تلك الضيعة التی اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه
فمات المشترى وله ورثة هل يرجع ذلك الشیء فی الميراث ام يبقى فی يد المستاجر الى ان تنقضی اجارته
فكتب الى ان تنقضی اجارته وعن رجل يبيع تماما فی بيت قد عرف كيله بيع الى اجل او بنقد يعلم المشترى مبلغ
كيل المتاع اجوز ذلك قال نعم ٥ عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمی قال قلت جعلت فداك اجارة الرحى علی كيف بيع
اجارتها فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال اجعل الاجارة فی الاشهر التی لا ينقطع
الماء فيها والباقی اجعلها فی الاشهر التی ينقطع فيها الماء ولو درهم ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى
عن على بن مهزيار و محمد بن عيسى العبيدی جميعا عن ابرهيم بن محمد الهمدانی قال كتبت الى ابی الحسن ع
وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة فی كل سنة عند انقضائها لا يقدم
لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة
منقضية لموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة
وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من
ذلك الوقت ان شاء الله ٥ وعنه قال حدثنی به محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن احمد
بن اسحق الابهری عن ابی الحسن عليه السلام مثل ذلك ٥ احمد بن محمد عن على بن احمد عن يونس قال
كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل
اراد بيع ارضه التی قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله

الذی

الذی تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب عليه السلم له ان يبيع اذا اشترط على المشترى ان للمتقبل
من السنين ما له ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندی قال قلت لابی عبد الله
عليه السلام انی اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم
ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابی
الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه
ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت
فانه يجیء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجیء كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم
قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابی بردة قال سالت ابا عبد الله عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم
المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه
عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثنی ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون
ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع
قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها
باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن على
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من
ذلك او اقل فقال الكرى لازم له الى الوقت الذی تكارى اليه والخيار فی اخذ الكرى الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
يكاری من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذی تكاراه اليه
والخيار فی اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ٥ عنه عن ابن ابی عمير عن ابن مسكان عن ابی بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكاری من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك
او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذی تكاراه اليه والخيار فی اخذ الكرى الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك ٥ عنه عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی حمزة عن ابی جعفر عليه السلم
قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا ٥ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل الخياط

يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه ه عنه عن صفوان عن الحكم
الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه
قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت ه عنه عن صفوان عن ابي محمد
الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين
فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشترى لها الخيوط قال لا بأس ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا
يصلح ذلك الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعه من الشرط قال
فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم
الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوا باثمه وان هو لم يحبسه
اشتركا في الاجر ه احمد بن محمد بن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة
فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب
فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل
معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم
يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم
عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة
ثم زدته لذلك الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته
اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته ه احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة
على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده

ما يغنيه من نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به
الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة
المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر
رجلا بنفقة مسماة ولم يعين شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب
او الحمام فعلى من قال على المستاجر ه عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك
واكتب بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارضي مولاي
بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم
المستاجر ولا يحل للمملوك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته
فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي
استاجره فليس به بأس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه
صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى
مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة
فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به
كله ه عنه عن رجل عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم
فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت
في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت
قاعدا عند قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي
متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني
فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا
يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال هذا شرط

جاز ما لم يحط بجميع ما كراه * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت من هذا
يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس
لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما * محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم
فليس عليه شيء * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا
بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل
فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني
وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري
واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي
حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته سليما قال نعم
بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ليس
ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط
الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى
به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها قال فقلت لابي
عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل
من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم
فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او انفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة
بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده
عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك
فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكرى كذا وكذا
فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي بها واحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور
والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال

ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت
له قل ما شئت حتى اعطيك هو فقال قد حببت الي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وانت
في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت * احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا
فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك
هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل
ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت
لا قال لا تضمنه * عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه * علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل لي مع رجل في سفينة طعاما
فنقص فقال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك * محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح
فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح
انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى
منه ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء
اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة * احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس مولى علي بن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ
ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا
وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه
شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن * عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه وعلى امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير
فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي يدعي عليه
فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن

عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من
بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال انما هو امين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين يضمن الصباغ والقصار والصائغ
احتياطا على امتعة الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله احق به وما غاص عليه الناس وتركه
صاحبه فهو لهم • علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت
فهو ضامن • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ
يضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به وياخذ • عنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح
بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل
بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك
انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده • الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس
وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مامونا • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا
وكان ابي يتطول اذا كان مامونا • عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن • فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا
مامونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير وغيره • وعنه عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت
نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس

وان سرق متاعه فليس عليه شيء

وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس

الحسين

الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطيت جبة للقصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء • عنه عن ابن رباط
عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته
احلفته • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن القصار يسلم اليه الثوب فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت يداه فانك انما اعطيته
ليصلح ولم يعطه ليفسد • عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا لنا يحمل بكرايناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وضمنه
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا
مسلما اصاب خنزير النصراني • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استكريت البعير بحمله
فقد ضمن صاحبه • عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استحمل البعير او الدابة
بحملها فصاحبها ضامن • عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا
على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه
عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار
ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مامونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مامونا ان شاء الله تعالى
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه
لاهله اياخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا ياخذون منه شيئا • عنه عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليهم السلام انه اتي بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسالته
ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا **عنه بهذا الاسناد** قال رجل اتاه تكارى دابة
فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة
ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى وقد تقدم القول
في ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه
الكرى بقدر ذلك • محمد بن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

ان اباه كان يقول لا بأس بان يستأجر الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمانا ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصابه زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ٥ عدة عن سهل عن احمد بن محمد بن عمر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله تعالى الى سليمان اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ٥ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي احمد السنوري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ينشي الجلد على العظم ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى

واعطاه

واعطاه فقال لاضرنك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ٥ سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك وذروته الا من ربك عز وجل ٥ عدة عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ٥ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن الحسين بن الصباح عن ابيه عن ابن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس للسان ان يزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال

قلت غلاما لي وجلاي قال فقال استبدل به من اخوتك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ۝ عنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت له جعلت فداك ان في بلدنا ارضا والغالين قبلنا من الاكرة
والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما ايجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب
قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره يجوز ان آخذ منه دراهم ثم آخذ الطعام قال
فقال وما تغني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت انه ليس يمكننا في شيء ولا شيء الا هذا ثم قال لي على ان له
في يدي ارضا ولنفسي وقال له على ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيء وشيء نفسه اي لا يمكننا
غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا هذا لك والناس اجمعين قال
لي قد وسعت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم ۝ الصفار عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري
له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت
عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد والا ارده عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي
شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا
فلا تفعله ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى ضياعا
بالف درهم ايجوز ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله
دراهم الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لانهم قالوا لا نأخذ الا وضحا
وانما تزوجت على دراهم مسماة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي
الصباح عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف
درهم وقالت اذا انا افسدتني وجئتك رددت علي اربعة الاف درهم ففعل بها الفتى ثم ان الفتى خرج
واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
مملوك استجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه
ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد ۝ عنه عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا
باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه ۝ عنه عن الهيثم عن الهندي
عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء

فيكلف العشرة ثلثة عشر واثني عشر ويجيء به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر
والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه الى ان اقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان
الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ۝ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
وقال آتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو
في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ۝ عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ۝
عنه عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني
اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ۝ عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد
والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما
عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري المبيع فيوهب له
الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤا واي المشتري في لؤلؤ ان يرد ايرد ما وهب له
مع الهبة ۝ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له
اجر ولا خلف ۝ احمد بن عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في حديثه ان الله نهى
عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل
قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
الآية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها
انما سبيله على البيع فان رد المبيع
البيع لم يرد

سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لك ان تتهم من
ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي
جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخيانة اذا ائتمن
ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره احمد
بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلم يقول
لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فادانه بغير بينة يقول الله
عز وجل الم آمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح
عليه السلم قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل وقفا على العباد فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية
لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اخذت منه ارض ثم مكث
ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري
فيهب له ايصلح له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه
العشر ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه
من الشرط الذي شارطته عليه قال يطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يجوز بيع العروض
الا ان يكون نقدا من الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته
عن رجل بيع القوم جميعا يحمل اليه الجملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل

بلغ

فياتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يحتمي عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن
ابي جعفر عليه السلم عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة
واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت
ودفع اليه الباقي يحج به عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا
في الالف فقالوا موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا
وقالوا موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها
لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا بعد البينة انه اشترى اباه من
اموالهم كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة
انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارأيت
ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها
بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها
الحسن بن محمد بن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل
حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال
ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد
بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقول له ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن آدم عن عمرو عن رجل عن
اسمعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك
ما مضرته لك اكثر من منفعته عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال من علامات
المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال في رجل لا يقتصد
في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشرى فليس به بأس
واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله
قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها
كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي
سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد
البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن
الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع
وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية
بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول قد ابق
غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على
هذا اذا كلفناه قال نعم ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عمي
كان له غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال
بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات وجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا
وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول
لك فتشمت به وانا والله غلامهم فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله ه عنه عن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده
على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله في الرجل يوجد عنده السرقة
قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما اشترى قال جائز
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشترى من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك
فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان كان احل لك جارية بعينها فهي
لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأهن شيئا الا بامره الا جارية يراها فيقول

هي لك

هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك ه عنه عن محمد بن يحيى
عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا باس باستقراض الخبز ولا باس
بشراء جلد الماء والروايا ولا باس بالفلس والفلسين ولا باس بالسلف في الفلوس ه عنه عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع
منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي
عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك
رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لا باس
بذلك ان كانت الجارية للقائل ه تم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين والصلوة على

سيدنا محمد واله الطاهرين وسلم تسليما
كثيرا كثيرا ويتلوه في الخامس
كتاب النكاح ان شاء الله
تعالى ه

ختم في سلخ شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٠٧٠
من الهجرة النبوية المصطفوية صلعم

م

كتاب المجلدات ويتلوه كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال النبي ص ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

باب ضروب النكاح قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تحل الفروج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك يمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن يزيد بياع السابري عن ابي جعفر عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا

رزين

رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهية ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا وتما يشنع به علينا المخالفون فالتنزه عما هذا سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها الا ان المعلوم من عادة النساء انهن لا يجعلن ازواجهن من وطي اماتهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام

انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى
في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العارية يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله
ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل
الرجل لاخيه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ف
احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل
قلت له ما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس
له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة
فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها
ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها **قال** الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع
بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي **محمد** بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها
له فقال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال
لا يحل له الا الذي قالت والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه **محمد**
بن يعقوب عن علي بن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل
من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له ما دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها
وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء **روى** علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا
ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبر قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها
برضى منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر
للباقي الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت مولاها في حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك
له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها

ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها
الا ان يكون قد شرط الحر على الذي حللها له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه قال هو لمولى
الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر **وروى** الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج قال لا
بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه **الحسين** بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك
قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت
جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه **محمد**
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت
قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك ان يمن عليه فيهبها له وما رواه **محمد** بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل
جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت
له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار
مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو
مجمل وانما وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشرط كان
مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله ع انه اذن له في ذلك وهو لا يأمن ان يكون ذلك
بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك ولد لكان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء
اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه الحر وان كان قد شرط انه لو حصل ولد لكان لاحقا بالحر
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون اراد عليه السلم يضم اليه ولده بالثمن لان ولده لا يجوز ان يسترق للاخ
عليه والذي يدل على ذلك ما رواه **الحسين** بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس

بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت
ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد
فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتريه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت
لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطيها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته باب تفصيل احكام النكاح
قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة
والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره عن صفوان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح
من اجل المواريث الحسين بن سعيد عن القسم عن عروه عن ابن بكير عن زراره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة
من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير
خطبة فقال اوليس عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول
نعم قد فعلت ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله
ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى قوله ونكاح ملك الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على
ان النبي صلى الله عليه وآله قد اباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة
على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح تعالى
فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد به الا النكاح المخصوص دون ما
وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن فوكد ايضا على ان المراد به نكاح المتعة لان نكاح
الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى اجرا ما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ويدل
على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى
الاشقى

الاشقى وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع
فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ع فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر
مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه
عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله ص فهلم ألاعنك ان القول ما قال رسول الله ص
وان القول الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك
وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل بها
القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد رويت الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من انقطاع النغر بالنسا
روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن
فاسألوا عنهن واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال حرم رسول الله ص يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة
فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من
دين ائمتنا اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفايف من
العارفات دون من لا معرفة لها منهن روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
موسى عن اسحق بن عمار عن ابي ساره قال سألت ابا عبد الله ع عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا
عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك
وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المرأة
الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها
ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن
الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة قال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها

وتعلّمها فان قلت فزوجنيها وارد ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات
الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون
الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات
على غير السنة واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تتمتع
بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت
الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون
ان يكون محظورا وقد روي رخصة في التمتع بالفاجرة لانه يمنعها من الفجور روى محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة
قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع
نساء اهل المدينة فقال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش
عنها بل يصدقها في قولها روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل
مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك
فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله ع ولم سألها وعنه
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله
الاشعري قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال ما عليه أرأيت لو سألها
البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس بالتمتع بها الا انه
لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها والذي يدل على
القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن المعروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها وعنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن
سنان عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها
فافعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار وبهذا
الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله ع عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول
كما يقول هؤلاء الاقشاب ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع بالابكار اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها
قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ظريف عن ابان عن

ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجوها
من التاويل منها ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن ابرهيم بن محرز
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال قلت
اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب
الدلال انه كتب الى ابي الحسن ع ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته
على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب ع التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا
يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية و
النصرانية روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة وعنه عن اسمعيل
بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية
قال اما المجوسية فلا قوله ع اما المجوسية فلا ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال
الاضطرار فليس به بأس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال سألته
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة وعنه عن ابي
عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية
وعنه عن البرقي عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله والتمتع
بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] ابرهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي
قال سألت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم
حرمة منها ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت الرضا ع يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه
عن احمد بن محمد قال سألت الرضا ع عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسمعيل

بن بزيع قال سالت الرضا ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة فقال نعم اذا كان
باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن
يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا
تزوج بها من غير اذنها وغير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا باس بذلك حسب ما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا ع ولا باس ان يتمتع الرجل بامة امراة بغير اذنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير اذنها قال لا باس به
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج
بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل
فلا يتمتع بها الا بامره ولا باس ان يتمتع الرجل متعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة
الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع
عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا
فانهن مستاجرات محمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي
مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن المتعة قال هي احدى الاربعة وما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة احل له ان يتزوج باختها متعة
قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انها مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان الخبران
منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر عليه السلم اجعلوهن من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط فقال نعم واما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن متعة النساء فقال حلال
وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا
عليه الى ما شاءا من الاجل ومتى خالفت المراة الرجل او تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له
ان يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح السندي عن جعفر بن بشير
عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر
ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها ما بقي عليه روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء
من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى
خلا الرجل بالمراة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان قد اعطاها المهر يجب عليها ان ترد النصف مما اخذت
منه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج
جارية وتمتع بها ثم جعلته في حل فقال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على
الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال
رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم
احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة
قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما هو شيء مما كان في عهد رسول الله انهم ما
تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك غير واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم
ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن في ذلك دلالة على حظره على
انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولكيلا تعتقد المراة ان ذلك تجويز اذا لم تكن من
اهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة

فقال تجزيه بحيلة وانما ذلك لمكان المرأة كي لا تقول في نفسها هذا فجور • وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك
يتميز من نكاح الدوام • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تكون متعة الا بامرين
باجل مسمى واجر مسمى • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع
ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم
يسم الاجل فهو نكاح بات • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث
والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان
عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله ع قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل
المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا
ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا
ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما على ان عليك العدة • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة
كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان
تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة • وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل العقد
لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت مضى العقد والشرط والا كان ما تقدم من الشروط
باطلا والعقد غير صحيح • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال ابو عبد الله ع اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها
واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها
ما كان من الشروط قبل النكاح واما الميراث فانه ان شرط انها ترث ورثت وان لم يشترط فليس لها ولا
له ميراث وليس يحتاج الى ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما توارث
والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان
لم تشترط لم يكن • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله كم المهر يعني في

المتعة

المتعة فقال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل قلت أرأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا
فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون يوما وان اشترط الميراث فهما على شرطهما • ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث
اشترطا او لم يشترطا لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترطا او لم يشترطا فانهما لا ارث فانه
ليس لهما ميراث وانما يحتاج ثبوته الى الشرط لا ارتفاعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر قال سألت
ابا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا
ترثك قال فقلت فكم عدتها قال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة • واما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في الرجل
يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترط
الاجل فانهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع
كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا
يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجل ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا
قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام فقال هو اضر
عليك قلت فكيف قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر
ان تطلقها الا طلاق السنة • واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا
او سنين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال يشارطها ما شاء من الايام • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا
كان شيء معلوم الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة او ساعتين
فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه ذلك
فاما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما او ليلة يجب

ما يختاره وقد روى اذا شرط دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها بعد الفراغ منها روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة على عرد واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمراة شهرا
غير معين كان العقد باطلا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن
عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا
ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له
عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر و
شاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت
ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله
وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم
لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما فان حدث
بك ولد فاعلميني ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل باد بعقد مستانف ومهر جديد وليس ذلك
لغيره حتى تخرج من العدة روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل
فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ومتى اراد الرجل
ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له عليها من الايام روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل
الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر
ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل
ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي
من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده محمد

بن يعقوب

بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه
ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا و
كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست
اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا
قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فاتت بعد ذلك بولد فينكر الولد
فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة
ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث فقوله
ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد
على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عما هو سبب
كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الحقيقة قبول الولد ورده على حال ولا باس بان يتمتع
الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها
رجل آخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل للاول ان
يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة وهذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج المراة متعة
وشرط عليها ان لا يطاها في فرجها فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت
ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل
فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التمتع بالهاشمية قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك الايمان الى آخر الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح الله تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان

ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب اختلاف وجوه التمليكات
ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت
لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل
ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة
عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن
عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية
ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها
قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومأ نحوي
بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تفتضها
فتنكحها والا فلا الا باذنهما

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع ما
تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة
او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا
اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نخص فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع
العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد
دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا تزوج الرجل
المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها
او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن

الخطاب

الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له
ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء
تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل
فسأله عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم نر به
بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا
بأس بذلك ثم اتى عليا ع فسأله فقال له علي ع من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول
هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما
كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان
الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله عز وجل وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن
النبي ص وعن الائمة ع انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه
او ردوه علينا وهذان الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا
يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله
بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ثم ان جميلا مرة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا
الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال
سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال
وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا
لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر
من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به
واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطى البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل كانت له جارية فوطيها ثم اشترى

انها اوابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكتان امها وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها
قال لا. الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك
امها هل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا تحل له. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد
ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعدها ابنتها يطؤها
بل تضمن انه اذا اصابها ونحن نقول له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله ليست
بمنزلة الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد
وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطي فحال من الاحوال تنفصل
افترقت الحرة من الامة. واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز العقد على البنت
وسواء كان قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد
الثبات او بعقد المتعة او بملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات
ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا. الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له
جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة
والمملوكة في هذا سواء. البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان ويحيى بن عماد
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح
له ان يطأها قال لا. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه
ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا. فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها

قال نعم

قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس. وروى هذا الحديث احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر
قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال
نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر لم يروه
غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه ولا يعترض به على
الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ
بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما. روى
ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين
بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت
سواء. واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى
وخلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب
بعد ابنتها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فهذا الخبر ليس فيه ذكر لانه يجوز وطيها وانما تضمن انه له ان يصيبها ونحن
نجوز ان يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر. والذي يدل ايضا على ان الحكم
في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه
حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم ونعتبر الدخول الذي
يحرم به نكاح البنت المواقعة في الفرج يدل على ذلك ظاهر القرآن ثم الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبل
غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج.
والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها
قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد عن ابن محبوب عن خالد
بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى
منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال ايصلح له وقد رأى من امها ما رأى. فهذان الخبران
محمولان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القرآن

ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحظر
بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى
رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه
اذا كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا
فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فلا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم
يكرهونه لانه ملك العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت
على ابيه وابنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك
شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها
فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا
تحل لابنه واذا زنى الرجل بامراة حرمت على ابنه على كل حال روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه
او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن ابان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه
ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل ان يطاها ابوه فانها تحرم عليه وان كان قد
لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه
قبل ان يطاها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى
بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت

ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول
لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل الامرين
جميعا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث
بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما
قدمناه لانه قال يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال
حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطاها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا باس ان يطاها
الابن اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول عن الرجل يكون له الجارية فتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او
مباشرة كالجماع فلا باس ولا يجوز للرجل ان يتزوج من عقد عليها ابنه على كل حال قال الله تعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب
وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب
ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما قد خرج منه بالدليل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم
خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء وليخل
سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى ومن عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل وليمسك الاولى
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن
زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة

اخرى فاذا هي اختها امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين الذي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي
عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك
ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له
نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي جعفر ع رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى
فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى يمسكها
بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية طلق الاولى ثم عقد على الثانية بعقد مستانف فلا تنافي
بين الخبرين ه ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها
طلاقا باينا او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
طلق امراته او اختلعت او بارأت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة
فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان
يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها
والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه
محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها لان ما قدمناه في الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها
طلاقا باينا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل
على المجمل اولى فاما المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى
ابي الحسن ع وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع جعلت فداك الرجل يتزوج
المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج
اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته وحكم

المتع في الحظر والجمع بين الاختين حكم الثبات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع
ذلك ه واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع اختين فليس ينافي لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين
في حالة واحدة او في حالتين وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى
وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها
وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة ه وحكم المماليك حكم الحراير
في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي يدل على ذلك الاية على ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كانت عند الرجل الاختان
المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها
او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه
ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه ه واما الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابرهيم ع
عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال هو
اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ع ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك
لان من ملكهما معا فربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما ه واما الذي رواه البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال محمد
بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى
وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطي وقوله
وحرمتهما اية اخرى يعني بها في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله ع انا انهى عنهما
نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما
في الملك حسب ما قدمناه ه ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم
بان ذلك حرام عليه فانه تحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخرى عن ملكه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر
على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع اليه الاولى فلا وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت عنده اختان
مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى
بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل ملك اختين ايطأهما جميعا فقال
يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان
يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطئ الثانية
وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن
سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان
وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله ع في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد
ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها
قال حرمتا عليه كلتاهما قوله ع حرمتا عليه جميعا يعني به ما دامتا في ملكه فاما اذا زال ملك احديهما فقد حلت
له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك وبين ذلك بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن
بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له اختان
مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء
المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من
القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرضاع
فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن القاسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله
وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
من الرضاعة وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال رسول الله ص اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة
وكان رسول الله ص وعمه حمزة قد رضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي
خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك قد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك وهي حبلى من
غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها امراته
حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير
عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها
امراته فسد نكاحه والذي يدل على ذلك انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها
امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر ع اخطا ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه
هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت عليه الجارية لانها صارت بنته وحرمت عليه
المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها
المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز ان يتزوج الرجل الحر
باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو ههنا بمعنى او
بلا خلاف ومتى كان مع الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي
عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة

ولا على خالتها

بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي
حمزة قال سالت ابا ابرهيم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها الاخرى قال لا حتى
تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل
المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها
ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها
زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات
فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث
وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث
لها وعليها العدة ۰ ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في
عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ۰ والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك
منهن اربعا ممن يحل له نكاحهن ويخلي سبيل الاخرى روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه
كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ۰ ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء روى
وعنه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سكان عن الحلبي عن الحسن بن
زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين
بن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين ۰
وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن
له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المملوك
يتزوج اربع حراير قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب
قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة يحرم بسبب كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او
نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن

ونهيه تعالى على الحظر ويدل عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصمة الكافرات
واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل
الكتاب في قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر وتصريح
في ذلك حظر التمسك بعصمتهن حسب ما قدمناه ۰ ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما
تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الاية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الاية فتبسم ثم سكت وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت
ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن
ابي جعفر ع قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص روى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج
باليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى فقال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ۰ وما جرى مجرى هذه الاخبار مما
تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان تكون هذه الاخبار
خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم
كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ۰ ومنها ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحته من لا تكون مستبصرة
معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز ۰ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت

اباجعفر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل اباعبد الله ع عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هذا بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى ونحن نبينه بيانا تاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما تروى من الاحاديث مما يتضمن احكاما يبتنى على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه • ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا ينفسخ باسلامه بل يكون ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الكفر واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان من كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على انهم متى خلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة • والذي يدل

على

اسلم هو

فان اسلم او اسلم قبل انقضاء

على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي ع لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان يسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت اباعبد الله ع عن رجل مجوسي كان تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت فقال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه • والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة • قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة اهل البيت ع ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن • يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز نكاحهم حسب ما قدمناه • ونبين ذلك بيانا تاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد وكمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت اباجعفر ع عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن علي ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا

ما كان يحبهم ولا تكن معهم فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل
مناكحته وموارثته فليس ينافي ما قدمناه لان من اظهر الاسلام من العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون
قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بمظاهرين للاسلام
والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما قدمناه لانه محمول على المستضعفات
والبله دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك
بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله
اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
وعنه عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا
يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن
ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ رحمه الله ومن سافح امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك
ان سافحها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان
ابدا ثم قال رحمه الله ومن عقد على المرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم
لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات ويتزوج ثلاث مرات لا تحل له
ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة
اشهر وعشر فقال اذا كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى

من

من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله
عليه السلم وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد
انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها فقد
يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه
ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك
انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان
يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل
اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا
جديدا ومتى عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل
بها لزمتها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان
الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى
من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان
تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في
المرأة تفقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة
وليس للآخر ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لانه
ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل

يجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل
بها فلا شئ لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن قد دخل بها فلا شئ لها من مهرها ومتى اعطاها المهر
ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المعزا عن ابي بصير قال
سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل
بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كانت لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا
بالاخير روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في
المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير
وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا ما علمت
وجب عليه حد القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شئ ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان
الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك
بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة
قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال
جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا
قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا له قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون
بين الشباب قال لا باس فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي
منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له
امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امرأة بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى
ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء

اوصما

او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان
لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولا
تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى
تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح
زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة
لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت
ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا قال
الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له نكاحهما ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري
قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل
نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شئ دون ذلك قال
كذب ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل
المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل
بينهن برضاع امرأة اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شئ
من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم ان العشر رضعات انها تحرم قيل له قد مضى وفي اخبار
اخوان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها هاهنا روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف راسها عند
الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم

والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات فقلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع
ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات
فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال
ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن او غيره عن عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها نحملها على انه اذا كانت
الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت متواليات فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون
بن مسلم عن ابي عبد الله ع وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا باس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا
كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن ابن الياس عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا
يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية
فانها تحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال
لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات
فلا باس والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة
قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به قال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعات متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت
غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم
نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات
اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما قدره في هذا الخبر فاما الحديث عبيد بن زرارة
خلفه فانما ذكر ابو عبد الله ع عشر رضعات فاضاف الى غيره انه ما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كنا نقول
ولما ساله عما عنده فقال دع ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها

صريح ولفظ الخبر انما هو دليل الخطاب ودليل الخطاب انما يكون التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه
وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار واما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا
يحرم من الرضاع الا المجبور او خادم او ظئر ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما
قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع من لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون
امراة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله
في اخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لان المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه
المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي
عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته
عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم فهذان
الخبران لا ينافيان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمس عشرة رضعة متوالية وبين قوله حتى
يرضع حتى يتملى وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلثة الحدود هي عبارة عما ينبت اللحم ويشد
العظم فانها حاصل العلم بها يعرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يساله عما يحرم من الرضاع فكتب ع
اليه قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم وينبني
عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فهذا الخبر ايضا محمول على ما
قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم
وما هذه سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد
حولين كاملين فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع
الا ما ارتضعا من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير

في المسجد فقال ما تقولون في امرأة رضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان افسد
ذلك بينهما قال لا رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية
فقد خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب منه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون
الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع
بعد فطام قال قلت جعلت فداك ما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين
قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية
لانه مذهب بعض العامة واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال
لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما كان
هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب بالرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت
كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا
لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت
من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة
فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد لرجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال ما
احب ان تتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود
ما سألت من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان
الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك

قال لا افسد ذلك بينهما

الحسن

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان
يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت
يتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى
قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام
فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن
بلبنها غلاما غريبا اليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام
قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل
الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم فهذا الخبر محمول على ان
الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما يحرم من ينسب اليها من جهة الرضاع للاخبار
التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد
خصصنا ذلك لما قدمناه من الاخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو
غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن
فحل واحد فلا يحل فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك والذي يدل
على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما ابدا على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز
لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز لك ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته
بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته فاما الخبر
الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك عن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي
الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من

الولادة وانما يحرم من [illegible]

جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن اخر وما لحقه بطنها ولادة فانه يحرم واذا حصل الرضاع الذي
يحرم فانه يحرم التناكح بين اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى
امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له
ارضعت امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي جارية لم ترضعها امي بلبنه يعني ليس
ولكن ببطن اخر قال والفحل واحد قلت نعم وهو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها
الرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه شهادة المرضعة بحسب روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن عبدالله بن خداش عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد واحمد ابني
الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في امرأة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم
ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله ع عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي
ان اتزوج ابنته قال لا بأس وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته
لان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس
بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك
الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن عن ابي عبدالله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت
وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية
لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين
وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه
يحرم ايضا على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة
والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد نفي التحريم بالرضعة

والرضعتين لا ما زاد عليه لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبدالله ع عن امرأة زعمت انها ارضعت امرأة او غلاما ثم انكرت بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك فقلت
فانها قد قالت ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن زرارة عن
ابي عبدالله ع في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن
محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك امرأة ارضعت عناقا بلبن ثديها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم
وضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس به وعنه عن عبدالله بن جعفر
عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبدالله ع امرأة در لبنها من غير ولادة
فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن محمد بن عبدالله
بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعتها ام ولد جده هل تحرم على
الغلام ام لا قال لا فهذا الخبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم
من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو
كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه
يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سأل ابا عبدالله ع وانا حاضر عن امرأة
ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها
بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل تحرم بذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل
ثم تاب بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منها التوبة ويدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم
جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم واهلها ابواها وعنه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبدالله ع قال لو ان رجلا فجر بامرأة
ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبدالله ع
ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها بعد كانت له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور بها

بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح
واخره نكاح ومثله كمثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها
حراما

الا بعد ان يتبين رجوعها ‌روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو
له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما
المنكح فيدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة وبالاسناد
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا
فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج
امرأة قد ساع في امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كان ذلك الفجور قبل العقد على ابنتها او بعده
وعلى كل حال ذلك يدل على الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي
عبد الله ع فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين عن
صفوان بن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع ان سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل له
ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو
انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بابنتها او امها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست بزوجته ثم
اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا
ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم
يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها
نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها قال
نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن زرارة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط فالوجه
في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطي

ويضا

والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عن رجل باشر امرأة وقبل انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام
فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها
فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زوجة
على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او
اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء
في انه اذا فجر بامرأة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان لرجل
امرأة فما لحقه هو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد ع قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت
تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها
باب نكاح المرأة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان
ينكح الرجل المرأة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح الرجل بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها
ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير
استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تزوج الخالة والعمة
على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنهما عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج
ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها

وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
اتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين منافيا لما قدمناه لانه ليس في الخبر الاول
لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين والخبر الاول كان مفصلا كان
الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها
قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا
برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف
في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على
اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من حمله على ان ذلك لا يجوز مع
ارتفاع رضاهما فاما مع حصوله لاذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم الاخت

باب

العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا بأس
ان ينكح الاماء يدل على ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله
حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها وروى
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم
انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل
فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وانه مع وجوده يكون مكروها
وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دال على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا
تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ الحظر ودل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله واذا
اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر يدل على ذلك قوله عز وجل فانكحوهن

باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن ودفعا اليهن
اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله
فان اشترط السيد على الرجل في العقد ان الولد له كان الولد منهما عبدا لسيدها وان لم يشترط عليه ذلك كان
الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال
يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده
احرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج
حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا
كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى
قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم انه
مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي
ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها
السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما
الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له
ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج امته من رجل حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها
كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة ويدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا
من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه

عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري
ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او
تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء
نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في العبد المملوك ليس له
طلاق الا باذن مولاه فليس ينافي الخبر الاول لان قوله ع ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد
به اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول
فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل
واحد فان المولى ياخذها اذا شاء وان شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان
يكون العبد لرجل والمرأة لرجل آخر وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه
جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي
جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي
عن ابي الحسن عليه السلم قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في
هذين الخبرين منافاة لما قدمناه لان قوله ع اله ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق
بينهما في الخبر الثاني ليس فيه انه له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك
بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته
عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء
الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها
فذلك لئن زوجها وهو يعلم انه كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها
فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب للفرقة كما ان الطلاق كذلك

يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع طلاق الامة بيعها
ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبدا وليس في الخبر انه لم يكن عبدا
فاذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء
وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ينكح امته من رجل آخر ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد
اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء
فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله ان اعتقها السيد
فهي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي ص اختاري وروى عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امة كانت تحت عبد
فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله
واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل لحم الصدقة فقال
هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله ص اختاري
ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل انكح امته مملوكه ثم اعتقت قبل

ان يطلقها قال هو املك ببضعها وروى محمد بن ادم عن الرضا ع انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان
كانت تحت عبد او حر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال
اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان
شاءت فارقته وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت قال لا قال التخيير وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احبت ان
يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير اذا
اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمراة اختيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما
دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت
رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك تزوجت
قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذاك اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة
الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن بن موسى ع عن رجل تزوج امة من رجل
حتى تم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة
وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى اخر المسئلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة
فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز
الحرة على الامة فاذا تزوجها فللحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله
بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه
ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع

عن رجل

عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال
قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم
قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج
حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال
نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان
فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في
ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف
ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم
او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة
ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رايته يعطي الدرهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد
بين السيد وبين عبده وامته فكان الفراق بينهما بيده قد بينا ذلك فيما تقدم ونزيده بيانا ما رواه
الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه
حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد
فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت
فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة
عليها ومتى طلق العبد الجارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان
زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وعنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يريد ان ينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك

طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق
العبد فقال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق
ولا نكاح الا باذن مولاه فان سال سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت
عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا
لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما تضمن هذا المعنى هو ان العبد
اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك
فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها كان
مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا كانوا رقا لمولاها . والعقد في ان الامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها ان يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد
المستانف . يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا
ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في
امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها
عبيد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها
شيئا فلياخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها
عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه
عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى قوله اولادها
منه احرار يحتمل ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة

يجز

يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل
على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل
منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده
ويكونون احرارا وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق
ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني
ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن
مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم
البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها
الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه
وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في رجل
ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء الزوج
الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها
الا ان ياخذ رضى من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه
بالخيار بين امضاء النكاح وبين فسخه فان رزق ولدا كان رقا للمولى وان كانت المراة حرة اما الذي يدل
على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة ما اصدقها الا ان يكون
اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما
حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ان ذلك الى سيده ان شاء اجاز

وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع للعبد اما الان فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب أعتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع مثله وزاد فيه وايما امرأة حرة تزوجت عبدا بغير اذن زوجها فلا تعقد لها حتى ترجع واما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن ابي عبد الله عن ابن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهور كل ما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع وعقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الجمال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم فقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل

عن

عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهذا الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله وينوب مناب ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القران او اية منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله ص فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنته او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما وعنه عن البرقي عن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رجل بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء على عهد النبي اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن خالد قال سالت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة

بن عيسى عن البرقي ... عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال
كان صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية عشرون درهما وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد

فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة و
ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء
وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله
وايما مؤمن خطب الى مؤمن حرمته فبذل خمسمائة فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء
قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل على امرأته حتى يقدم لها من مهرها شيئا قل او كثر روى علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد بن القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع اذا تزوج
الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية وردت
على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة وادخل
بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ
وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها في وقت مطالبته وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر او المهر كله فاما
العقد يدل على انه اذا كان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا
وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن محمد بن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم
فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى
عنه فلا بأس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين عليه لها
ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلم لا
اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو
دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي
جعفر ع عن ابي الجوزاء عن الحسين في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها

على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان
الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته
منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي
ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت
فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى
هلك زوجها فقلت وان ماتت وهي حية فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت حتى ماتت
لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها
لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك
فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه محمد بن يعقوب ايضا
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل
بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المرأة ويدخل
بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان
جميعها يتضمن ان المرأة تدعي عليه المهر وعندنا ان دعواها لا تعطي المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم تكن بينة معها
غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفير مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل
على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها
البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن
لقوله ع عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل
ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على
هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا
بل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها هو الذي حل له
به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فتبينه يدل ذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا ولما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع

فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد
على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من خمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل
بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل
بها قبل ان يستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك
في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد
بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر تضمن
ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر ما تراضى عليه
الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول لو ان
رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا
على ان قوله في الخبر وان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس لها
شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه ان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو
السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها وهذا مما قدمنا جوازه وعلى هذا
قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها فكان لها
مهر مثلها دون ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم
دخل بها قال لها صداق نسائها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها
مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم ولا يتجاوز ذلك
روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة
خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما
اعطاها وقال في امرأة تزوجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل
وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن

وكان

وكان قيما لابي الحسن موسى ع قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان زوجتك
على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها
مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال
هو الذي اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل
تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص وعنه عن علي بن السندي
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يزوج
ابنته أله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط
عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل
ان يدخل بها بم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول زوج رسول الله ص عليا فاطمة عليهما السلام
على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله
من النساء فقال ما شاء من شيء قلت اخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة
الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي عن الحسن حدثتني حمادة بنت الحسن اخت
ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها
قالت فقال ابو عبد الله ع هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء
آل محمد اثني عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم
من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها
فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله ص وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر
في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسماعيل عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان

يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها عليه
خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله ص الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر
نسائها وهذه الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها
فقصر عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم على ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم
به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط
اجارة شهرين فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان لا بجارہ م
الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم
فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا
هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن ع رجل تزوج امرأة على خادم فقال لها
وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس
قال سأل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك
وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ويكون للمرأة يوم في الخدمة ويكون
لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث
قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحرث بن محمد بن النعمان
الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله فقال
ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك
اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك
قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوها الغائب وفرض الصداق
ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان
كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن

صفوان

صفوان عن ابي المغرا عن صفوان سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج ابو جعفر ع امرأة فاراد ان
يجامعها فالقى عليها كساءه ثم اتاها ثم قال ارايت اذا اوفى مهرها اله ان يرفع الكساء قال لا انما استحل فرجها
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فهبتها اياه وهبتها لغيره
سواء وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ع عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اي شيء يجب الصداق امن جميع
من حصتها المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف
فيكبر عندها فيريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة او نقصان
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس
وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف
الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها
ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق
قال خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج
المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم
حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وعنه عن احمد بن الحسن بن فضال عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك

مائة دينار واعتقه على ذلك فعتق وتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة وشرطت له ان هو تزوج عليها
امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
في رجل تزوج المرأة وشرط عليها ان يأتيها متى شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس علي بن الحسن عن محمد بن
خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حيوتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما
من الحج والعمرة والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه
ثم انه اتى ابا عبد الله ع وذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران حقا ولا يحملنا ذلك ان لا نقول لك الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له
بعد ذلك اولاد وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح ع قال قلت له
ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا
يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما
كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله ص قال المؤمنون عند
شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان
من صفته ما تضمنه الخبر فيجب له ان يفي بما بذل بلسانه ولا يخالفه وان لم يكن ذلك واجبا على هذه
الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا اذا وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما
جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا فيه فلذلك افترق الحديثان
ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله ع افسد
شرط من يقول عند النكاح لولا ان تزوج عليك المرأة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان
ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر رضيت يعني المرأة ان ذلك مهرها والخبر الذي قد
قدمناه تضمن اذا جعله نذرا لله لا على ان يكون ذلك مهر المرأة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد
من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به وكان مخيرا روى علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امرأة حلفت
لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها اني اخاف عليها

السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة
يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة
ولكنه ان تزوج امرأة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء
من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا بأس به محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ا
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة و
يشترط ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا
حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا
ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك
ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط
عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما
رضيت وهو جائز له علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله ص قال من اشترط شرطا
سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك
اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال
فقد روى اصحابنا عنهم ع ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس
بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها اني لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت
اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان
يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها
اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها
فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل

عن علي ابن ابرهيم عن محمد الاشعري

قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
تهب لزوجها من صداقها في مرضها قال لا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل
تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا
جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكه حرا وشرط عليه انه متى
ما شاء فرق بينهما ايجوز ذلك له جعلت فداك او لا فكتب ع نعم اذا جعل اليه الطلاق وعنه عن سعيد بن
اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا تتوارثا ولا يطلب منها ولدا قال لا احب
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل
يزوج ابنته اله ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن خصي
تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها عنه
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام
فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المرأة تعطي رجلا مالا ليتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امرأة على
دار قال لها دار وسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال اذا دخل
الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت
ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء
ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت
الى الصادق ع اسأله عن الرجل يطلق امرأته فطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب ع
لا مهر لها باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية ومن اولى بالعقد عليها قال الشيخ
رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن

ابي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت
لابي عبد الله ع القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها لك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة
على نفسها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها
تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا لا بأس به بعد ان يكون قد نكحت زوجا غيره قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة
تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد
على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لامرين احدهما انه ورد للاحتياط وعلى جهة الافضل لانه
ان السائل سأل انها تخاف ان يعلم بها احد وكان للاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي يتزوجها
ولو لم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال والذي يدل ايضا
على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل عن الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها
جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها
الا بامر وليها قال الشيخ رحمه الله وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن
ابائهن يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن ومتى تزوجت
البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينقض
النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن
لها خلافه والذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان

قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر لان اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها
فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل
ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن ابن حازم عن
ابي عبد الله ع قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر
وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم
تستاذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن العلاء عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابيها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضى منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال لا تستامر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا
الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع
الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون
هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والاخر ان يكون
محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله فاذا ادركت البكر
العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهيتها الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها لم يكن
لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهيتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا
انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية
الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال
ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ
خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل
بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع تزوج الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك
وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية

فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب
على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان
يكون اراد ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج او اختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما
يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما والذي
يكشف عما ذكرناه قوله ع في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما
لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين
فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها
قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد
الكناسي قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال
ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين فاذا بلغت تسع سنين
جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام
عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم
اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت
فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك
وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك
فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام
معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه و
دخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود
الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك
ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان طلاقها جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه
فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة

فان هو اقر بذلك والبا للطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر
ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به
فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الامر حجة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا
ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ولما رواه صاحب الشيخ وما ذكرنا
عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار
لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بحال بلا خلاف واما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان
لها الرضا في نفسها والثاني انه يجوز ان يكون هذا اخبار عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب
او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما ويبين ما قلنا
من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له
الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد
بهذين الخبرين من ذكر الاب فيهما الجد اذا كان ابو الجارية حيا فانه متى كان الامر على ما ذكرنا مجرى مجرى غيره في انه
لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين
فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على
نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان من عضل او لم يكن يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الثيب تخطب الى
نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان
يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت
ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل
تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون
ذا فقوله لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا الثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين
فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لكان يمتنع ان يحمل على
ضرب من الاستحباب او التقية ولانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها

ومما يدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله وليس
لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر ع ما تقول في صبية زوجها عمها
فلما كبرت ابت التزويج فكتب ع بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها
امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل
لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانه اذا كان
الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا فاما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن جارية
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون
الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها
الى اخويها معا فيكون الاخ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة كان العقد الذي عقده
الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك
اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان
مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر
قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال الرواية فيها انها للزوج
الاخير فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود
له عليها وان مات هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف هي انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه
ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية
اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها
الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب و
يجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنه وهو صغير او صبية
صغيرة لم تبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق
الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من
اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من
حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت
ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان
لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه
فذلك الى ابيه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا اضطرب وحضر العقد على البنت كان الجد
اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها

من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال اذا زوج الرجل بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها
رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الاب
والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل
فابى ذلك والده فان تزوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي
يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان
يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
جعفر بن سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها
حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال
احب الي ان ترضى بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا
فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا
فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المراة
لا ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا اللؤ
لؤي عن ابيه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي
قال رسول الله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن رباط
عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها
قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك وعنه عن ابي عبد الله علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب قال
النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وعنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت
فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج
عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي
ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع
لها ويشتري فاي هولاء عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها
فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك
قال فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى
الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج
لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن
ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون في الاسلام والحرية في
النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافون في الديات والقصاص اذا كان واجبا ولولا الاتفاق يدل على ذلك
قوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فاباح نكاح ما يطيب للناس من النساء ولم يخص
جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عبد الله بن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال
قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي
قال قال ابو عبد الله ع الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر ع

قال

الى ابن شيبة الاصفهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله
فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
ص زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله
اني انما اردت ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقيهم
وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين
عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب
قال نعم قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا
قال عن جعفر بن محمد ع سمعته يقول تتكافا دماؤكم ولا تتكافا فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال
اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها
انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا
عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشركك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام
الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني كتابه
بخطه قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اساله
عن النكاح فكتب ع من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب
علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان علي بن الحسين ع زوج امه مولاه وزوج
هو مولاة فكتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع

ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية
واما تزويج جاريتى فانى انما اردت بذلك ثوابها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع على بن الحسين امرين
ما كان يصنعهما احد الا على بن الحسين ع فان بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا
سقط عنى اسناده عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه فكان من تعليمه
اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان جبرئيل اتانى عن اللطيف الخبير فقال ان
الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثماره فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن
ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض والمؤمنات
بعضهن اكفاء بعض ولكن تزويج شارب الخمر وان كان ذلك محظورا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما
حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله
من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب باب مستحب اختيار الازواج على بن الحسن بن
فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن بريد العجلى عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص
من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم
بذوات الدين وعنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع
قال الشوم فى ثلاثة اشياء فى الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة
فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن احمد ومحمد عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها
ومن شومها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها وعنه عن الحسين بن على بن يوسف ومحمد بن على عن سعدان بن
مسلم عن بهلول عن رجل عن ابى جعفر قال قال ابو جعفر ع خير النساء التى اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع
خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء وعنه عن محمد واحمد عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
بريد عن ابى جعفر ع قال حدثنى جابر بن عبد الله ان النبى ص قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها
راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى حمزة قال سمعت
جابر الانصارى يحدث قال كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص

الا اخبركم

الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة فى اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التى تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها
ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى قال ان من شرار نسائكم الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التى لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التى لا تسمع قوله ولا
تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال
الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقى النقى السمح الكفين السليم الطرفين
البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم البهات الفاحش
الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه عنه عن على بن رئاب
عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار
فانهن اطيب شىء افواها وادر شىء اخلافا واحسن شىء اخلاقا وافتح شىء ارحاما اما علمتم انى اباهى بكم الامم يوم
القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواى قبلى فيقول
الله لملك من الملائكة ائتنى بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتى لك وعنه عن على بن سيابة عن الحلبى
عن ابى عبد الله ع قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه
ويحصن بها فرجه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن عمه عن يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال اتى رجل رسول الله ص يستامره فى النكاح فقال رسول الله ص نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال
انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى
رجليه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله ع ان
صاحبتى هلكت رحمها الله وكانت لى موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لى انظر اين تضع نفسك ومن تشركه فى
مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق شعر واعلم ان النساء خلقن شتى
فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له
انتقام وهن ثلاث فامرأة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات
جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية
بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن
انجب وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد السكونى عن ابى عبد الله ع
عن ابيه ع انه قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وعنه عن الحسن بن على بن يوسف

عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله خير نسائكم الطيبة الريح
الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص اذا اراد
ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها
عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المومنين ع تزوجوا احمر اسود عجزا فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله
وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك
واذا تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء ع حب النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة
الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب
منكن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
او قال امير المومنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث اخر وخرق مقمع بدل وكرب
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء
امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد
عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المومنين ع خير نسائكم
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من زوج
عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال له هل لك من زوجة
قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ان ركعتين يصليهما رجل متزوج

افضل

افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع اياكم ونكاح الزنج فانها خلق مشوه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال
قال ابو عبد الله ع لا تشتروا من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله تعالى
ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع
القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المومنين ع اياكم وتزويج الحمقاء
فان صحبتها بلاء وولدها ضياع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه
المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطاها
ولا يطلب ولدها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء
مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه
حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها
كانت زنت فقال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان
شاء تركها **باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله** احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت ما ادري
جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا
طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل اذا دنا
من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل

الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بالحب والبغض
وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع
من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة
والجماع قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في النكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة فيه بذكر الله وذكر رسوله
قد بينا فيما تقدم ان الاشهاد والاعلان في النكاح من السنة وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة
ايضا ذلك الحكم في انه مندوب اليه مستحب فان لم يفعل الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان
يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على
شرط الله ثم قال علي بن الحسين ع اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي جعفر ع قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس
الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما
خطب لرسول الله ص آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وروى
موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل
المواريث الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع جعلت فداك اني
رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها واني اخاف اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري
قال ابو جعفر ع اذا ادخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى
توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان
يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك
تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان

عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال انا سمعته يقول
تسع سنين او عشر سنين محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من وطئ امرأته قبل
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من تزوج
بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا
نقصان واجعل عاقبته الى خير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قلت لابي
عبد الله ع ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة وقد
بات رسول الله ص عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله
بابي انت وامي اكل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء وقد عير الله
فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت
فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد
وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى ع عن ابيه عن جده ع قال ان فيما اوصى به رسول الله ص عليا ع قال يا علي
لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل
فقال علي ع ولم ذاك يا رسول الله ص فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي
آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان بن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسأل محمد بن العيص ابا
عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة وقال
رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن ع عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر
والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما
بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث

وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم بن ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في رجل
يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله ع عن احمد بن النضر
عن محمد بن مسكين الخناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع اينظر الرجل في فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى امراته
وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث
الخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن سمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع
الرجل امراة ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الرجل ينظر في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط
عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت
فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى
يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احدى المأتيين فيه الغسل وعنه عن محمد بن عيسى عن موسى
بن عبد الملك والحسين بن علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان الرجل
المراة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون
الفرج وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن ع اي شي يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه
بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول
فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن
وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع او اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المراة في
ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله ص من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر
في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن
عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم

قال سمعت

اسنو

قال سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة فهابك واستحيى منك ان
يسالك قال ما هي قال قلت الرجل ياتي امراته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال هاشم لا تعرى ولا تفرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا تاتي من غير هذا الموضع قال محمد بن
الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين
وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما
فهو مكروه الاولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن يعفور قال
سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال لا باس به وما احب ان تفعله والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا ع
وقوله انا لا نفعل ذلك دل على كراهته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا
لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن العزل فقال
ذاك الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك
الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وعن ابن ابي عمير وعبد الرحمن بن الحجاج
الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل باسا يقرا هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شي اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صما
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس
واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع مثل ذلك وقال في حديثه الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال
كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي
ارضعه وكان الرجل تدعوه امراته فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله
عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابي مريم الانصاري قال سألت اباجعفر ع عن رجل قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان اتيها اله ان يأتيها
ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال ان من السنة التزويج بالليل لان الله
عز وجل جعل الليل سكنا انما هن سكن وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال
زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يكون
معه اهله في السفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وعنه عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون
باذنها باب القسمة للازواج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان
عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبدالله ع تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا
اليهودية على المسلمة من فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى
اله ان يفضلها بشيء قال نعم ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث
شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه
بعضهن على بعض ما لم يكن لهن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة
فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم
يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئل
عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن
على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت
بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة محمولة
على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير محمول على الجواز
دون التخيير فان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم قال له اليس الله حكيما قال بلى
هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة ليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

فلا

فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبدالله ع فقال يا هشام
في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك قال لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها
شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبدالله ع اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك
علي بن الحسن عن عبدالرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على
الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة مثلين من ماله
ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن
بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج
الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها
حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها
احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له
امرأتان يريد ان يؤثر احديهما في الكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل
بينهما وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن
لا بأس به في الاماء الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل له اربع نسوة
فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه
ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك باب
التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة
كان له ردها ابو عبدالله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس
بن الوليد عن ابيه عن ابي عبدالله ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان
الذي زوجها اياه غير مواليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما
اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها فان كان زوجها ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت
ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر ثمنها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد

منه

عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال لا اولاده منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى • وقد تكلمنا على
هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله لا اولاده منه احرار اى شى المراد به فلا وجه لاعادته ههنا قال الشيخ رحمه الله
ومن خطب الى رجل ابنة له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته
من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتى دخل بها الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد
على ابيها وترد اليه امراته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة
والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او
برصاء او عرجاء قال ترد على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد
محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا
وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن حماد عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء
فاما المحدودة فليس للرجل ردها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسالت
قال سالت ابا عبد الله ع وسالته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين ع في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل
من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجها رجل لا يعرف
دخيلة امرها لم يكن شى عليه وكان المهر ياخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء
زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المراة من العفل
والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت
قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم
له ردها العقد لان احد الحكمين منفصل من الاخر فاما قوله واما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له
الرد بمجرد الفسق وليس ينافي ايضا ما قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه لا تعتبر لاشياء الا الرد

مسكون لها المهر

منها على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل له امساكهن ولا يردهن منها
فاما المفضاة والذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة
من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما
كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها
فان لم يكن وليها علم بشي من ذلك فلا شي له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه
فهو له وان لم يصب شيئا فلا شي له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة له
ولا مهر لها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم
يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن
انها ترد من غير طلاق لان قوله ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة
ولم يحمل ذلك على الطلاق المتعارف في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امراته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك
لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما بيناه فيما بعد وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لها المهر بما استحل
من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة ممن
ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع عليها بعد العلم
بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على
جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه اذا كان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلو لا ان له الرجوع بعد الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها
يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني
المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء طلق قال

قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام
والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد
دخل بها كيف يصنع بمهرها
ح

قال قلت في الرجل اذا تزوج المرة فوجد بها
قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها
ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ٣
ع

الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج
المرأة على انها بكر فوجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا
فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة على انها
حرة ثم ظهر له انها عبدة كان له الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان
لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها قال وان
تزوجها على انه صحيح فظهر لها به جنة كانت بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او
عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين
انتظرت به سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها
منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت
انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة
عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن
بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله ع او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال
تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا
صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان
لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته
قال قال امير المؤمنين ع من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي

عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ادعت امرأة على زوجها على عهد
امير المؤمنين ع انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين ع ان تستثفر بالزعفران ثم يغسل ذكره
فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا
وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة
فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها
من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا احدثت بعد الدخول
وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على
الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة
وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت
ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاول عندي اولى لانه بالخبر الذي رويناه
اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحق
بن عمار وحسب ما تضمنه حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا
يرد من عيب ويزيد ذلك بيانا الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن
ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع
رأسه فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه
صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن
اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها
المهر بدخوله عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في
كتاب علي ع من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها

عن العلاء

ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا
ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك
قال يفسخ النكاح او قال يرد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة
وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها
فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن علي
عن الحسين بن الحسن الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك
قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فخصموه الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب
وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن
علي بن الحسين ع في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل
البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض
اصحاب ابي عبد الله ع في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على
هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له
فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان
مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى
تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا
دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد

على وليها فيكون لها المهر على وليها فان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل خطب الى رجل ابنة
من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته
ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة أفينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن
وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة
يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر
الى ما وصفت الثياب

باب الولادة والنفاس والعقيقة

محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع
قال كان علي بن الحسين ع اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول
ناظر الى عورته وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى
الرازي عن ابي عبد الله ع قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ
عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في
الايسر يفعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في
اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن مرازم اخيه قال قال رجل لابي عبد الله
ولد لي غلام فقال شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره وعنه عن عدة من ورزقك الله
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنى رجل رجلا اصاب ابنا

فقال ليهنيك الفارس فقال له الحسين ع ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال
تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال اول ما يبر الرجل
ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن
ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ع ان النبي ص قال من ولد له
اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او
الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ولد لي غلام فما ذا
اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة وعنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ع ما تكنى قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة
ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي ع قال وما هو قلت بلغنا عن علي ع
انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا
في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها
منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن
ابي القسم اذا كان الاسم محمدا عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد
لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل
السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان

عن

عن زراره عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج
اولادكم حكماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين قال قال رسول الله ص ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب
فان الله عز وجل قال لمريم ع وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم
يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال
وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت
جارية كانت حليمة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا ع قال اطعموا حبالاكم
اللبان فان يكن في بطنها غلاما خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت
عجيزتها وحظيت عند زوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة واجبة هي
قال نعم واجبة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله ع قال
العقيقة واجبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال
قال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله
بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام
الطعام واراقة الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن ع عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال يعق عنه ويحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطعم منها وادع
رهطا من المسلمين وعنه عن حميد عن الحسين بن حماد عن ابن عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
قلت باي شيء نبدأ قال يحلق رأسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة واجبة
هي قال نعم واجبة تعق عنه وتحلق راسه وهو ابن سبعة وتوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة ربع الشاة
والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام
او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه
يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي
عبد الله ع قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل
مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم
يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية
والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم يكن له قابلة فلامه تعطيه من شاءت و
يطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل ولا ياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا
اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من
ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر العظم
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن منهال القماط
قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان
غير ذلك الابان لم توجد فيعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل
البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك ص واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد
بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة الثلث من العقيقة
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها وتقسم ولا يعطيها الا اهل الولاية

وعنه محمد بن يحيى عن احمد ... ابن محبوب

وقال لا ياكل من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن
ع عن التهنية بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليه السلم هبط جبرئيل ع على رسول الله ص بالتهنية في اليوم
السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع اتاه
في اليوم السابع وامره بمثل ذلك قال ع وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى
في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع
لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من
بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة
ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس وعنه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال خفض الجواري
مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال
ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة قال
اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرن النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن
امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص عليه وآله قال لها يا ام حبيب
العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا
بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مولود يحلق راسه بعد اليوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام

عدة من اصحابنا

فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له قوله ع فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل
الذي كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى على المولود
اشهر وسنون طولا لان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود يولد
فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى
الولد عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان
القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق راسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع عن ابن ابي يعفور قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه
باب من الزيادات في عقد النكاح علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد وابو
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد فيزوجه
الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى قال نعم لا باس فليعتق ان احب ثم قال ابو
عبد الله ع قال لا باس فليعتق ان احب عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة فاحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد
وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يشتري الجارية ثم يتزوجها بغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان
اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا باس بان يتزوج فقلت انه يتزوج عليها امة فقال
لا يصلح ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية او يهودية ثم دخل بها
فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت
فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل
ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ام ولد ابيها قال
لا باس بذلك عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا باس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها والميت ولد من غير ام ولده
ارأيت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا ع عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي
الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيء من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء
من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية وبعدها او هل يستقيم له ذلك ام لا سواء ام الجارية التي ولدتها
قال لا باس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطأها ايطأها
زوج ابنته قال لا باس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام
عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية
كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
لنبيه ع يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت
قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما لغير
رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به
لا تحل لك النساء التي حرم الله عليك في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم
الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن

كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ع ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي جعفر ع
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار
السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المرأة ان يدخل
بها على زوجها ابن تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر
هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده
ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها
ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا أيزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت
عليه قال لا بأس به ● واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن ع عن هذه المسألة
فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج
ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك والذي رواه زيد
بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها
قبل ان يتزوج بها فلا بأس ● فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
وليس شيء منها موجودا فيهما فاما ورود هذين الخبرين حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي
يدل على ذلك ما ذكرناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن
ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي ع في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنه فيفارقها
ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة
الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر مصرح بالكراهية حسب ما قدمناه ● والذي يدل على جواز ذلك ايضا
زائدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن زياد ادريس قال سألت الرضا ع عن
جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل او

وبعد الوطء واحد محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب عن حفص
بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله ع عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل له ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء
حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا
ميراث لها محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع
ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي ع ان يحبسه وقال ان مع
العسر يسرا الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع في
رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا
الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبل وقتها او دخول بها وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقال قد فعلت واشهد وهي في
اهل بيتها ايجوز ذلك قال لا قلت جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت
غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل
المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المرأة التي
قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض
امهاته لان هذين الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا
لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير

عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن الغالية تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته
المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فانا انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر وصح
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث وثمانين
تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين
املكتها من ابن عبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي بعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن
علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد
قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك
بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع ع في هذا الموضع بين السطرين
اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن
والحسين بن خالد الصيرفي في انه اذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزق من الاخر اولادا لم يجز ان
يتزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر لكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية
وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد الوطي فان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما
صار عما لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين
كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابن عم من
الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عمها ولو كان الحسين بن عبيد مولود
من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته
ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شي قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمنا
من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل
في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه وعنه عن محمد بن عيسى عن
الفتح الصيقل قال كتبت الى ابي الحسن ع اسال عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا
علي في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب ع سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا
تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما
ما كان من جسده فليس به باس محمد بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت

له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال
قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة اشهر ويكسوها
في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشيا الخل والزيت
ودهن الراس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه
وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل من الطعام
ان ينيلهم من ذلك شيا لا ينيلهم في ساير الايام علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فمكث عنده اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره
ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جميل بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة
وتزوج المؤمنة على المنافقة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل
تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة وعنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته
عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام فلما خافت ولكني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي
ورايت عليها الزنار وعيانها شبيه بالمجوسية قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه عن يعقوب
بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة
عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى
توضا وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن ع انه كان ينام بين جاريتين وعنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك
اذا احلت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل تباح الجارية ولها زوج حر قال لا يحل له حتى يطلقها
زوجها الحر هذا السبيل بينا الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله تعالى وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له
مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع انه قال اي شي يقولون في اتيان النساء في
اعجازهن قلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها

نزوج الولد اجول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود
ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر الذي قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه في هذه المسئلة لانه انما
نص ان تأويل الاية على ما ذكره وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص ضدا له يكن محظورا والذي يكشف عن
جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة
هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد
بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع
من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت
عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان
كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة
عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي ع عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبد الله ع
وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي
الحسن ع امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له
ولا يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المايتين فيه الغسل البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذلك اليها ان شاءت عزل وان شاءت لم يعزل
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلاة تذكر النساء هي الايقاع بهن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم اتى فلانة
اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها أله ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا
نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع

كسوة

كسوة والا فرق بينهما عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن امراة احلت لزوجها جاريتها
فقال ذلك له قلت فان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن عن
سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من
ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال اي والله عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سالنا ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع
عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها
اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل الايتان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما
فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان
امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن
ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل تحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا ع قد قضى
في هذا ان امراة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي
فقال علي ع ايتني بالبينة والا جلدتك ظهارات المراة انه يرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي ع
حدا وامضى ذلك له الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال لا يرجع الرجل فيما
يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة علي بن
الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في
الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
متى يجب المهر فقال اذا ادخله فيها وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل دخل بامراة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة
وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب
عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها
فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب
عليه الصداق فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل

متهمين بعد خلوهما فانكر المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله
والمراة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يجب المهر الا بالمواقعة
والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي
عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المراة هل اتاك فيقول ما اتاني وتسأل هو هل اتيتها
فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع
المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها
او تزوج رتقا فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهما من يوثق به من النساء
فان كن كما دخل عليها فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج
عنهن قبل ان يطلقهن فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المهر متى يجب
قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين ع وان نفسي تاقت
اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما
دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر
واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه
ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها عن شيء ترضى به ولو كان
فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها بل لا يمتنع ان يكون هو ع اوجب على
نفسه بذلك تبرعا منه دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة
بعينها انه قال له ابوه علي بن الحسين ع ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه كان اعطاها المهر كله فانما
اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج
امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت
لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته
بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى

علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر امراة فاغلق الباب فقال
افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك
والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المراة لا يحل لها
فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولانا قد قدمنا انا انما اوجبنا نصف
المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول
ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ظريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق
الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد عن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد
القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب ع من قعدن عن النكاح
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع
كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل
حراما عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس
قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه
فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان تقيم البينة عنه عن موسى بن عمر
عن الحسين بن يوسف عن نصر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين
فليست مخدوعة عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن
ابي عبد الله ع في المراة ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوج وليس لزوجها ان يدخل بها حتى
تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما اذا فعله
الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس الفرجين
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية
فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان
انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان
حملا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرا فاذا جاز حملها

اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراة وهي
حامل وقد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا من فعال اليهود علي بن الحسن عن السندي بن محمد
البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا
بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي ع اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب
ذلك كله وتنكح من احبت وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سالت ابا الحسن الرضا ع
عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا
عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ثلث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون ذلك قال اذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ
تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن
المفضل عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين ع لم يكن لفاطمة ع كفو على ظهر الارض من ادم ع فمن
دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامراة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياك
والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد ان يتزوج المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع
فيها فقال يدعها حتى تطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر
ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي
عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد
كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون انت تامره
فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت ال فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان
تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع
عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب

حفص

بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال
لا حتى تنقضي العدة فقلت من يسعه فقال اصبت وان كانت متعة فقال وان كان عنه عن محمد بن عبد
الجبار عن العباس عن صفوان قال سال المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم اخرين ثم اشترى ابنتها ايحل
له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا
الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمناه وبينا ذلك
بيانا واما ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان كان زنا فلا محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن جعفر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نهى
رسول الله ص ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا باس الرجل المراة التي
تمتع بها عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سالت عن الرجل
يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك البرقي عن النوفلي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا احب
للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما ع قال
ليس للرجل المريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما عنه
عن العباس بن معروف عن النوفلي عن الجعفري عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي ع
لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون
انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها
وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان

قد روى مثل هذا الخبر روى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة
تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه وعلى ابائه السلم قال سالته عن رجل
له امراتان قال لاحديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها
واشترى ذلك منها فلا باس عنه عن ابي جعفر عن ابي عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال
ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشر
فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء
موالي المراة انكحوها وان شاؤا امسكوها وردوا عليها مالها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد
رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا
الاسناد عن جعفر ع قال سمعته وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي ص تزوج عائشة في شوال وقال انما كره
ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان وقع فيهم فمنى الابكار والملكات فكرهوا لذلك
لا لغير ذلك عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
يكون له اربع نسوة فيموت احديهن هل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى ياتي عليها اربعة اشهر وعشر
وسئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المراة جاز للزوج ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال عنه عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم
جائز وعنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حرم الله النساء على علي ع ما دامت فاطمة عليها السلام حية قال قلت
كيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب
قال سالت الرضا ع عن الخصي يحل له ان يحل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته
في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الرجل نصف الصداق محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل كان يرى
امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه

عرفوا على انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو
يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود
الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها و
تزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال
ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو
احق بهم منها احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها
الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته
الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي
عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها
فتزوجت زوجا اخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره
ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر
الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد
للصلب وانما المراة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطاها قال لا باس الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة
المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام اما ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه
قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فاعتدها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال
ان اسلمت بعد ما طلقها كان عدتها عدة المسلمة قال قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم
ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها
قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك
الامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يفوض اليه صداق امراة فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر
نسائها ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امراته في دار
الكفر فجاءته بعد فلحقت به اله ان يمسها بالنكاح الاول فقد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امراته محمد
بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع قال في المفقود
لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي
رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبرت عنه
بحيوة صبرت وان لم تخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال
انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج
ما انفق عليها فان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي
طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده
على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى
يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام
فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في
عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما اتى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال قلت له يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن
قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا
الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في
اخبار انه لما سئل ع عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان
يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها وعنه عن القسم بن محمد عن

حديث

محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا الملقت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك
ان تقبلها وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها قال نعم
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحل الهبة لاحد بعد رسول الله ص
وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج
المراة فزنى من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وعنه عن محمد بن عيسى عن
ابي المغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته
على الف درهم ايجوز نكاحه قال نعم ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا
نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمراة فح يكون نكاحه جائزا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة ولها زوج فقال اذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصب الرجل
امة فافتضها فعليه عشر قيمتها فان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب
اذا اقر بذلك او كانت له بينة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال
سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفا فلا باس به وان
كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصلة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها وترد على السيد
نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق ام ولد له
وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت وعنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في رجل
يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في
بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق وعنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في
المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله ع عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها
يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلثة اشهر او ثلثة قروء
من يوم اعتقها سيدها وعنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعد ما
دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم

ان لها زوجا قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى ينكح زوجا غيره عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها
وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم
قال فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال له بعض من حضر فان امره
ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه
كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر لاهل المراة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث
بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شي لها عنه عن سعدان بن
مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه ما بقي ثم دخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وكانت معه ولم
يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شي له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف
هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها عنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر قال سالت ابا جعفر ع عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي
يجوز امره في مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هولاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه عنه
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا
اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا
الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لم تحل له ابدا عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها
قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة
التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج بامراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن اسحق بن جرير قال
قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت
لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه
فقلت له ما قال لك من ذلك شي قال فلقيت مولاه فقلت له اي شي كان قال لك ابو عبد الله ع قال فقال انه ليس هو شي تكرهه
فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شي انما يخرجها من حرام الى حلال
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل تزوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل
عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده محمد بن يعقوب

عن عدة

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن خروج النساء
في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها فقال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساوكم بمنزلة اللعب عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري ع اني تزوجت اربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم
اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب ع انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان
فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين ع لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذلك
عندهم نكاح في دينهم علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الرجل شي اذا لم يعلم قال فذكرت
ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكها ما اظن صاحبنا
تكامل حلمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن ع وبين ما سمع ابو بصير عن ابي
عبد الله ع لان الذي سال ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمراة وهو لا يعلم ان لها زوجا ودخل بها فافتاه
بان ليس عليه شي والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها
فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين والقياس وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم
يميز احدى المسالتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت
ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي
تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته
في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها
الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ

السيد سيده وولدها او يأخذ رضى من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم
سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ
ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله
لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه عنه عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت
فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان
تزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع
قال اذا نعي رجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها قال الاول احق بها من
هذا الاخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من فرجها
وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها وفارقها الاخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة
قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم
ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المرأة تضع أيحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل
اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق وفي رواية
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلم في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا
صداق لها عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من
اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق
لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا
قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه

كان

كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها
ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا اغتصب
الرجل امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه الصداق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة
والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة

تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وصلوته

على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين

ويتلوه كتاب الطلاق

ان شاء الله

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى
ان لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى لله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين
سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهلها وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا
وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر
فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفئ او يطلق وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا آلى
الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص
اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان
بعد الاربعة اشهر حتى يفئ او يطلق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية قال سمعت اباعبدالله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه
ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها
حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم
تمض ثلثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد ذلك الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام
واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال
ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان
هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز
ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطاء ولو اسنده الى بعض الائمة ع لكان يمكن حملها على من يرى الامام

اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يرى ان يطلقها او ان تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل
على تطليقة واحدة فانه من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال المولى اذا وقف فلم يفئ طلق
تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث
اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وهذه الرواية
ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا
لو حملنا هذه الرواية او الاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الروايات التي تتضمن انه املك
برجعتها ولا يكون لها تأثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلائمت الاخبار واتفقت ولم يقع
بينهما تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الروايات التي نذكرها
فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولى يوقف بعد
الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او سرح باحسان فان عزم على الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها
واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر ع يقول في الايلاء يوقف بعد سنة
فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد سنة فليس بمناف لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف
بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل بدليل الخطاب على ذلك ونحن ننصرف عن دليل
الخطاب بدليل اخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
قوله ع يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم
ايقاع الطلاق واما ما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد
بالايلاء في هذا الخبر الظهار والظهارة اذا انضم اليه الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة
فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت اباعبدالله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان
فاء فليس شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا

على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال فقال في المولي
اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب
حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له يرفعه الى ابي عبد الله ع
في المولي اما ان يفئ او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان
القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن رباح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يقع الايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا
ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك لا يكون ايلاء وعنه
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن علي ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امراتي
ارضعت غلاما واني قلت والله لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل آلى من امراته
حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا باس الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امراته فمرت اربعة اشهر
قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه فامسكها الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها محمد بن علي
بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما فقال اذا
مضت الاربعة اشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك
كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاءوا والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر
حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق

عن محمد م

لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاسلام ايلاء

بينهما

بينهما الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامراته وهي طاهرة من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي
او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها
حتى يكفر روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم
ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي
حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامراته انت علي
كظهر امي او عمته او خالته قال هو الظهار وسالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع
اهله قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر
ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنا عليه ما بقي
قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه
صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمن عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو
الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع
على الغضب وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل
قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال ياتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن
محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به
الرجل الظهار بعينه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا ع عن
رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة

ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا
نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر
منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن. فان قيل كيف تقولون ان الظهار بيمين لا يقع و
قد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة الا
مع الحنث ولا نعلم علته روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه
كفارة واحدة   احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك
يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة
عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة و
الا فلا كفارة عليه فكتب ع لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الحديثين ليس هو نقض اليمين
وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي يدل
على ذلك ما رواه   بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن جرير عن ابي عبد الله ع قال الظهار
ظهاران فاحدهما ان تقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت
كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث   عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج
عن ابي عبد الله ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل
ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول
انت علي كظهر امي ان قربتك   بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في
احدهما الكفارة ثم قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار
بشرط واقع وقد روي انه اذا كان مشروطا لا يقع روى ذلك   بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الادمي عن القسم
بن محمد الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا ع اني ظاهرت من امراتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان
فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد   محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال
عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن ع اني قلت لامراتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة
فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو   ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل
موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما

يكون

يكون هذا حكم لا يعترض به الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول
ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المراة طاهرا وان يكون مريدا للطلاق وغير ذلك
من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع ان قوله ع في الخبر الاول لا
شيء عليك يحتمل ان يكون اراد انه لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار
محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا
ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد بينا ان الظهار
اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر ع في رجل ظاهر من امراته فوفى قال
ليس عليه شيء   عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر
من امراته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت فليس
عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا   محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي كظهر امي لزمه الظهار
قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار قال الشيخ رحمه الله والكفارة
عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام
كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأها حتى يؤدي الواجب عليه   بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة
فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس
عندي قال فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا فقال اتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها
احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك   عنه عن   بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامراته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام   بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل
او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر
به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله

فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد
بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته ~~ثم طلقها تطليقة فقال~~
قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قال قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك
نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها
ولم يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب
عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام
والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق وقال فان كان يقدر على ان يعتق
فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها
الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية
لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول   بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال علي ع مكان
كل مرة كفارة قال وسالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وسئل عن الظهار
على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه ولا تنافي هذه الرواية
ما رواه   بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل صام
شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لانا نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له
ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين   بن محمد بن عيسى عن محمد
بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق المظاهر ثم راجع
فعليه الكفارة   بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم
على طلاقها قال ليس عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة   احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امراته فلم يف قال عليه الكفارة
من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه قال اذا واقع المراة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ظاهر من امراته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي
الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او ثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز
ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين واما ما رواه   بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله
بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول
الله ص فقال اني ظاهرت من امراتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رايت بريق خلخالها
وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي ص لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس
فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار
وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين فاذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان تصريحا
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل
على ذلك ما رواه   بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل
وفعل فانما عليه كفارة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى
عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الرجل اذا ظاهر من امراته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف
عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون
هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة
وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا واما ما رواه   بن اسماعيل عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس
هكذا يفعل الفقيه يعني هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد
الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يجب عليه كفارة اخرى وليس ذلك
اذا وطي فيه فبين ان المواقعة ليس هذا كان حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى
عليه وليس ذلك الا بالمواقعة فالذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة
على المظاهر قال كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت

لابي عبد الله ع متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه
كفارة اخرى واما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه   بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار
          بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته
قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له
او ثلث كان عليه بعددهن كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا ع
وايضا ما رواه   بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
وابي الحسن ع في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه
          بن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى الخراز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ظاهر من اربع
نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم والاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان
واحدة من هذه الكفارات يجزي عن الاربع نسوة ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل
مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه   بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي
عبد الله ع فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة   بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة
كفارة   عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله   محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر ع وانا عنده
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين
مسكين مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه
          بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان
المراد به اي عليه كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي
ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك
          بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين

ثلثة ايام

ثلثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما ع في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين
مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار يقع بالحرة والامة والفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك
يمين والتفضيل لم اجد به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها ظهار ما رواه   بن سعيد عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء
ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار الحرة
فاما ما رواه   بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه
من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في
كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تأكيدا
ما رواه   بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه
ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المراة اذا ظاهر
منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك   بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة
في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها   بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا **باب**
احكام الطلاق قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل المراة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة   محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق السنة
يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها
قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي عبد الله ع هو قول الله
عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان   عن

من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي
جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته تطليقة فلينتظر
بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها
حتى تطمث طمثين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان
شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة
التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر
بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها ثم طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان
تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير
جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة   عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها
ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء
فاذا مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة
شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان
زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت
معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت
وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى
تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت

المرأة

المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة
فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها
الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه
طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة
الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس
المواقعة بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد
عندي والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان
تكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم يمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فاذا اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان
تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب
تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا
فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس
يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت تتزوج زوجا اخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز
له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب

ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلث حيض ع

عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى
بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم
قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف
قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية
رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغير الزوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا
هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية
بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي
معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله
من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا
طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة
الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها
بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات على العدة لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام
واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برايه كما قال عبد الله بن سنان لم يسندها فقد اخذه من
عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا
الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله فجازت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان تحمل على ان الذي سأل
اذا تزوج بالمرأة قبل انقضاء عدتها يكون اما ان زوجها بعد ان كان تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم
فارقها بموت او بطلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كان او اثنتين
او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم
تطليقة واحدة او اثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري
عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر
فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها
ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت

عبد الله بن بكير او يكون

عدتها

عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها الزوج الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين
وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين
ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته
على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا وهذه الروايات يحتمل وجهين احدهما
انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا وان كان قد تزوج بها
لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء
من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار دخوله
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق
الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها
والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال
ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة
هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثابتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة
هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها

رجل تحله الحل الاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها
والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا ع عن
الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه فاراد
مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي
ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة ثقة صدقت في قولها • والوجه الثاني في الاخبار التي
قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلم بما
يوافق مذهبه • والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت
عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي ع وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين
فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال
امير المؤمنين ع سبحان الله يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله
والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من
القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار
فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله
وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه
الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال
الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما
رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه
هل عندك في ذلك شي كان يقول نعم رواية زرارة ولا كان يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة
تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة
الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته
فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه
اسنده الى من رواه عن ابي جعفر ع وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول عن
اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناد فتيا
من يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة ع واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل

الاحملتم

الا حملتم ان الاخبار التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من
طلق امراته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق
العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان اكثر ما
فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و
ليس فيها تصريح بان من طلق امراته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل
الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة
طالق او هي طالق ويشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن رجل قال
لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشي انما الطلاق ان يقول
لها في قبل العدة بعدما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق او
يشهد على ذلك رجلين عدلين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه
قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس
الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين
وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي
على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت
طالق ثم يقول اعتدي لان قولها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شي اعتد فلا بد
من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق ولا بهذا القول الا انه يكون هذا القول
كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق كالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ
الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قال قد طلقها حينئذ
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه
بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والوكالة
في الطلاق صحيحة والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فطلقها
ايجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع في رجل
يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك الرجل قال نعم الحسن
بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال
فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى
امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر
هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز
وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن
سماعة ان العمل على الذي ذكرته انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار
كلها حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب
وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة
دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رأيت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال
ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين ع ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع هو امان باذن الله تعالى وامر
بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان
اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع كتابات

غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه وقد بينا ذلك فيما تقدم
وبينا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او حرام فقال ليس بشيء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته
انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي
لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب
فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم وورد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت
عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين
ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على
طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت
طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن
يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم
يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها
فليشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير
شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة
طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك

فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد
انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما تستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء
العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان
يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال يشهد على رجعتها فهي زوجته وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الرجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة
بالرجعة التي اشهد عليها تزوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى
تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في اخر الثلثة اشهر ايضا قال العال اذا دخل
الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة . واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاقا والرجعة لا بد فيها من المواقعة
لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا
فانما هي واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليه السلام في الرجل يظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له
عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر
عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع
تكون رجعة قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق
لان العدة ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد
ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له ويحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان

بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غيره فان تزوجت قبل ان تعلم

يملك العقد لانه قد بينا ان ادنى ما يكون به الرجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف
لمن اراد ان يطلق ثانيا ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم
يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع
كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين
ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة
الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته
مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز
ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيها ان له ان يطلق امرأته تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها
تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره
والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لاحد ان يقول ان هذا
التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد انه عن ابي عبد الله عليه السلام او عن المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجعها فقال ابو عبد الله عليه السلام
لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجب علينا ان نخص هذه
الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا
ايضا حكم الاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه
الذي ذكرناه يكون قد جمعنا الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حايض بعد الدخول
بها ممن غاب عنها لم يقع الطلاق . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق
امرأته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابيه عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر
الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله ص
ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة
فقال لا فقال اغرب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبكير بن اعين وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا
طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا
من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر ع قال كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها
وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشيها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من
واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا
يجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد
لم يقع طلاقه وهذا مما قد قدمنا القول فيه ونزيده تأكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سأل عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها وجحد
ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل
له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من طلق بغير شهود
فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل
الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال
امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت
من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت
له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن
مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من
ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

علي

علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
اشهدوا ايقع عليها الطلاق قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع
يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع
قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع
الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع
ثم قال اشهدوا ان امرأتي هاتين طالق وهما طاهرتان من غير جماع ايقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع و
اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال
نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله
حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الانشاء

واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الانشاء

ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق
فقال على طهر وكان علي ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد
بعد ذلك بايام فمتى تعتد قال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن
اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا
طلاق على سنة وعلى طهر الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا والطلاق بالشرط غير واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع

من غير جماع

في رجل تزوج امرأة وشرطها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في
ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان قال فلانة طالق ان تزوجها وفلان حر ان اشترى
عليه فتزوج واشترى فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك شيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا
يعتق الا ما ملك ولا يصدق الا ما ملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما
ملك ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقت واحد منها والثنتان باطلتان
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة
وان لم تكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا
طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق
مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد
بن حمران عن زرارة عن احدهما ع في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة عنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن
ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد
قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن حماد
من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما
انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل

ان يدخل

ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا
جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت
عنده فجاء رجل فسأله فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل من اصحابنا فقال رجل
طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى
قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا
على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير
طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها
انه طلقها ثلاثا بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حائض والذي يكشف عن ذلك
الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق
ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل
اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان
المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل
على ان الطلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها
ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب
والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي
حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله
ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا
ان يكون قوله ليس بشيء في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو
يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله ص واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل
قال قال ابو عبد الله ع لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان

الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا
انه لا يقع معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه
تطليقة واحدة فوقّع ع بخطه اخطأ على ابي عبد الله ع انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان
شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة تخالف الاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على
الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له
لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها
شيء واما ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن
بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن
ذوات ازواج وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان
يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمناه القول فيه
ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب
جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله ع ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من الباب
فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك فاصغ الي قال مره
فليمسكها ليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تتزوج ولها زوج ومن طلق امرأته وكان
مخالفا ولم يستوف شرائط الطلاق لانه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع مع بعض اصحابنا واتاني الجواب
بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه
بطلاقها غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا
جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم
بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم
على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت
عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن علي بن عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله

قال

قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل
يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد
من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل
فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن
سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى
اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية
علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت وأي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس
بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا قال ان
كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق
قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد
بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث
شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها
كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان
الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي
طلق كان معتقدا لوقوع ذلك او لا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه من اعتقد تحريم الطلاق
الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد
قدمتم القول انه من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما ذكرتم فيحتمل ان يكون
المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك
شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من تزوجها ان يشهد على قوله
بطلاقها ليقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته
فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لابد له من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع

الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته
عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل طلق امراته
وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة
ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء
العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له
عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان
ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد
على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة شهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد
طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد
بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها فليشهد
عند ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع ان امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع
الزوج بعض اهل المراة فقال اما ان طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة
فكتب ع بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي
بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق
امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال
اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن حسن بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها
شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا خرج

من منزله

من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر قال (ستة اشهر)
حد دون ذا قال ثلثة اشهر ولا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه
في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض
في كل شهر جاز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها
الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على حسب محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني
سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له
ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا
يجوز له ان يطلق امراته حتى يستبريها بحيضة وان لم يواقعها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر
فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها
طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حايضا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت
شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا طلق امراته ولم يدخل بها قال اذا
طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها
تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل

طلقها

المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وبينها بتطليقة واحدة واما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في امراة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة
التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها
قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد
بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى
فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان
يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رياب عن بريد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها و
اشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم
طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته
ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن ره هذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امراته ثلث السنة
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق
العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتاتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله
وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة
من المحيض والتي لا تحيض فذلك ايضا حكمها روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله ع عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال
ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن

صفوان

صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل
بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي
لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر
والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها
فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها
تحيض وليس فيها ان مثلها لا تحيض فالا اذا كان كذلك حملناها على ما يوافق الاخبار المتقدمة لا
تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يدل
على ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سالت الرضا ع عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد
عن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها
ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيض ثلثة اشهر انقضت
عدتها بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر
الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض
لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن
حكيم قال سالت ابا الحسن ع فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت فانها ارتابت
قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل
للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن داود الرقي بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع عن
المراة التي تستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك
عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ثم طلاق من لا يتصل الرجل اليها مثل طلاق الغايب عنها زوجها روى محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال
سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها
فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة
والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا
مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه و
يشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك
الثلثة الشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي وقت شاء يطلقها
المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض
والمرأة التي قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد
عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل
بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة
وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله
قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل
ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرناه
ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف
يمكنكم ذلك وقد روى انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي
حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له

الحبلى

ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق
السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان
وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها
ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على
العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها
بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم
يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها
الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن علي بن عمران الشعاعي عن يحيى بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول
ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السكران
يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه
فقال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله

ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة
لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب
ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته لها او بغضه لها علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله
فمن حلف او حلف على شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة ما اريد به الطلاق
او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ
مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب
في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز
طلاقه على السنة عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل
ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عثمان عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي
بين الخبرين بين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم
اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد
ذلك عشر سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما موضعها
ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس
طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في
وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الحسين

الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته
وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها
فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوما واحدا
فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة او كان
طلاقا للسنة او طلاق العدة فان فيه الحكم سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق
المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله ع عن المريض له ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان
دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز
وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق
الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت
بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته
وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى
لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما
حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام
في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته

عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد
على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وان مات
ورثته وان ماتت لم يرثها وقوله وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما
امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم
يقتل احدهما الآخر محمد علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في
عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته
وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة
لم يكن لها ميراث وقوله ع ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا
تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله ع وترثه ما
بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم
يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فانها ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة
وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها
ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر
الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كان التطليقة ثالثة لان هذا الخبر

محمول

محمول على انه ان طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام
له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما
وان انقطعت العصمة وانتفت المراجعة كما انه مخصوص بانه ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره
وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألته ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على غير طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال
ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يطلق امرأته قال
ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها
تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها تطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف
اصنع او اقول هذا في كتاب علي بن ابي طالب ع ان امرأة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ص استفتيك
في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا حضت وطهرت طلقني
تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا حضت وطهرت طلقني
التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة لا تزوجي حتى تحيضي ثلث حيض مستقبلات فان تلك
حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها
قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى
لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضت عدتها قال ان كان تركها على
ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان اراد ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا
باس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل
له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف
العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل
وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها
هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت

لغيرها من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها
تطليقتان روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق
المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات وان كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت
تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق
الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ٥ ومتى طلق الحر امته تطليقتين
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطيها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا اخر يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد
قد قضى علي ع في هذه احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال
لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن
اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها
فوطيها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله قضى علي ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتريها هل يحل له ان يطاها قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج امراة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل
له قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له
ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ٥
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله ع طلقها تطليقة واحدة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة
واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق المباراة

فتصير

فتصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا اخر على ان قوله ع يحل له فرجها
من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشرى لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده
واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا اشتراها او زوجها من رجل اخر فدخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل
لمولاها وطيها بالشرى المتقدم ويكون قوله ع الحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة
او عبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا
تنافي بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كان تحته مملوكة
فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان
العبد اذا كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقها جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يردها على
عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب ع لا تحل لها الا بنكاح قوله ع لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج
اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امراته ثم اعتقا جميعا هل يحل له
مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها
تطليقة واحدة او تطليقتين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة
واحدة فانه ليس يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج زوجا غيره ٥ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القاسم عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا
حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن فضيل احدهما قال
سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتان يراجعها ان اراد مولاها قال لا افلا يتأن وطيها
مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول

وان كان طلقها واحدة واراد سولاها راجعها ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال

او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك طلاقا شيئا يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع

قال سالته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شئ كان لرسول الله ص خاصة

امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن

الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث

ناخذ في الخيار وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن احمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير نساءه فاخترن

الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه

ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا شئ خص الله به رسوله ص وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد

عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته

بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد

ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابرهيم بن محرز قال سال ابا جعفر ع رجل وانا عنده

فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشئ

فاما ما روى من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة باينة ومنهم من جعله

تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان

لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله

كذلك في جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب

العامة وانما حملنا على ذلك لما قدمنا من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة

وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان

نعمل على البعض الاخر لسا ويهما في الطريق على انا ان عملنا على شئ منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي

قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شئ كان يختص النبي ع واذ عملنا على ما قلناه كان لهذه

وجه وهو خروجها مخرج التقية فلذلك وجه يجوز ان يرد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار

التي وردت في ذلك لان استيفاءها يكثر ولا فايدة فيها روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني

الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير

امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن

ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه

عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة

باينة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شئ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن

علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد

انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن

رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة

بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة

عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار

لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق

برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله ص نساءه فما اخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن

انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله ص لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم

عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله ص

نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته

عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن

مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة

له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله ع عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما

عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع

قال و لها النصرانية اسلمت اتتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر

وثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد

بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو

الحسن ع من طلق امرأته ثلثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا

عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الطلاق الاخر

ان ياخذ مقنعتها فيضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن ابرهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي ع
لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن يهودي او نصراني
طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او
تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا يعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف
بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم راجعها بشهود ثم
طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل
ايبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد
للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى
للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما
تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش
واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع اني طلقت امراتي ثلثا في كل طهر
تطليقة قال امره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان
مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت
ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة
ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له
ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربعة بعينها و
نسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة
وان لم تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا علي بن
الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلثا
ترث وتورث ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان
ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فلذلك ثبت التوارث بينهما
والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان

اقتسمن الاربعة

المواريث ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه وعنه عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عرض من المراة الى حق له واما المباراة روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول
لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك من تكرهه
ولا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له
ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال
لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله
فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون
هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ
من المباراة كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ
منها شيئا حتى تقول والله ما ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطين فراشك
غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت
باينا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب
ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولاوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها
فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق
الا للعدة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال قال لان ياخذ منها ما وجد
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها

قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له

جملة لا اطيع لك امرا مفسّرا وغير مفسّر حلّ له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في
هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة
وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا
المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها واشباهها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع
قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه
بقول ابي عبد الله ع لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا
قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت لك فانا املك ببضعك
وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه
قول الناس لا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة
انه اذا اعتدت عليها بعد ذلك كانت عدة على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى
ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمناه في رواية الحلبي وابي
بصير وهذا في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح ويدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع
لك امرا ولا ابرّ لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا
عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك ببضعها من غير ان يسمي
طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تباري
زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بطلاق
فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه
حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله
على التقية ويكون قوله ع ليس ذاك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي
يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمن

بن خالد

بن خالد قال قلت أرأيت ان هو طلقها بعد ما خلعها أيجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم
نجز طلاقا وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك من
ذي وقوع البينونة به فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا
مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار
المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيّرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا فقال
يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذرا ان تاتي بعد فتدعي انه خيّرها وهي طامث فيشهدان عليها
بما سمعا منها فانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا
اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء
ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث
بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمبارات يكون من قبل المراة وعنه عن احمد
بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ترث المختلعة والمبارية
والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي بصير قال لا باس قال ابو عبد الله ع لا خلع الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح
يقول لارجعن في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة
لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهو ضرب
من الخلع الى آخر الباب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او
تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان
ياخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة
يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت

المبارية يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل
لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله ع ان بارئت امراة زوجها فهي واحدة و هو خاطب من الخطاب علي بن الحسن عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع و ابي الحسن ع قال سالته عن المبارأة كيف هي قال يكون
للمراة على زوجها شئ من صداقها او من غيره و يكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه
فيقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك و اباريك فيقول لها الرجل فان انت رجعت
في شئ مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي
عن احدهما ع قال المبارأة تطليقة باين وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن شجرة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المبارأة تطليقة باين
وليس في شئ من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود
وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع قال المبارأة
تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن
الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المبارية تكون من غير ان
يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المبارأة ما قدمناه ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها
فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس في ذلك منافاة
لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله المبارية تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه يقع الفرقة بها بذلك
لان قوله ع محمول على انه يكون مبارأة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد
بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا
مبارأة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان
تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شئ فهو لك ودعني على حالتي
فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا و هذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من

يحدث يقول

عليها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فيقول لها امسكي ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا
عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها أرأيت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة أليس قد جعلتما
امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما
عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين
قد فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا
على التفريق جاز تفريقهما باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد
وهم اطفال قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته ولها منه ولد يرضع كان عليه ان يعطيها الاجرة
وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين
الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب
من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك
خير له وارفق به ان يترك مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت
المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تكفل ولدها بمثل ما يعطي
الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد هيهنا اذا كانت انثى
فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده وقد
تقدمنا انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه وان لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى

بد من قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمراة ان تاخذ في رضاع ولدها
اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر
مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور
على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرض في
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع
فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المومنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وهي حامل انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة
نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد
ان ياخذ منها ولدها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
اراد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم
منها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصبي
هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شي قال لا
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول
لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف

ان جامعتك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المومنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر
الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه
من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امراة ولدت من
الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن امراة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن
ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية الذي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان
احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع في المراة يكون لها الخادم قد فجرت تحتاج
الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا
بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظائرة المجوسية ولا باس بظائرة
اليهودية والنصرانية اذا منعها من شرب الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع هل
يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا
تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره
لبن الحمقاء وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر ع استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن
زيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين ويفرق بينهم
في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين
سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم
ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم
في الطلب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء
ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه
ولدك وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى
النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا فقال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين
اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه
عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله ع
وانا مغموم مكروب فقال يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي بنت فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله

رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسري والله عني وقال ما سميتها قلت فاطمة فقال آه آه
ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن
اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها
سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة
فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الخطاب رفعه الى ابي
عبد الله قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك
احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص احبوا
الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله
من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه
ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة
رحم ثم قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام
ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى النبي ص فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله ص هذا رجل عندنا انه
من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم
قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن ع نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له
فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو
بقدر ما ينزلهم الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير
الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو
ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة
فانها تخفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي

بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله ع فقال ايهما الاكبر
فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيرا هو الاكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سالته
عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة
الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي
عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع في المرض يصيب الصبي فقال
كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن
بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل استاجر ظئرا
التي كان اعطاها ابنه فاقرت انها استاجرت وانها قبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى
قال عليها الدية او تاتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها
شيء الظئر مامونة تقبلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته
قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا
ان تضطر اليها باب عدة النساء قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة
بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه ثلثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك ما قال الله
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى
وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال العدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحض وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن

عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى
تنقضي عدتها وعدتها ثلث قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله وان كانت ممن
لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر فان كانت قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها
عدة وحد ذلك خمسين سنة واقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل
عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن
فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد
صالح ع قال قلت له صلوات الله عليه وآله الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال
عدتها ثلثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال العدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها
ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال العدة المراة التي لم تحض والمستحاضة التي لم تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض و
يستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على
شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض فعدتها ثلث
حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وان رات الدم قبل انقضاء الثلثة
اشهر سوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال اي الامرين سبق
اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت
ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تسترب الحيض ان
مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة
اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر بيض الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض
على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن

الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها
فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم
تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها
ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها
قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود
طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى
مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث
في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم
تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة
اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي
قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلا
كلهن ثلثة اشهر حيضة فقال وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا
انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله ع عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة فقال
يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر
ان نحمله على امراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في هذه
ثلثة اشهر لها ثلث حيض حسب ما قدمناه وقرينه ع بقوله يحسب لها كل شهر حيضة على ذلك ثم ما رواه
من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر
شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة

فلتعتد

فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض
فهذا الخبر نحمله على من يئس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد تلك
الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان
عدتها ثلثة اشهر روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
وسال محمد بن مسلم عن عدة من اصحابنا فقال تنتظر قدر اقرائها ان تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر
الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي
لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد
ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سال ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي
كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت
والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث والذي يدل على ذلك ما تضمنه قوله تعالى
ثلثة قروء والقروء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على
ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما
بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة

الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عم انه
قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق
برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة
عن احدهما عم قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع محمد بن يعقوب
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اني سمعت ربيعة
الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرؤ ما بين الحيضتين وزعم انه انما
اخذت ذلك برأيه فقال ابو جعفر عم كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عم قال قلت
وما قال فيها علي عم قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل
له عليها وانما القرؤ ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم
من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرؤها فقال اذا كان الدم
قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من
الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه لعله
محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا
رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها
ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة
وعلي بن ابرهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على
نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك
ابو جعفر عم في رواية الزرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي
رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر من قوله ليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمول على الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها ما رواه ايضا محمد بن مسلم

وقد

وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن جهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم عن
ابيه قال قال علي عم اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله قال جاءت امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها
قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا فقالت لعلي عم ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر
فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي
اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما لم تغسلي فرجك
فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا ندفع بها الاخبار المتقدمة لان الوجه فيها انها خرجت
مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عم قال علي عم ان هؤلاء يقولون
كذلك لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عم وقد صرح ابو جعفر عم في رواية زرارة
وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عم واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عم قال عدة التي تحيض وتستقيم
حيضها ثلثة اقراء وهي ثلث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثه اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين
الخبرين ايضا التقيه لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا ان الاقراء هي الاطهار
على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها
حيضتان وترى الدم من الثالثة قرؤ وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ولا ينافي هذا
التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر
انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يملك الرجعة
في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يطلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى
تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها
الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم
قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاوليين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين

مقيد ثلثة قروء

ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها
اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه علي
بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان
في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى
لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها
ان تضع حملها وان كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك التصريح فيما قلناه وايضا فقد روى محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله
ع قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها حملها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او
لم يتم او وضعته مضغة قال كل شي وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت
مضغة ومتى طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها
ثلثة اشهر وقد بانت منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم ع يقول اذا
طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المراة
الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد
ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم ع او ابنه عليهما السلام انه قال
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق
ولو ساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عن صفوان عن محمد حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المراة الشابة التي تحيض بها مثلها يطلقها زوجها

قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها
ادعت الحبل بعد تسعة اشهر
قال انما الحبل تسعة اشهر قلت
تزوج قال تحتاط بثلثة اشهر

ويرتفع

ويرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد
ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضه
فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا
يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة
اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر
قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت
ابا الحسن ع عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من الحيض وارتفاع من حمل فايهما
كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله ولا
يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج
الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد
نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك
هي قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تكتحل وتختضب وتحج وتشهد
الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن الرضا ع في قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن
اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن

ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت
فان شاء اخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت المطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له
اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها فقال فيهما اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان
يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعيد بن ابي
خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك
فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا
نفقة لها عليه قال قلت له أليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك
التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد
بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد
في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة
فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويدل على ذلك بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة
ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة
قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة
ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانها محمولة على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت
المرأة حاملا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قال فلا قال فاذا كانت المرأة حبلى لزمه نفقتها على
كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها

الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ
رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع حيضها لعارض فعدتها خمسة واربعون
يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان
حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها
ثلاثة اقراء وان كانت حرة تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد
بن فضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت
عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي
الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقروء اذا كان المعتبر فيه حيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي
طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله ع في الخبر المتقدم عدتها حيضتان المراد به انها اذا
دخلت في الحيضة الثانية فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت
امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك فيه
الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل عن ابي عبد الله ع في الامة كانت تحت رجل طلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه
ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ه والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن مهزم عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير
جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين
واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع
عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة عنه عن حميد
عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة
المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن

ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما انه اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها يحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا
خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض
وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة مطلقة ويعتددن في بيوت
ازواجهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلعت منه
امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له
عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر
ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ح
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت
وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض
قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد
بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها
لا عدة عليها فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة
التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها
تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في الجملة ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة
وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن من اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن
سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص منه في الاماء
من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين

وهو

وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه
لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تدرك
الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال
فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها
شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من
الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال
حدثنا يحيى بن ابي عمير قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله ع عن جارية حدث
طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل
عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول
بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل
موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي ع متع
امرأة له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد محمد ع
بن سنان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال في قول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة
بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة
طلقها بامة لم يكن يطلق امرأة الا متعها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه قال محمد بن
الحسن ما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة محمول على الاستحباب لانه لا يكون
طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول فاذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان
لها المثل على ما قدمناه غير انه يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة
الواجبة فلا يكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة المدخول بها

مستحبة ومارواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع في
الرجل يطلق امرأته أيمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله فمتعوهن و
سرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم
وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم واما الذي يدل على ان
متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة و
متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول
بالمرأة وامره تعالى على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال و
متعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
ع ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال كتبت لابي الحسن ع اخبرني عن المطلقة التي يجب
لها على زوجها المتعة ايتهن فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها
رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب ع البائنة وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما تمتع مثلها من النساء
قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز
امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان
فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما تمتع به مثلها من النساء قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل
عن زوجته حرم عليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل او كانت صبية او بالغة يدل
على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذا عام في
جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين
بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة
اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما

عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر
فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها
ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء
قال الله تعالى عدتهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية
صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها
قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا ع عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال
لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك
عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة
عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع ان يكون قال عليه السلام ذلك لبعض ما رآه في الحال من المصلحة ولو كان فيه
تصريح بان لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن
الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل ايضا على ان عليها العدة
زايدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه
عن صفوان بن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله ع عن رجل تزوج امرأة ولم
يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما
فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى واتوا
النساء صدقاتهن نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون
داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها
قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او

يعفو الذي بيده عقدة النكاح فمخص بصريح هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها اضرفنا عن ذلك الظاهر
وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن
مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى
عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها
المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها
مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها
مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في
المتوفى عنها زوجها اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث و
عدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث
وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها
قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما
ما روي من الاخبار أن لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج
قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم انه قال في المرأة تموت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من
المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا
فهي ترثه ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة
والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عم ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها
الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة لانها
مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للمعلوم الا معلوما مثله

وليس

وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويين من جملة هذه
الاخبار وقد قدمنا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون عم انما
قال ذلك في المطلقة التي لم تدخل بها ان لها نصف الصداق فتوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها
وقد تعدى ذلك منهم عليهم السلم حيث سأله سائل فحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض
اصحابه فقال له غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن العباس عن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل تزوج
امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك
ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك الخطاب لجاز لنا ان
نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي زوجها او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا
دون الوجوب وليس لاحد ان يقول هلا قلتم اثم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل وعلى ورثته ان
يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان الاخبار لما عضدها ظاهر القرآن فلا
يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك لانها عارية من القرآن ولو كانت
كذلك جاز لنا ان ننصرف فيها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا
مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت
هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في
شيء منها انها اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا نتعدى الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في
التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي ذكرناه واما الاخبار
التي تتضمن انها اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب
اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب ٥ ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك
معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عم في رجل طلق امرأته طلاقا
يملك فيه الرجعة ثم مات عنها زوجها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل طلق امرأته
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية
صاحبه ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا

هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا يلتفت الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان اتت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره من الكنايات التي لم يجر لها ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد

ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا صح

بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى سوى ما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد ولا يتميز الا اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى فح يعزل ماله فاذا تميز احتسب ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون خارجا للخبران لا يلزم النفقة عليها لاحد دون الاخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة وان كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الاية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما نخصصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن ابي صبيح قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة التي توفي عنها

زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض
خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا
توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار
ان المراد بالاماء المذكورات فيهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بمن ولدت وجميع الاخبار التي قدمتموها
ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصوها قيل له انما خصصنا هذه الاخبار
والاولى ايضا للاجماع فاقتضى الاخبار ولان قولهم في الاخبار وانه كالمجمل لانه يحتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج
الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي
ذكرناه فممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل امة
يطأها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها
في حيوته ثم مات عنها او لم يمت بعد كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة
اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها
قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها
نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل
له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر فان توفي
عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء

فلما

فلما يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود
الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان
سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض
او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث
قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة
شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها فاذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر وعشرا روى محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة
ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها عدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه
كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر و
الامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن
الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون
سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد
به اذا كانت الزوجة امة قد تمتع بها الرجل باذن مولاها فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمنا
فيهن اذا لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله ع قال قلت
النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله

والمعتدة من الطلاق ليس عليها احداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت
المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت
وتنتقل عن منزلها متى شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن
عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك
هي قال نعم وتحج ان شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها وعنه
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد
قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد عن يونس عن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تحول منه
الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي
عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة
تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا
كانت المطلقة باينة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل ويميل الى
مراجعتها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس
لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث
المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو باتت
في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن

وعنه عن محمد عن محمد بن الحسين

حميد

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفى عمر اتى ام كلثوم فانطلق
بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن امراة توفى عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال
ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحد الحميم على حميمه ثلثة والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال
الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها
الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث
حيض احتسبت به من العدة وتبنت عليها تمامها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغايب اذا طلق امراته
فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم
فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على انه طلقها في يوم
بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق
امراته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من
يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو غايب
متى تعتد قال اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم
تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء
شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبته اعتدت
لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة او اكثر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان مات عنها زوجها وهو غايب فقامت البينة

على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن
الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها
تحد عليه وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك
بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان
قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها
ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان
والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة
بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها فان كانت ليست بحبلى
فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت
فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالفه ايضا
الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن
الاخبار الكثيرة ويحتمل هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فجمع حكم المطلقة فطلقة حكم المتوفى عنها زوجها
لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك لا يعتبر
فيها وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار فاما اذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبهها جاز لها
ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها
وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من
ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتعة ان كانت ممن تحيض حيضتان او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما

والاحتياط

والاحتياط خمسة واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر قال كلفوا
نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر
محمول على المرأة متهمة في قولها الا ترى انه تضمن حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر من النساء ويقع
هناك شبهة فلذلك قال يسأل النسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما
يتضمن الخبر الاول باب لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب وتعلق الحمل واكثره
قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت زوجته على فراشه الى قوله ونحن نبين روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر
ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي
في بطن امه سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه
قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها
فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان
فلاعنها وفرق بينهما ولا تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا
انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى
ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول احمد
بن محمد عن ابن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها يفرق بينهما وتعتد عدة
واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد
بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج

او اكثر

في عدتها قال يعزر فيهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت
فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله
ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان
حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله ع
الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد فقال للذي عنده الجارية لقول رسول الله ص الولد
للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري
رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك
في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك
رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة
لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة و
الاخبار الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
بعث رسول الله ص عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يجامع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك

لا يجوز

لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فيذكر انه
لم يطأها منذ طهرت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها
بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها
استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر ع يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر ع يقول حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن
من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة
وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية
وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها العدة علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا
اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها
قال كان نولة ان يفعل فان لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا
قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من
المحيض فلا عدة لها والتي لا تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض
بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعنه عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها
فقال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت أفرأيت
ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا

الا رشديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا الاتيان فيما قدمناه من ان استبراءها يكون
بخمسة واربعين يوما لان من لم يمسك عنها شهرا يكون ممن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك
استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقدمنا انه اذا وثق بالذي جبيها فليس عليه
استبراء ويدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع
قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا باس بان تقع عليها بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان
وثق به فلا باس بان ياتيها وقال ع في الرجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك
سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع
عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرها بحيضتين
قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في
استبرائها روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية
وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها
باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن
محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامراة فتبيعها فقال لا باس بان يطاها من غير ان
يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الامة يكون للمراة فتبيعها
قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني
انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرها فسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما
اريد ان اعود ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلثة
اشهر او ثلثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة
اشهر وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن رجل
اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها
يستحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم

علي

ويدل

ويدل على ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية
فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع
عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها
ولم يستبرئ رحمها قال كان نولك ان تفعل وان لم تفعل فلا باس والسنة تستبرئ رحمها ايضا بحيضة روى ذلك
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نادى منادي رسول الله ص في الناس يوم اوطاس
ان استبرؤا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطاها في الفرج حتى تضع ما في
بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامة
الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي ع عن ذلك فقال احلتها اية وحرمتها اية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال
الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث و
ليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن
ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما رواه
الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي
حبلى ايقع عليها قال لا اما قلت فما دون الفرج قال لا يقربها فقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهة
التي قدمناها دون الحظر والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان
يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان ياتيها دون الفرج قال
نعم قبل ان يستبرئها وقد روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج روى ذلك
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال قلت اشتري الجارية فتمكث
عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال ان

ايطاها م

ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي منها ان اردت فقال لك
ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها
في الفرج فاما الذي يدل على ان التنزه عن وطيها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع
بمنى فاردت ان اسئله عن مسئلة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت
جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي لذلك قال قلت اجل
جعلت فداك قال له اظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسال عنه قال قلت لقد منعني عن ذلك
هيبتك قال فقال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك
قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال قلت له واي شيء الخيرة في تركه قال فقال لذلك لو كان به
باس لم تامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته فيعلق منه وترى الدم وتحبل فيرى ان ذلك طمث
فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية الحبلى التي قد حبلت من غيره حتى ياتيه فيخبره محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطيها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها
ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع
ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفة وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلعم دخل على رجل من الانصار واذا وليدة
عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها
قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن كلوب عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة حبلى من غيره فليعتق
ولدها ولا يسترقه لانه شارك في اتمام الولد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان
رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال
لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا كانا
جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية

ك

كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله ع لا
ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال
عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على
جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت
جارية لعدة التسعة الاشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا
فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت عنده
جارية يطاها وهي تخرج في حوايجه فحبلت فخشي ان يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية
ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن
جعفر بن محمد عن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطاها
فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها
حبلت فاتت بولد فكتب ع ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعها فان ذلك لا يحل لك وان كان
الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك
قد رد ع الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد منه بما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء فليلحقه به وان
اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه
الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع
في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ع ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل
جاريته لا يطاها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت
ابا الحسن ع عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فعلقت قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة
ظاهرة فلا قال فاذا لزمه الولد وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه
اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا الحسن ع فقال اتتهمها فقلت

اما نفسه طاهرة فلا قال فيهما اهلاك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال وكيف تستطيع الا يلزمك الولد وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع
في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذا مثل
تلك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل
رسول الله ص فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله ص من تتهم قال اتهم
رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله ص ان يك ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله
فجعل معقلة على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول
في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن نوح بن عبد الرحيم قال
كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فخبثتها فبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت
ابا عبد الله ع فقال ادفعه الى اهلها عنك محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله
الولد للفراش وللعاهر الحجر علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته
فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته
فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاها من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم يحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه
كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت

اربع

اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت
درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه
اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد
البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
فقال يا رسول الله ص ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل
رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك
فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان
لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك
لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال
لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما
وقال لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها وما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه
من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول
لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم
قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان المراد ما ذهب اليه الخصم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين
الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكم في
نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفرج فافترق الحكمان في نفي الولد
ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها
جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان تشهد عليها اربع
شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت
ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين وان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد الزنا جلد
الذي يسميه الحد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها
ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان
اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع
بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة
لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث
الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية
ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين
ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت ذمية ملك يمين وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله
الامة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الاخر ان يكون
المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون
الاولاد رقا لمولاها ان كانت علقت ولا يجب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب

عن

عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم
اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في العبد يلاعن الحرة قال نعم
اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال وبين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل
ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك
ما رويناه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له
مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر
وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها
زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او
نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر
بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في
القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه
الخبر والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل
المرأة التي يتمتع بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته
وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده و
يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى بينهما فاما الذي رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا او قوله الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين
وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان والذي يدل
على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا
كانت المرأة حبلى لم ترجم الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان
ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من اخواله ابو بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي
لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله ع ان قام رجل من اهلها مقامها
فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن
بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف

اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك
اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قلت اصلحك الله وكيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل على نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من
اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في قاذف اللقيط
قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد
بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات
بالله فاذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر ع عن ذلك
فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل
له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا
ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه
وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله تعالى عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم
انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن
بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا
وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع
ما قال قال ان كان لها بينة فشهدوا عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة
فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي
نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الخرساء
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق

امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كاملا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج
فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد و
تعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم
القيامة قال محمد بن الحسن قوله ع لا يرد عليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت
نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ونزيد في ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا قوله ع في هذا
الخبر ويجلد الحد المرأة اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد
على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى
التلاعن وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الحر يحصن المملوكة فقال
لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى
يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد
ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة
قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع
ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت أرأيت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال ارده عليه

احل ان الولد ليس لاحد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته
وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد
الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما
تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني
عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد
لان قوله ليس عليه شيء يعني حدا كاملا لان الخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم احدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب
فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم ع عن المرأة يكون لها زوج وقد
اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا
وهي امرأته ويكون قاذفا عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها
والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى
يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان وقد مضى الكلام
في امثال هذا الخبر فيما قدمناه هناك كاف ههنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن
بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل
ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن ويدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا على ما اراد منهن
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع

بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك
وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك
ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال قال [illegible]
عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة
وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعتك وامتك وقد
وطيت حتى تستبرى بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج
وهي تحته وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى من اخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند
صاحبها حتى يقبضها او يعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكه عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم عليه
فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن درست عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه باشترائه اياها
وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان
شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع
الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع
اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا الا ان
يجمعها بيعا اخر والذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ
امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم
قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مملوكة
بين رجلين زوجها احدهما والاخر غايب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغايب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن علي بن ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله الحجام قال سالت ابا عبد الله
عن رجل يشتري من جارية رجل من اهل الشرك ابنة له فيتخذها امة قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن
الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها
عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ابي عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن
مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها
عتقها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق
والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك
فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد
تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف
قيمتها وان ابت كانت لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها وعتقت
علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يعتق جاريته
ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر
الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق ام ولد له وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق
ونصفها حر الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال
ابو عبد الله ع ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه جائز
ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها و
تزوجها ما حال ما في بطنها مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي قال الذي في بطنها
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها
او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غير

فقال

فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد
ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عنه قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي
لم يعتق قومني ودبرني كما انا اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك قال
لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان
لها من نفسها يوم وله يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن
جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد
صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك
قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى اراد قلت اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز
ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان
الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجلين بينهما امة
فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال اني كنت مملوكا لقوم واني
تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا
علموا انك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال له سكوتهم عنك بعد
علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي
الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها فقال يقومها قيمة
عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا رووا ان للرجل ان
ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها
قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء انه جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت

الى وليها او يجزي بالسائبة فقال اذا اشتريت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك
ان تفتضها فتنكحها والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل زوج ام ولد له
مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف
تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة لها زوج مملوك فمات مولاه
فورثته قال ليس بينهما نكاح عنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا
يقدر على شيء عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن
عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال
لا ولكن يجددان نكاحا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا
قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة مكنت نفسها من عبد
لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا
مدركا بعد ذلك الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج عبده من ام ولد له
ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم
او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت ام ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن
امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد
ان ياخذ منها ولدها فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
اذن لعبده في تزويج امراة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة فقد بانت عصمتها منه
فان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امراته قال ان كان
قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول

وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر
لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الحبشية يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد البرقي
عن محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع
على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع
قال لا باس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل يزوج جاريته هل
ينبغي له ان ترى عورته قال لا عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل فجر بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا رجم ولا يكون حد الزاني
الا اذا زنى بمسلمة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط
عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده
اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل
الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسن بن سماعة عن صالح وجميل بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا
الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول محمول على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له
العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في
رجل تزوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه ما بقي ثم دخل بها وتزوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل

لمن يكون الماتان الوضح عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها
سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها عنه عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال
يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد
على اكثر من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء
عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك
ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية
او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة
ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمنا
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل
له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتان ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين حرتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مخصصة بالحرائر دون
الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال ينكح العبد امرأتين حرتين [illegible] وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى
يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه
له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن بكر والقسم وعلي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده
فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة
مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه
ان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك
الابن لم تحل لابيه وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من
الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة
ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل تزوج امة من رجل على انها اذا
مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه
لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها
غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين
وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى من ولدها
تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها
فاعتقها يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز وان لم يكن للذي اشتراها
فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل
لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال اشتراها
ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين
فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به
حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اعتق رجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وان اراد ان يتزوج من
غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى

يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة **الحسن** بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله ع عن الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال
فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يحل نكاحها حتى تؤدي جميع
ما عليها **الصفار** عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة الرقاق ٥
وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها ايحل له ان يطاها قال فقال لا باس **محمد** بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها امرأة كان

الفرج له حلالا وعليه تبعة المال

تم كتاب الطلاق بعون الله

وحسن توفيقه

والحمد لله رب العالمين والصلوة

والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

الطيبين الطاهرين ويتلوه

كتاب العتق والتدبير

والمكاتبات ان شاء الله

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب العتق والتدبير والكتابة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا منه من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله ع فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد عن الحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي ع يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن محمد عن احمد عن

علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن احمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه ع انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبده او امته وكان غيره معه فيها شريكا كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع مثله لانا انما يلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه

كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى
يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألته اباعبد الله ع عن مملوك بين ناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يستسعى
فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه مقدار ما اعتق وللمولاه الذي لم يعتقه بحساب ماله روى الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال
قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى
ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا
روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة
واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه وله فان كان
نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع
القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي
حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط
عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها
او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدوها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا
جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي
المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر ع قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى
من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران

جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان
له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل
مملوكه فاعتقه وهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن هو
يعلم ان له مالا فهو للذي اعتق العبد ليس يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه
وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا
يبدأ بالحرية قبل المال فيقول لي مالك وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له
وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا
سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك من الضريبة قال فقال اذا ادى
الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله ع اليس قد فرض الله تعالى
على العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة
التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق
قال فقال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته و
حدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او
اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله
في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها
المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال
فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له
ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال
منزلتها ما جعل ذلك الا للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة

وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه صح

عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة
ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسالته عن رجل تزوج وليدة رجل وقال اول ولد تلديه فهو
حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت ابنا او اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي
عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال اول مملوك املكه فهو
حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
لا تنافي هذا ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا
لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تاثير ولما لزمه
الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن
الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر
الاخير واختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجل قال ثلاث مماليك لي احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك
قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان يأتيها فقد خرجت من ملكه عنه عن صفوان
عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقول العاشر فقال ليس عليك شيء فقلت ان منهم جارية
قد وقعت بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعتق ولد الزنا
وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ام
جارية لحنت تتابع ولدها قال نعم قلت تباع ثمنه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا الجارية اللقيطة فانها لا تشترى
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال السنور حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم

لاهم

وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه
وان احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا كان ما
انفقه صدقة وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما ع انه قال في اللقيطة وجدت قال حرة
لا تشترى ولا تباع وان كان ولد لك مملوك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك ان امرأة من
اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت
فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم الداري عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي ع هو حر ليس لله شريك محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اعتق بعض غلام له فقال
هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما ع قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة و
يستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها
حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر
ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد بها اذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو
ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي
وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعي هي وزوجها في
بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبرين الاولين لانه
محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة
شركا في انه متى عتق ما يملك لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له
مال غيره قال سمعت رسول الله ص يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها
ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم

ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له
على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره وعنه عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه
صاحبه او لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل
والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى
نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول
ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا
قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا ع فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك بعيدا مني
لست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله
عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج
وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله ع الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في
كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال سال ابي ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن للذي اشتراها
فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه
باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال الذي في
بطنها قال مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد

اذينة م

في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في
رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز
عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت
بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند
الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم
عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين
يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين
كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته
الا طلب خلاف فقال ع فعن راي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم
وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال
اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني
فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة
العبد ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ
الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء
قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت
وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك
وقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة
او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف
هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
للحديثين الاولين الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر
الاول الذي رواه الحلبي في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر
الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين ثم يمضي العتق فاما قوله ان احاط ثمن العبد
بالدين كان العتق باطلا والاحاديث كلها متفقة في ذلك وذلك الخبران لا ينافيان بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي
هذا الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في من اشترى جارية الى سنة فاعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية

لم يمض العتق لان ذلك مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث
الاخر محمول على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فانه يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه ٥
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم
قال كان علي ع يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي ترك ستين
مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن
وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي بن ابي طالب ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن
شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن حكم
عن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر
عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله ع يؤخذ بما قال ابو عبد الله ع
يؤخذ بما قال او يؤدي المال عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة أفتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه
ثم قال ان فاطمة امراتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة
المضرة لي فقال رسول الله ص انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله
ولا من بدنه شيئا الا باذنه عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المملوك اراد ان يشتري نفسه فدعى اناسا من اهل المدائن ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان
يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يتحمل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاءه له فليرد
هو من قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد
يتحمل به والا فيكون الولاء للعبد له واخبر بذلك عن بريد عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ع في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها
وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اذا
اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

وعنه عن البرقي عن الفضل بن مبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب
عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا
لم يكن عليكم شيء عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا كان
عند الرجل مملوك يبيعه وكان موافقا له وكان محتاجا اليه فلا يبيعه ولا كرامة عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اعتق عبدا فقال له ان ملكك لي ولكن
قد تركته لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب ع يا داود ان الناس كلهم موالي الا انه يحل لنا ان
نشتري ونعتق قلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قد اعتقه بع نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن
انا اشتري ولاءه عنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع
ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق
فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال ع وقضى امير المؤمنين ع
في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية
فاجاز عتقها الام عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم ع اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع
امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم
يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيعتق فيما سوى ذلك
من دين قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات
ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من
الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد فاذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان

كان بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن محمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
توفي وترك سرية لم يعتقها قال سنة كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها
حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها
ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن
الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين
ابيه تتحقق وان لم يفعل او مات قبل البلوغ بيعت في نصيب ولدها او تعتق بحساب ما يصيب ولدها من تركة
ابيه على حسب ما تضمنه الخبر الاول والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال
ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى
يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة والذي يدل ايضا على
ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها
واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال
تعتقه وهي كارهة عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عما
يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك امه والديه ولا اولاده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته وهو
يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي
قرابته من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة فضالة
والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد
عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال
وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته
او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة

فاعتقت نسخة
فقد عتقت وان مات ولدها
م

في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا
يبيعوها ويقضوا الدين
كان لهم ذلك ولو لم يكن
الامر كذلك لذلك [illegible]
[illegible]
م

انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا
يصح [illegible] الوالدين ومن تملكهما الا [illegible]
[illegible] فلا احتياج في ذلك الى قول الولد
[illegible]

ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل
اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد
بان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا
يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل والذي يدل على ما قلناه من
كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل زوج جارية اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد
قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم فانه لا يصح ملكهم من جهة
النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه
وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من
النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك
يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في
امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا
وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم
وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فضه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن امراة ترضع غلاما لها من مملوك حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه أليس قد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا
يكتب فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي عبد الله ع غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت
امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه
هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن
بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ملك الرجل اخاه وغيره
من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
يملك الرجل اخاه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد
صالح ع قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة
خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها
لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو
ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان
احتاج الى ثمنها قال يبيعها قوله ع في اول الخبر ان شاء باعها وانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها
الاخرى لانه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فتعجب من ذلك
فقال نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت
الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج
فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض ولا يجوز ترك
تلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي
يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالاستثناء الا
تكون الا فقد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما
كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما
قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر

تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قلناه الحسن بن محبوب عن العلاء بن فضيل عن الفضيل
بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله ع فقال يا هذا من هذا السندي قال
الرجل عارف وعتقه فلان فقال ابو عبد الله ع ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي عبد الله ع اني
قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك
مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد
احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان
للورثة عنه عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع في رجل هلك
وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما
كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل قد ابق منه مملوك يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي
لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق
والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال ليس في الاباق عهدة محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله
واعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخراز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن
ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن
لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي
اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له
في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له
من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز الزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق
مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة
في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا عنه عن احمد بن
موسى المتوكل عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فتحرير
رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابرهيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه
رجل الف درهم وقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عنه بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد واشترى اباه
فاعتقه عن الميت ودفع الباقي ليحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا
في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع
اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم
كان له رقا عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد بيع فعليه ان يقبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه

عن النضر

عن النضر بن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه
اذا اعتق فنكح وليدة لرجل اخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختصموا في ولده من
يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب شرط على مكاتبه صار
حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان اخر فرزق منها اولادا كانوا الاولاد لا حقين به لانه حر
وصاروا لاجلهم من ملك ولاء ابيهم ولو كانوا الاولاد مماليك لحقوا بالجارية او من يعتقهم لكان ولاؤهم له ولم
يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله ع قال سألته
عن حرة زوجتها عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم
مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء
اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين ع قال قيل له اشترى فلان
رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال الا ذكره ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء
ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء
واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يتولى لانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى
بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال احدثني عيسى قال اني لجالس تجاه الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله ع
فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقال اعتقتموه قلت لا ولكنا
اعتقنا اباه قال ليس هو مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه
فهو اخوك وابن عمك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا
فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه
النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قال قال لي ابو عبد الله ع وانا في المسجد
الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك هاهنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقتم
اباه قال لا اعتقتم اباه فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان
ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون مولى لمن يتولى الولاء ايضا الا ان احد
الامرين منفصل عن الاخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد

وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق
نفسه لا يطلق ذلك على ولده
بل اذا اتفق ان يكون
مولى

بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد يعتق الى من شاء الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله ع عن امراة اعتقت رجلا لمن كان ولاؤه ولمن ميراثه قال
للذى اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد
بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله ع عن امراة اعتقت
مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفى الذى اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك مالا
وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا
يكون فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سالت اباعبد الله ع عن رجل اعتق
جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يموت سالته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما
ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك
وتستغنى قال ولا يكون للذى اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال
سالت اباجعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه
عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت
على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان يموت
الى احد من المسلمين ان لم يكن له قريب من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان
ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الرقبة فاعتقها
عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من
ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين
بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى
جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه عن
النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث
شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت

٩
العتق اشترى او ضعفه بامر ابيه كو...
من الورثة اذا لم يكن للمعتق
من المسلمين احد يرثونه
قال وان كان
ابنه الذى
اشترى
م

ليس له من ميراثه شيء ولا عليه من جريرته شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت
اباجعفر ع عن السائبة فقال انظر في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من
الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له وامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذى يعتق فهذا الخبر محمول على انه
يكون له ولاؤه اذا كان توالى اليه العبد المعتق لانه اذا لم يتول اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر
الاول وامّا ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السائبة وغير السائبة سواء
في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء
السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء
والذى يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع
فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك
ولا يرثه الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولى نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرّها او حدث
فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين
اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب ع لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة
او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان
امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد على ع المغيرة بن نوفل
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان
والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم كذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت
فاجاز ذلك لها قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل باب التدبير محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال
ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سالت اباعبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم
وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده
منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له يجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره
اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر يجوز لسيدها
ان يبيع اولادها او يرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء
باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده
فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا
مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر
والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حيوته فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشي واجب فاذا
مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال له
شراؤه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول ع
قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولود مدبر او غير مدبر
فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال
ان كانت المرأة دبرت وبها حمل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد
التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من
مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي
دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع

عن

عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل
للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين
فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها
وهم من ثلثه فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها
ان مات فعليهم ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا عتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال سألت الرضا ع
عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد وآله قضاء دينه
خير له ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
ابائه عن علي ع قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه
قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك فلا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه فقال اذا رضي المملوك فلا بأس عنه عن صفوان وفضا
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن
فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن رحمه الله ما يتضمن هذه الاخبار من جواز
بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا التصرف في مدة
حيوته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع سواه ونزيد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك فاما ما
تضمن الاخبار المتقدمة من ان التدبير بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصية فالمعنى فيها
ان للمدبر ان ينقض التدبير كما ان له ان ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمنا
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم
في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي
يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع شاك لك وعنه

الوصية فمتى نقضه عاد الملك بلا كونه
وتماخا لسا فحجوز له بيع رقبته كما يجوز
له مع من عداه من مماليك ومتى لم ينقض
ح

عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها
او يبيع خدمتها حيوته فقال نعم اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء
العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت
اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع
كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل ان تابق فقال قال ابو جعفر ع ارى انها وجميع ما معها
للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون له
الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين
ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان الذي
كان قد علق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منع الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها فعلها لا يبطل
التدبير الاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير
ولا تنافي بين الخبرين وبين ما تضمن الخبر الاول ايضا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي بن عبد الله
بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى
قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ما له فابق الغلام فمضى الى قوم
منهم ولم يخبأ وورثة الميت الذي دبر العبد طالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر
العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته
عن جارية العبد ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي
جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك باب المكاتب
الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها
ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا ع كان يقول
يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم
شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الاخر حتى يحول عليه الحول

فما تقولون انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه وعنه عن عمر بن يزيد
عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسماية درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا
قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات و
نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب بمنزلة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى
الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان
يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا
منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا
كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا
وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن المكاتب يشترط
عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه
بمقدار ما ادى فاذا ادى صبرا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع
لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان
يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين ع لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى
المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا بين ان لا يكون وقد بين ذلك
ابو عبد الله ع في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك
محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان في ذلك فضل كثير
وثواب جزيل وان كان لو لم يفعل لم يستحق العقاب ولا كان متعديا بالواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا
عما ذكرناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون
والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم

ان علمتم فيهم خيرا فكاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا
لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن
نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن
الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها
نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت
من مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت
شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا
يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئا
قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي
على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان له اب
مملوك وكان لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي
ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون
لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها
فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج
في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في مكاتبة يطاها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها و
تسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء
بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال تضع
عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسه فقلت كم فقال وضع ابو جعفر ع لمملوك
له الفا من ستة آلاف الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك

الذي

الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وعنه
عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم
من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا
ولكن انظر الذي اضمرت عليه فاعطه منه عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
فالقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا
ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل هاتين المسألتين وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو
مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت
ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم
يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك
وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه
المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان الزهري عن جعفر بن محمد
بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله ع عن مكاتب
مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه
فهو رد وكان قد عجز عن اداء نجومه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده قبل ان كان

وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه
صح

كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي
ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله ع وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول
على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الروايات التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له مال سعى
ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال
يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في
كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع فقال له
صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك
ميراثه فقال علي ع انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة
ولم يتضمن انه لا يجوز له من قبوله الا عند حلول الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله
ويطالبه بحسب ما شرطه له ولا تنافي بينهما على حال البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال
قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن
هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به افتي غير انه يعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه مقدار
ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى موالي ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا
او يستحق ما بقي عليه من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي
قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال
او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم بقي بعد ذلك منه شيء كان
له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من التنافي وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب تحته حرة فاوصت له
عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه ما اعتق واوصي
له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق
وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه الحسن بن محبوب عن علي

رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان
هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف
يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي امسك وعنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان
هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته
في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه
حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس

وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال
نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه
لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب صح

وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المكاتب هل عليه
فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وقال علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كان وطئها فعليه
مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت ردت في الرق وهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي
والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان تركوا نهارا
وخرجوا بالليل فلا بأس ٥ تم كتاب المكاتبة والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ويتلوه كتاب الايمان والنذور والكفارات

بعون الله تعالى و

حسن توفيقه

ان شاء الله تعالى وتقدس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادي

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله واسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله واما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك طلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله تعالى فاما قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان للامام ع ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف

احدا الا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه عنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غيرها حلف عليه قال اليمين على الضمير وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما لا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان ليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل

من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز

فنسي

ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت
عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك
فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير
المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت
فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين
درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن
فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا
قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله ولم يرض فليس من الله في شيء عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله حتى مات وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة
منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء
والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي

ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا
تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز
يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته
عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان
فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجيه منهم قال لا جناح
هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك
مع سيده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري
لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال
والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص عليا ع قال وعلمنا الله
ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين
ولا في قطيعة رحم ولا في جبر
في غضب ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر فقال الجبر من السلطان ويكون الاكراه
من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع
اني كنت اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل
اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله
لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك
اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية
لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها وان اتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك
عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة

ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب
فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار
الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد
نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له
يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في
رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال
لا يمين في معصية الله ولا نذر او في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره عنه
عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر
ولده قال ذلك من خطوات الشيطان عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو
خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن اسحق عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين
لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حلفت
بالعتاق والهدي ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها
الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي
قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان

اشتريت

اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال
ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن امراة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج
الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر
على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك
ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين فيحلفه
غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد حتى يعطيه قال لا يخرج حتى يعطيه قلت ان اعلم لم يدعه قال ان
كان عليه ضرر او على عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا
فكتب ع اليه والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال
ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن
محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر والله لاضربنك
يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت له جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله
يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما
الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي
ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها
كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله تعالى عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة واما ما
لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة
وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة

من الايمان فقال انما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس
عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين
التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر
عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما
ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي
بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الانصاري
عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني آليت الا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها
فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي عبد الله الرازي عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني
فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من
تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
وضاح قال كان بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد
علمت انه حلف يمينا فاجرة ووقع له بعد ذلك لي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده
وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه
الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت
بيمينه واحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه
شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم
يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون
له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله
فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع

من

من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال
ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة
عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن علي بن فضال عن حفص وغير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في
رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة
او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر
على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين
اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله تعالى
لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص
قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه
عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر ع عمن
وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك وما اوسط ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن فهذه
الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد فلا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة ثوبان
لمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومتى لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك
ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في

قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسئل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل
عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط
الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه
الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في
البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه
الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين اعطي الكبار والصغار سواء والنساء
والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم
تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من
الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون
في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر من المد فبين ذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او
اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت
فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية
احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام عشرة لواحد انما هو مع وجود الجماعة
والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن
الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب ع قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة

مساكين

مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كره
ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال سمعته
يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه
فيه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل [illegible] على ذلك
فقال من حلف بذلك والله فيه رضى فحنث فلا اثم فيما بينه وبين الله وليس في شيء على المسكر قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا تضم معها غير واجبة فانه
وان كان لا اثم على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى فيه رضى وبحسب ما تضمنه هذا الخبر وبينا
قد مضى بيانا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام
عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال سالته
عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة فقال يصبر ذلك عليهم ويشق عليهم قال
فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا تطعم
في كفارة اليمين صغارا او كبارا فليس ودا الصغير بقدر ما اكل الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما
كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم
قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له يبلغ منه وليس عليه فيه
ضرر قال يشتري لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشر قال سالته
عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة
فقال ف لله بقولك له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسين بن
قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال ما امن بالله من وفا لهم بيمين عبيس بن هشام الناشري عن
ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها

حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان لايمسها ابدا فمات عنها وورثها الجارية اعليه جناح ان يطاها
فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشي حتى يقول
اقسمت بالله او حلفت بالله **وعنه** عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة **احمد** بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن ع قال ان ابي صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده الا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق
نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها **عنه** عن الحسن بن علي بن الياس
عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة
يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شي
الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حلفت لزوجها
بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها
الشيطان وليس عليها في الحق شي فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

باب النذور

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشي حتى يقول لله علي المشي
الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشي
حتى يسمي شيا لله صياما او صدقة او هديا او حجا **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشي حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او
يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشي انما يهدي البدن **الحسين** بن سعيد عن
القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت
فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت
حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك **محمد** بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين
اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه
قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت

قال نعم

قال نعم **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل
نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة وحفص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب
فليركب **عنه** عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال
ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله عز وجل والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان
تطوعا فهي طاعة الله عز وجل فقد اعتق غلامه **الحسن** بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل
ابو عبد الله ع عن الرجل يقول المشي يعجبه انا اهدي الى بيت الله قال فقال ليس بشي كلمة تكلم بها **محمد** بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت
ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك
صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم لسبعة مساكين نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى **علي** بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل
على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته
فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه ع قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على
اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة **محمد** بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد
بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم
ما يحكيها الانسان فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان
عليه ذلك فمن عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما
واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل جعل على
نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال
قلت له بأبي انت وأمي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما
جعلته لله فف به عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة فقال كفارة النذور
يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف
عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله
عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص ذلك
الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا
عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت
فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك
وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما
املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله ع انطلق وقوم منزلك
وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما
قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث
الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت
فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر الى كل شيء تصدق به فيما يستقبل عليك من صدقة او صلة
قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت
اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل بمثل ذلك

فكل

في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل
فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عن ابيه ع في رجل جعل على نفسه لله
عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان ممن يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين
وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل
نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل
من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك
فقال له ابن الرضا فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك
كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود سر اليه واسأله عن حد المال
الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد ع فسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن
محمد فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو
الحسن ع يقول الله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي
قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له عنه عن ابي
عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يقول هو يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه
باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان
لغير الله فكفارته كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فعافاه
الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما
يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا
ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين
في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله
من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا
الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها
على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني
هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى
ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك
انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله
فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته
والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه قال فقال كلما كان
لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن
بزيع عن الكتاني قال قلت لابي الحسن جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما الا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت
على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن
لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس من
شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله
الا ينبغي ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
حلف يمينا ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في
طلاق او عتق قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعادت متاعا لها فلان

فاعادت

فاعاد بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك
الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل
يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة
قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت
هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه
عن حماد بن عيسى عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج
معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام ان امرأة
نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فأتت عليا تخاصم فابطله فقال انما نذرت
لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله
ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين
فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده
فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي حاضت
وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما
سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به
ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع
في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال
عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع
قد اتي علي ع في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها

فقال له الامام ان كنت عنه فقلا انه جاريتي حرة والجارية ليست بحانثة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها
في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل بن حفص عن عمر بن رياح السابري عن ابيه عن ابي بصير عن
احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل نذر نذرا
ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه
الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين
فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال
تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم شهرين قلت ارايت ان يئست من المحيض هل تقضيه قال
لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف عن
يمين ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل مرض فاشترى
نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه مرضه فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت
جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم
بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة
النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة
ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن ع قال سأله عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه والمشي الى بيت الله
الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك
اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوقهم في تلك الايام قال فقال
ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له

الجارية

الجارية فتؤذيه امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له
ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن رجل
مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق
بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ص لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
والكثيرة في كتاب الله ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابرهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي ع اذبح
كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين علي بن ابرهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات
الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل
ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا وقد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي
واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع
فقال اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند
موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما
كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين ع
في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب
فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى
رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن
قال هذا وزن الفيل وقال ع في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر
فوضعت رجله في اجانة فيها ماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك
الصبغ الذي كان والقيد في الماء قال هذا وزن قيدك قال وكان رجل جالس وبين يديه خمسة ارغفة
وجاء رجل معه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا
القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارضى
دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين ع فقصا عليه قصتهما

فقال كم لك قال خمسة فقال هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلاثة فقال هذه تسعة فذلك اربعة
وعشرون صيبت كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب
الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة باب الكفارات محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال المولود يجزي في الظهار عنه عن
محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان
منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله
تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره
ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت
عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه
ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما
من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك
فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني
ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين
مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا وقال اذهب
فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم
عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز
عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها الا ما فيه الخبر الاخير الذي
قال

قال رسول الله ص كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي ص
عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك لما رأى من حاجتهم
الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر
الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد في الاسلام عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية
بن وهب المقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مترتبة وبينا
تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا او يكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات
ينتقل الفرض الى ما بعده وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه
فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا
ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم
يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه
لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مؤمن قتل
مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقتل
به ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
وتصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال
لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني
ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته

قال ليس للسلطان حتى يودي ديته الى اهله عنه عن الحسن عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا وقال افتى علي بن الحسين ع بذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا عنه عن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويودي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة
يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صررا ثم يرمي بها في دارهم عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات
لان رسول الله ص اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل
وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا قال من مرض او عطاش ه فركتاب النذور والايمان والكفارات وذكر احمد بن محمد بن
داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا باس بشق الجيوب قد
شق موسى بن عمران على اخيه هرون ع ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امراته وتشق
المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او
جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى
الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين
بن علي عليهما السلم وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب تم الكتاب
يليه كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
والاشربة

يكون المتوضي بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا

ويليه كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكوة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع شيئا من كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تاكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما ان عليا ع كان يكره الجريث ويقول لا تاكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يوكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا باس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان قال فخرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا ع وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون له قشور ايوكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكل قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يوكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رايته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سورة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال

> فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان م

عن

عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي ع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله ع قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث فالوجه في الخبرين وما يجري مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وتضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك محمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك احرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تاكل الجري ولا الطحال فان رسول الله ص كرهه وقال ان في كتاب علي ع ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب ع لا باس بها عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج ان تراعى ان يدركها الذي اخذها منه ثم تموت والا فان مات قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في صيد السمك

> في نسخة بن الجري

> فقال كلها لان الذي في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت

اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى
فقال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشاء عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها
قد تسلخت فلا تاكلها وان لم يكن تسلخت فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيد الحيتان وان لم يسم فلا باس به
عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد
الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان ياخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس به قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاده المجوس واصناف الكفار
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم
فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس للسمك اكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه قال حماد يعني
حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قد بينا من الاخبار ما يدل على ان التسمية
غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيما ان يخرج من الماء حيا او
يعطيه هو حيا لانه متى اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهن اموات فلا يجوز له اكله ولا قبول شهادته
على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله ع عن صيد
المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكلما روي من الاخبار
من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه وهن احياء
جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان
اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا باس
بالسمك الذي يصيده المجوسي الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد
المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها عنه

وهو

قال سئلت ابا عبد الله ع

عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا اصاب الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه
فلم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه
فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ايوب انه سال ابا عبد الله ع
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا واذا اصاب الصياد شبكة فوقع فيها
سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم
الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به
ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله ع
عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما
كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او
ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال الحي
والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال و
سالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن سمك يقال له الابلامي و
سمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي
عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في السمك الحلال انه
ساله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة فقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن الحريم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي
٣٣

عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع
نهى امير المؤمنين ع ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان
يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس
بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الوبر قال فقال لا باس
قال الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحش والطاير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى
رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار
فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما المراد بهما
الضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار ويدل على
جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سالت الرضا ع عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها
ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله
واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه
وان كان يختلف الطرفان اكل روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري
بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من
اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحباري قال ان كانت له قانصة فكل قال وسالته عن طير الماء فقال مثل

ذلك

ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض في الآجام فقال ما استوى
طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض
الدجاج وعلى خلقته احدى راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سالت ابا الحسن ع عن بيض الغراب فقال لا تاكل قال الشيخ رحمه الله ويحرم من
الطير ما يصف ويحل منه ما يدف فروى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال
والله ما رايت مثل ابي جعفر ع قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل
ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء
قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير
فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن
محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا ع عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله ص كل ذي
مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام
وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها فكل
من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل
ما صف وهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو
حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له
قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
نجية بن الحرث قال سالت ابا الحسن ع عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحباري قال فوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا ع قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مومن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين

انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي محمد عن ابي الحسين الواسطي قال سئل الرضا ع
عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله
في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله في الخبر الاول لا يؤكل لحمه نحمله على الكراهية ولا
نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا تنافي
بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره
لان قوله لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح
فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال
لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله
مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن
قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به
ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة النحلة والنملة
والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا بأس بما ينتف من الطير
والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن بن علي بن الحسين بن الحسن
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع انه كره الرخم عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري
عن عبد الرحمن بن الهذيل عن المبارك عن ابي الحكم قال سألت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل
يؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره
فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون

صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني
ابو الحسن الرضا ع قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال ان هرون وجد لي خاثرة صيدا في
هذه الليلة وقد طلبناه ثم انصرف فارسل الينا منه شيئا فقال للرسول ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان
عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا
هو حرام فقوله ع في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانه قد
قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئا تعافه الانفس هذا
شيء يؤكل وانما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج
من خفه حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه
يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له
قوسك وانصب له فخك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة
وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس
باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والشرع في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح بدلالة
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع الا ما علمتم من الجوارح مكلبين
فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلب المعلم على صيد فليسم فان ظفر الكلب فليذكه ثم ليأكله
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما
جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما امسكت الجوارح مكلبين و
ذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيده وما قتلت الكلاب التي علمتم من قبل ان تذكوه فلا تطعموه عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما

عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى
يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل كلبه ونسي
ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي
ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا
يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا تأكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل
مما امسك عليه وان ادركه فقتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت
ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن معوية
بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه
فقال كل وان اكل منه وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عن الكلب
يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا بأس انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكل وقال سالته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل
بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك
عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا
مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل
الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته
حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله
عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران
محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا
كان ذلك شاذا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من

امسك على نفسه فلا تأكله قال او ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة
ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها يؤكل البقية فان اجابوك
الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان
اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال يدعه حتى يقتله ويأكل منه وقال لا بأس قال الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من
هذه الا ما ذكيتها الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد
بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب عليك وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن حازم
عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل
منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في
صيد الكلب ارسله الرجل وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعة
حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلا تأكل من
صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى قال مكلبين فما كان خلاف ذلك الكلب فليس صيده بالصيد
الذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما
ما قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل منه واذا صاد
ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي

يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه قد يكون امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليك وقد بيّنا ما ذكره ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسلت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبر مخصوصا بالفهد لان الفهد ليس كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجهر على الخطر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل ما قد قتله الفهد وما روي في جواز ذلك الخبر المقدم عن الرضا ع وروى ايضا محمد بن احمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا باس باكله روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأله زكريا بن ادم ابا الحسن ع وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر ع والكلب والفهد سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سأله زكريا بن ادم عما قتل الكلب والفهد قال فقال جعفر بن محمد ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانما امسك عليك فاذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته واذا ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي استعيره اصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب

الذي

الذي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فلم يجز له اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادركت ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ارسل بازه فاخذ صيدا فاكل منه فاكل من فضله فقال لا ما قتله البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القران الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني يسأله جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب ع بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن الصقور والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجواز ذلك فجاءت الاخبار موافقة لهم كنحوها في نظائر ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي ع يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي ع ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي

قال سالت ابا عبد الله ع عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر
الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست البزاة والصقورة في القران الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه
معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان
اراده فليأكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه
الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا باس به عنه عن القسم
وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت
ام لم اسم فقال كل لا باس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل فان اكل منه فلا تاكل منه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل فقال
ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه
وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد
صيد تتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا باس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع
وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه
أفتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به باس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله
غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله
وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تاكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله
قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله ع لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض
فلا تاكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي

ابهما

انهما سالا ابا جعفر ع عما قتل المعراض فقال لا باس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل
غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ما قتل وان كان له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال
يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل
غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندق والحجارة فيقتل ايؤكل منه فقال لا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قتل الحجر والبندق
ايؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت
منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا
فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد
بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا
تاكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الحسن بن محبوب عن عباد
بن صهيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا اخر قال يؤكل منه قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا باس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل
الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق فقال لا يؤكل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تاكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير
مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت
ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ايحل اكل لحم الفيل فقال
لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت
امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت
فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر قال
وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال
في كتاب علي ع انه منع من اكلها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان
عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص يا علي بلالا ان ينادي ان
رسول الله ص حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة
والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها
محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص
عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران احمد بن محمد
عن رجل عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع
المسلمون في دوابهم فامر رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين
بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم

دوابهم

دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله ص باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن لحوم الخيل والبغال
فقال حلال ولكن الناس يعافونها فقلنا في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سالته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها لان قوله ع لا تاكلها مصروف
الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله ص يوم خيبر عن
اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله ع ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص
المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القران وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه
دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة
والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره
وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله
في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكره عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى
هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها
التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القران ولم يرد نفي التحريم راسا الذي هو دون ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال في شاة شربت
خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل
نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها
فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن ابي عبد الله ع انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في

غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن
فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر
بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت
انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما نبتت عليه لحمه ودمه واشتد بذلك قوته فاما
اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما نذكره ان شاء الله
وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأل السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه
حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب
والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام
ثم يؤكل لحمه احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى
فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت اتجوز اكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى
اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما (اربعين) والشاة الجلالة
(لا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها)
لا يؤكل لحمها حتى تغذى خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد
بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا
تركب اربعين يوما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذى ثلثة ايام
والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة وانما لا تصد عن شيء وكل

لا يجيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول
قوله ع لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات
حرام على كل حال على انه قد يعتبر في الذي يراعى فيها الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة
فاما اذا كانت خالطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت
بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة
التي يكون ذلك غذاؤها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى
في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي
تنكح قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى
امير المؤمنين ع عن اكل لحم البعير وقت اقلامه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
واكل ثمنه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله ع في رجل
دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع
عن علي ع قال رأيت انا ورسول الله ص رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ص
انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني
قال فاهدى للنبي ص فخذا منه فاكل واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير
الرقي قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول
لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله ع لا آكل اخبار عن امتناعه عن اكله
وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فيبقى الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان
يقول اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن ع

ظنا لا علما والذي لا يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي
قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل الجري وعن اكل الحمام
المسرول فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال
سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال حدثني محمد بن
علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الخز فقال سبع يرعى
في البر ويأوي الماء عنه عن سليم بن عبيد عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال
سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما
قال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه
ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه عنه عن احمد بن ابي حمزة عن زكريا بن آدم قال
سألت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكل قال ثم مكث
ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن
لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي
بذلك الا عند فقد الحديد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبيحة
بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين ع عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذبيحة
العود والحجر والقصبة قال فقال علي ع لا يصلح الا بالحديدة فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها
الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة
فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم

عن المروة والقصبة والعود نذبح بهن اذا لم نجد سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع في الذبيحة بغير حديدة
اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات
فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل لتعذر تحقيق ذلك فيما مضى فيه وكذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل
او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه قال
الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله ع ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها
وما كادوا يفعلون ولا تأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك
ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله ع
بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت
ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر
الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا ع فقال هذه ذكاة وحية ولحمه
حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك

وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي ص فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا
فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه
عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة
من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه
او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه
واطلق رجليه وان افلتك شي من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة
الصيد عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق بك فنخعتها فلا باس بذلك
وانما لا يجوز التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا
باس باكله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين
فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ
شي منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له
جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب
ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منه فكرهت ان ارسل اليك بالجواب
معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا

فلا

فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح فسمى فسبقته
حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا ع كان يقول
اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل
كل شي من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت
شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا قال ان كان تاما فكله
فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر او وبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله ع قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه
عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها
فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع
ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله
قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة
فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح

قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا بأس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن
ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينه عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال
كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان تذبح
فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن
عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يأمر غلمانه ان لا يذبحوا
حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت
تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض
اصحابنا عن عبد الله بن سكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكره الذبح واراقة
الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه
وباسناده عن امير المومنين ع قال اتى رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المومنين ع
للعين ما رأت ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف
صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم قال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك
لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك
الطير جناحيه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن صيد الحمام يسوى
نصف درهم او درهم قال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين
يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو او حرام لمن اخذه فقال يا
اسمعيل عافا او غير عاف قلت وما العاف جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب
حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت البحر ثم قال
ان عليا ع قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي
عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع قال امير المومنين الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا
تأكله عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الجراد نصيبه
ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد اذا
كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا باب
الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار على
اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عبدة اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا
تقربها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى
فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت
لابي عبد الله ع انا نكاري هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فيسقط
العارضة فيذبحونها او يبيعونها فقال انما الاحسان تفعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا
المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل ذبائحهم ولا
تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم ترسل معها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل
ذبيحته فقال له ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا
المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال
كان ابي ع يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك
يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله
قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر عن اكلها
فاجتمعا عند ابي عبد الله ع فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني

ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن
ابيه ع ان عليا ع قال لا تذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تأكل من ذبيحة المجوس قال وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم
مشركو العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبيحة
الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع انا
وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ
والجديا افنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال
فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما
لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله
صدق والله انا لنقول باسم المسيح عنه عن فضالة عن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب
فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فذبحوها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير
واناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا
له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه
جميعا يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب
فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية
فقال لي مثل مقالته الاولى واعاد ابو بصير فقال لي قولي الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله
فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اصلحك الله
ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا
يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على

اهل الذمة

اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن العبد الصالح ع انه
سأل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله
انه قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه
يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها
وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا
عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم
يسموا فلا تأكلوا فقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها
المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى قال وان سمى قلتها ابو عبد الله ع عنه عن فضالة عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه
فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال
كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وعن زرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح
اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل
مسلم فاخبرك انهم سموا فكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن جراح قال سأل ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم
يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم
عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن ع اهدى الي قرابة
لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا ع عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما
في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بيناه في غير موضع ولان

انه قال انا في رجلان انما من اهل الجبل فسأله احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد

والمسيح والمسيح

من روى هذه الاخبار فقد روى احاديث الحظر الذي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت
من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند
الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية
لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيل الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن
بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى
شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لآل محمد على ضربين ضرب نحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا
يعادون آل محمد عليهم السلام ويظهرون مودتهم والثاني لا نحل ذبائحهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي
آل محمد والذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي
يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام لم تحل ذبائح
الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال
اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان
تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المعزا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق
المسلمين فلا بأس باكله وان لم يعلم من الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال
فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما

صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا
كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سئل ابو عبد الله عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه
فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان
خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله
عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح
له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال حرم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال
والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين بالقصابين
فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى و
القضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني
بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقوا الكبد من وسطه و
الطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه
كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا
يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيين والحيا
والمرارة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل و
البقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع
الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي

يكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع
البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء
ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم
او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله وابي
يساله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال
فقلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضا منها فقال لا باس به وزادني
علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد
عن حريز قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
عنه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة
قال لا
قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد
بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال كتبت اليه اساله
عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف
ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله عنه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في
ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والشعر والصوف وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة
فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان
عليا عليهم السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة
لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على كل حال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي
وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يوكل الآخر
لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فقتل فقال اذا قطعته
جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر فان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل ضرب غزالا بسيفه
حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي قال سالت ابا الحسن فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها
فقال حرام هي قلت جعلت فداك فيصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده
عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي ان ما قطع منها ميت
لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف
فيه الكيمخت والغرى فقال لا باس ما لم يعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي
عبد الله في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ
فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وساله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي فهو ميت فقال
لا باس به قال حسين وساله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه
قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله العظم والشعر والصوف
والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم
تمسه فهو افضل عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن فضال عن يونس
عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله السخلة التي مر بها رسول الله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها لو انتفعوا
باهابها قال فقال ابو عبد الله لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال
رسول الله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال
سالت ابا جعفر عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه
الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير

والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الكلب
الاسود لا يؤكل صيده فان رسول الله امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهي تنظر
اليه عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد
العماري قال سألت ابا عبد الله عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت فاما الصيود فلا بأس به عنه عن
احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل
ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه و
كذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا
نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس
به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من
خفه حية وعن الذي يصب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به وهو مما يحل
اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها
في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه
فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال أيحل اكله قال لا تأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في
سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوادب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوادب ويرمى بالطحال لان الطحال
في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود
مع السمك فقال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا
الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال
حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها الى ابي عبد الله فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد عن محمد
بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلم عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا

بسكرجات وفيه الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان
عن ابي عبد الله قال كنت عنده اذ اتيته بخنفساة فقال نحها فانها قشة من قشاش النار عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله في الذي يشبه الجراد وهو
الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكل قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن
المهرجل قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله اذا حرن على احدكم
دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال قلت له جعلت
فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته
قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال
حدثني زرقان بن احمد قال حدثني محمد بن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل
يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من
ههنا ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق
المسلمين وليشتر منها ويذبحه روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلم انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن
او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة
قال فقلت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان رسول
الله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او
تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما
ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان
يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة و
ما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض
حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت و

النطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما
ادركت ذكاته فكل قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة
انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلثة لا انصباء لهم اما التي لها انصباء فالفذ
والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون
السهام بين عشرة فمن خرج سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير ولا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي
لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا
ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال
عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير
نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب سمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير
فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه
فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس
به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن
تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال
اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه
لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
وقعت الفارة في السمن فماتت وان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح
به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع
في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان
الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه
ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل

فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعنه قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن و
الطعام فقال لا بأس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب
علي ع لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن مواكلة
المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس
فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم
الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا
بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على
النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير فقلت لا
ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القاسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا
عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه
ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه
الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية
اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون
فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مواكلة
اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا بأس عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله وطعامهم
حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله
ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن
ابن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع
تم

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه
عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين م فان فيه شفاء
من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي
جعفر م ان التمني على الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج
الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله
عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن م قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهية
قال انما ذاك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله م قال
ان الله عز وجل خلق ادم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن فضال عن الفلاح عن ابي عبد الله م قال قيل لامير المؤمنين م في رجل ياكل الطين فنهاه
وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي
عبد الله م ان عليا م قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله م قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى
بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله م قال لا تاكل في انية الذهب والفضة عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر م انه نهى عن انية
الذهب والفضة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله م قال لا تاكل
في انية من فضة ولا في انية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد
عن ابي عبد الله انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض و
المشط كذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت
ابا عبد الله م قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى م قال انية الذهب والفضة متاع
الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا م عن انية الذهب و
الفضة فكرهها فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن م مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما
كانت لها حلقة من فضة هي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما
يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن م فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن

معوية

معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله م عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان
يكره الفضة فينزعها عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله م قال لا باس
بان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس
بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله م استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال
له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله اذهب هو ام فضة محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله م قال كثرة
الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله م قال قال ابو ذر قال رسول الله
اطولكم جشا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله م قال قال رسول الله اذا
تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله م قال اذا
دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله م يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل
قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله م قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي المعزا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله م قال كان رسول الله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة
العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة
قال اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله م متربعا قال ورايت ابا عبد الله م ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول
الله وهو متكي قط الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي
عبد الله انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب او يتناول بها عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله م قال لا تاكل باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا
عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله م قال قال امير المؤمنين م لا باس بان ياكل الرجل
وهو يمشي كان رسول الله يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله م قال خرج رسول الله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم
الصلوة فصلى بالناس الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر م قال قال رسول الله
اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن

يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اجب في الوليمة و
الختان ولا تجب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد
الله عن ابيه عليهما السلم قال الشرب فانها اقوى لك واصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك
شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يشبه بالهيم وقال الهيم النيب عنه عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يشرب احدكم
وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية تاكل
بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد
بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى اخر
الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن
محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلم ليس
عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت
مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او
ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمراة ان تاكل و
تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام
عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الثوم فقال انما نهى
رسول الله ص لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا
باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما
السلم عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق
روى له عن احدهما عليهما السلم انه يعيد كل صلوة صلاها مدة اكل ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك

مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها الا انا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما
كره لروايحها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة ويبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا
وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب
عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد
الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله
فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب
لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون
من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال
قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان قال يذهبانه
عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت بدأ به
وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابو
الحسن دعها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل
الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضعت المائدة حفها اربعة املاك فاذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم
فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة
للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله
عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله ع قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره فاذا رفع فقل الحمد لله عنه عن الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزأ

عنهم اجمعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع
كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على
اوله وآخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع
يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا يدرى
سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فليبدأ بالطعام وان
كان قد مضى من الوقت شيء وخاف ان يؤخره فليبدأ بالصلوة عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق
على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية
اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا
باس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع وهو يقول ابوال الابل خير من
البانها ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم عن ابي عبد الله ع قال تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تاكل
منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون
الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير
والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ما بعث الله

نبيا

نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من
خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر ع ليس احد ارفق من
الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا
اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة
قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال
ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين
انما يحولون من خصلة ثم الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله
بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص والله ان شارب الخمر بعدما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج
اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي
ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا
لسانه يسيل لعابه على صدره فقال حق على الله عز وجل ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل
فيها صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي
عبد الله ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي
عبد الله ع قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي
ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت
ابا جعفر ع فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم
يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته
فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل
ان ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف لك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل يعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال و
قال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله فكان وليه
واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله ص الخمر و
عاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصيرفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال من
شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه
منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد
عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله ع من شرب مسكرا كان حتما على الله عز وجل ان يسقيه من طينة
خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا اصلي على غريق خمر عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس
ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى
يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة
عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءك عبدي ثم قال ابو عبد الله ع
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من يؤلنا مرالله عز وجل ان اخذ يواد
مرته وان اخذ بحرا غرقه فغضب بغضب الجليل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد
على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا
بخست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن
ابي علي الاشعري عن الحسن عن الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد
يشرب المسكر فيقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه

٩ شوه شوه كما يكون الشوه والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام ثم قال قال ابو عبد الله صح

عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال
من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت
ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة
اربعين يوما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر
رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا بخست صلوته اربعين صباحا
فان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن
عليه السلم قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من
ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين
ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن سكر
لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا حديثا عن النبي ص
انه قال من شرب الخمر لم يحتسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب
صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين
يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زايدة قال كتبت الى الحسن ع اساله
عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين
يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي و
زرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا
عبد الله يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال قال رسول الله مدمن
الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال
سمعت ابا عبد الله وحدثني عن ابيه ان رسول الله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن
من قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله يقول ليس مدمن الخمر
الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله
قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان
من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها
فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان شارب الخمر لا تقبل صلوته اربعين ولم تقبل
صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول
جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه
المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم
يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان
عن الفضاري النحاس عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك
ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان
يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها و
كثيرها حرام كما حرم الله الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله
صلى الله عليه واله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي

عبد الله ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك
فقال انا اصفه لك قال رسول الله واله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت
فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه واله فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان بن الجمال قال كنت مبتلا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر
حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا
كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي
وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه
ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
تقطر منه في حب الماء الا اهريق ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن
يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد
عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله وانا عنده فقالت جعلت
فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك
له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين
القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا والله لا اذن لك في
منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله اسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير

فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ حلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة و
قال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل ان بي ارياح البواسير
وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا
المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن
قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال قلنا له فقليله وكثيره
حرام فقال نعم قال فقليله وكثيره حرام عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف
اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يترون اناسا يتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن يحيى عن الحسن المثنى عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عم عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من
اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت
له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في
شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين
تقية قال ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم كان يكره ان يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره
ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم رجل يشرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن كل مسكر وكل
مسكر حرام قلت وما الظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان

اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي
يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا
باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل وماء كامخ
او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا
باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا
يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف
على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت
المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها
بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل
الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او
مسكر حتى يغسل وسئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب
ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض
الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال
ان كان مسلما ورعا مؤمنا فلا باس ان يشرب عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن
حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجففه يجعل فيه الخل قال
نعم قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا بحسب
ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وعن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخمر

العنبة يجعل خلاً فقال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها عنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيراً
فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن محمد
بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تكون لي على الرجل الدراهم
فيعطيني بها خمراً فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها خلاً محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا جعلت فداك العصير يصير خمراً
فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً قال لا بأس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه
محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلاً من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما
يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظوراً ولا كان فاعله مأثوماً فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه
من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون
كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يترك
من تلك الخمرة ويترك مفرداً الى ان يصير خلاً فاذا صار خلاً حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز
استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي وضع فيها
هو الغالب على ما وضع فلا بأس لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس ينجس اي
شيء حصل فيها وليس يصير طاهراً الشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او
يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم
فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر
في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت
فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه
قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ثوبة عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلاً و
بقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم
يوضع فيشرب منه السنة قال لا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البختج قال اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عتيبة عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه
ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن وهب [عمار] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة
بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت
فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على

الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته
في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي الى
القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد
بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي
عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به
فاهريق في البالوعة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي
الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني
اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا بأس فلا ينافي الخبر الاول
لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم
يمتشطن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الكرم فقد يبلغ فيبيعه الى كذا وكذا دنانير من عصير قال لا عنه عن علي بن السندي
عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم
قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسأ قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير وينسأ ثمنه احمد بن محمد
عن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع
فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي
الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي
يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه
له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع
عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان
بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا
سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال
كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال

قال لي

لي ابو الحسن الاول ع لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده
حد شارب الخمر وقال ع هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر
مجهول وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع
فقال هي الخمرة بعينها عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه
السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي
سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح
صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأي رأيته او شيء
ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير
ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع
فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم تضر آنيته او
كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء
جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل
في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى
قدر ثلث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن
محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن شرب
الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى لحر بن يزيد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعها فاصنعها لهم فقال
اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان يصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابا الحسن قال سألته عن كل المري والكامخ فقلت انه يعمل من

الحنطة والشعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن نأكله عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد
المدائني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن
احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت
ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمران بن سليمان عن علي بن الحسن
عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل ويعد اذا كان الذي يبيعها غير
عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن
عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال
ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما
احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله الله لهم واباحه تفضلا منه
عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا
يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واكل الميتة فانه لا يدنو منها
احد ولا ياكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا
فجاءة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب و
قسوة القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على
من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان
من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها
وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان
يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل
ذلك والخمر لن يزيد شاربها الا كل شر تم الكتاب ١ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن علي
عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها
من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك
ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف
ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك

في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة
فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير
المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على
ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت
المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من
اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
سهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة
فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه
بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال الثمن ذلك
الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل
كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم
بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب
بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما
جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر
الاول وان الخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى الخلاف
والهرج والمرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه
انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه
بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من
جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن
فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث
السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من
المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي

الاسود الدئلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام
بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع و
لا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و
عاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل
مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم
يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل
وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه
بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد اساله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة
واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء
والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى
بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني اساله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين
من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن
حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أرأيت
ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عن رجل
وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم
كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت أرأيت ان لم تخرج من غلة الارض
التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم ثم
لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت ان مات الذي اوصي له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم

بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن قال
سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل
لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها
وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن
ابي الجارود قال قال ابو جعفر لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم
وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد
الله عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد
جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان
تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله
عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما
اراد الناس النحل فاخطؤوا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك
اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه
اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاول لم
تكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك على انه ليس له تغيير هذه على كل حال يقول الشيخ محمد بن مسلم الذي قدمناه يتضمن ان الوالد
قبض من الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد
محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائز لوليهم فلا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا
نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيرها ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها معهم غيرهم على هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار
والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عن
الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به محمد بن الحسن بن علي بن

عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عن ابي علي احمد بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب يباع وقفه في الدين محمد بن احمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان يسكن الانسان دارا اوقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال تجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى

في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حيوته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فأتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر

من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان نصا لا جعل الرجل سكنى داره فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان
الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حيوته من جملة السكنى في عموم وفي نظر
باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره التاويل المحدث من انه كان جعله له مدة حيوته
لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى في العمرى انها
جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ع فانه لورثته
اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه
اذا مات عادت العمرى الى من جعل في الثاني كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم
الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا
مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما
ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت فضالة عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل جعل لذات محرم جاريته حيوتها قال هي لها على النحو الذي قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر و لك
فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم
بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاد ثلثه هل للوصي ان
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته
عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن علي العبدي قال كتب
احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب ع يباع وقفه في الدين
وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان يناح عليه
سبعة مواسم فاوقف لكل موسم ما لا ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع الا احدثك
بوصية فاطمة ع قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به
فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي
ابن ابي طالب ع فان مضى علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله
على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي ابن ابي طالب وروى ان هذه الحوائط كانت لعلي بن ابي طالب

وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله ص ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض
جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف عليها الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت
فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتصدق
على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمته فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه
من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من ماله او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف
يكون حاله اذا هلك الرجل بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم ع هذا ما اوصى به وقضى في ماله
عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
ان ما كان لي من مال بينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان ابا رباح وابا نيزر
وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق
اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة
غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين وما قد علمتم صدقة في
سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها
وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك
الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان
يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شراء الملك وان ولد
علي ومواليهم الى الحسن بن علي فان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج
عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب و
يجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريهم الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه
الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه
مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من الصدقة على مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني
فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله ص وتعظيمها وتشريفها ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث
فان الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه يجعلها اليه ان شاء وان لم

بينهم بعضهم بعض الذى يريد فانه فى بنى ابنى فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وامانته فانه
يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعضهم بعض الذى يريد فانه فى بنى ابنى يجعله الى رجل من ال ابى طالب
يرضى به فان وجد ال ابى طالب قد ذهب كبراؤهم وذو ارائهم فانه يجعله فى رجل يرضاه من بنى هاشم وانه
شرط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره من سبيل الله ووجوهه
وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث وان مال
محمد بن على ناحية وهو الى ابنى فاطمة وان رقيقى الذين فى الصحيفة الصغيرة التى كتبت عتقاء هذا ما قضى
به على بن ابى طالب ع فى امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الاخرة والله
المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير شيئا مما اوصيت به فى مالى
ولا يخالف فيه امرى من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدى اللاتى اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات
اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائى فيهن ان حدث بى حدث ان كان
منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله تعالى ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها
ولد وهى حبلى فتمسك على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها وهى حية فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل و
هذا ما قضى به على ابن ابى طالب فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن
صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابى الهياج وكتب على ابن ابى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة تسع وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبى عن ايوب بن عطية قال سمعت اباعبدالله ع يقول
قسم رسول الله ص الفئ فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع فى السماء كهيئة عنق البعير فسماها
عين ينبع فجاء البشير ليبشر فقال بشر الوارث هى صدقة بتا بتلا فى حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع
ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن على بن محبوب عن على
بن السندى عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما
تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه فى مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها
ونخلها وارضها وقناتها وماءها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها فى مرفع او مظهر او
عرض او طول او مرفق ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذى يكفيها فى عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا
يقسم فى مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها فى هذه
الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات فلان وان من توفى من ولد فلان

والعلم

وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفى
من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدى وولد ولدى
واعقابهم ما بقى منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتى على ولد ابى من امى ما بقى منهم احد على مثل
ما شرطت بين ولدى وعقبى فاذا انقرض ولد ابى من امى فصدقتى على ولد ابى واعقابهم ما بقى منهم احد على ما شرطت
بين ولدى وعقبى فاذا انقرض ولد ابى ولم يبق منهم احد فصدقتى على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذى
رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها
ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها او يبتاعها او
يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وصفت عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى على
وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقى منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقى فاذا
انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدى مع الباقى فان لم يبق من ولدى الا واحد فهو الذى يليه ورورى العباس
بن عامر عن ابى الصحارى عن ابى عبدالله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبنا بيت غلة اوقف
على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل
عن ابى عبدالله ع قال قلت من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى
الميراث عنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفى قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث
فهى له عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله ع اذا
تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يملكها بعد الا فى ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع فى الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا تصدق بها على وجه جعله الله فانه لا ينبغى له يونس بن عبدالرحمن عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر ع عن رجل كانت له جارية فاذته فيها امرأته فقال هى
عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء عنه عن عبدالله بن
سنان قال سألت اباعبدالله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود فى صدقته فقال قال رسول الله ص
انما مثل الذى يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذى يقئ ثم يعود فى قيئه على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عنه عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبدالله ع لا عتق ولا صدقة
الا ما اريد به وجه الله عز وجل الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله

الا ان يكون اباؤهم من ولدى وليس لاحد فى صدقتى حق

دخل ابرهيم مع الباقى منهما فاذا انقرض احدهما

الرجل على ولده بصدقة فان رزقها واذا تصدق

في رجل تصدق له في دار على بحال الحاجة وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما
هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق

باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون
ولا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة
حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة
اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز
ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم
صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منه
قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا
فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل كانت له
جارية فآذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت
الذي اعطاها او ثابت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم اذا كان شرط له عليه قلت
ارايت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتصدق فيه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة
بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها
ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث
وان كان الصبي في حجره فهو جائز قال وسالته هل لاحد ان يرجع في هبته صدقته قال اذا تصدق قال لا فاما النحل
والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي
جائزة عنه عن فضالة عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس
ذلك فاخطاوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان
صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي
بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او يحمله
على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا
يونس عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة
يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كان الصبي في حجره فاشهد
عليه فهي جائزة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن رجل كان له على رجل مال فوهبه
لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والاخرة فطيب ذلك له وقد كان وهبه
لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن الحسن عن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته

ويرجع في غيره ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ع
هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة وقال من امر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد
العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه
في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان
ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث الى
الرجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلده يوجد غيره كذلك فذاك اليه

تم كتاب الوقوف والصدقات والنحلة والهبة

ويتبعه كتاب الوصايا والحمد لله رب

العالمين وصلى الله على

محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له
عليه دين فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه
اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له
ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه
الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء ايحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف
ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سالته
عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير
فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك
كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا
الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به
ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك ع في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان
مرضيا من ثلثه وقد بين ذلك ع في رواية الحلبي فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك
فيما بعد ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد
بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها

واوصت

واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج
من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح لهذا
الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامره بعد ان ينفذ
ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسائل الفقهاء قبلك
عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله تعالى فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين
من راس المال ان شاء الله تعالى وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع
لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن
ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للوارث صحيح وسنبين فيما بعد ان شاء الله ان للانسان ان يوصي لورثته فلم
يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الاقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما
لانا قد بينا ان الخبر لا اقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي ع
ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن
مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل
شيء له في حيوته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها الولد دونها واقامت معه
بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حيوته وصحته فكتب ع
حقها واجب فينبغي ان يحللها علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان
لغيره من الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في رجل مات وترك
ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر
اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك
ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر ع فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر
فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات
وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر ع فاخبرناه بمقالة المراة وما
سالت عنه فقال ابو جعفر اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر ع
قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه من حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما
ما رواه اسحق بن عمار انه قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون
اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه فتاويلاته على ان ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم
من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم فلا
بالمتفق فيهما ابطالك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد بن ابي نصر سالته عن رجل يموت و
يترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال حميد بن زياد عن
فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال صح
الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه
قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال
واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن
ابي الحسن ع قال قلت له رجل من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان
قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته ولا يجوز العدول
اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مطابق للاصول كلها وذلك انه لا ان ينفق على
الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها
او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
ثم الوصية صح
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم
بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر
مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما
بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها
فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين فاوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز
ذلك قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ
اهل الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا
دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي
وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت
فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت
منها في حل اذا كان الرجل الذي حلك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه
ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه
يجوز تحليلها فقال انما كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن ع امر يفعل
اعني اذا
في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن على الصبي فما من حصته وحل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه
قال الامر جائز على ما شرط لك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا
يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن
الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا
للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل

المتوفى دين بعد الذي اوصى اليه بعزل الذي للغرماء فرفعه في جيبه وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء
من الليل ممن يوخذ قال هو ضامن حين عزله في جيبه يودي من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد
عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل كان له
ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصصهم قال الرجل كان
لولده فزوج منهم اثنين وفرض الصداق من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى عنه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك و
قيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة
وله السدس من الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع في رجل مات وترك امراته وعصبة وترك الف درهم فاقامت امراته
البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له
المراة فقال ابو جعفر ع اقرت بذهاب ثلث ما لها ولا ميراث لها تاخذ المراة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي
لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع في الرجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا
بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكاته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما
لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو
بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جاز
يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل
ما بقي في الزكاة عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في رجل كان في الاعمال فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه من الغرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثته
غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يشاورهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من
عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله

عبد الله ع قال الكفن من جميع المال عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن رجل مات
وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما
ترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي ع قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن
عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث
احدكم وغلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسئلونه
ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسالوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله ع فعرضوا
المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربع اخوة قال فسلوهن
اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل
علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه
قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فراوها فيه قال تريدون اعلمكم
امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير
سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا باب الوصية ووجوبها الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع الوصية حق على كل مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما
كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به باس فلما كان في
اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل
عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق
على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان
له فاتيت به ابا عبد الله ع فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برئ قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد
الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع

قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن علي عليه السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكاة **عنه** عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية **وبهذا** الاسناد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حيوته **وبهذا** الاسناد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال **علي** بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن
الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته
الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني
اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القران كما انزلت وانك
انت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي
ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى
نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي
بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال
قال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال علمنيها جبرئيل عليه السلام **علي** بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي
يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول
يا ابن ادم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **الحسين** بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع
لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل
دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي
وصومي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعا
في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك

بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال
وعليك بتلاوة القران على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء
وعليك بمحاسن الاخلاق فارتكبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك **عنه** عن حماد بن عيسى عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي عبد الله جعفر وابرهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت
وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته
من اهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك
كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك
الى اخيك الحسين قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد
ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك
محمد بن علي فاقراه من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك
وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تاثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى
انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد واله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين
بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا
قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم
ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب
الله لاكل مال اليتيم النار والله الله في القران فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت الله
فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف
والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله
الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم
والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع
له مقتدي بهديه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والموي للمحدث

واللّه اللّه في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في اللّه لومة لائم يكفيكم اللّه من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم اللّه ولا تتركن الامر شراركم فتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار
واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا اللّه ان اللّه شديد العقاب حفظكم اللّه من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم ع استودعكم اللّه واقرأ
عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا اللّه حتى قبض ع في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى
وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابرهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين فقال علي
بن الحسين ع صدق سليم

باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن
محمد قال سألت ابا عبد اللّه ع عن قول اللّه عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا
من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول اللّه ص سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات
في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان باللّه ان ارتبتم لا
نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة اللّه انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت
في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان باللّه لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين
فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول اللّه عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى ع مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد اللّه ع عن قول اللّه عز وجل يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل
الكتاب مرضيين عند اصحابهما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد اللّه ع
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ع انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز حساب
شهادة المرأة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد اللّه ع عن امرأة ادعت انه
اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد اللّه بن محمد عن علي

بن الحكم

بن الحكم عن ابان عن ابي عبد اللّه ع قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية يونس
بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز
شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد اللّه ع قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم
يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد اللّه ع في قول اللّه او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت
شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد اللّه عن ابي عبد اللّه ع قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار
اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب
عن ابي عبد اللّه ع في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد اللّه ع قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره الموت ولم
يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز عنه
عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد اللّه ع قال سألته عن وصية الغلام هل
تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي
عن عبد اللّه بن سنان عن ابي عبد اللّه ع قال سأله ابي وانا حاضر عن قول اللّه عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال
قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا
اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد اللّه ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في
حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته
ووصيته وان لم يحتلم عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد اللّه الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد اللّه ع قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة عنه عن عبد اللّه بن
ابي نجران عن سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل توفي وله جارية [illegible]

ومنه جازلها بيته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية
لامها عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه
رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي
قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد ع قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم
في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب
عنه عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة
ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات
وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد تزوجت فقال
اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللؤلؤ عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا
بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين او عشر صفوان بن يحيى عن الاوصياء او موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تدخل الجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين باب الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا
بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت محمد بن
~~الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة~~
~~الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى~~
ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا
وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء
الصغار فوقع ع نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد ع رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي
لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن اخيه محمد واحمد عن ابيهما عن داود

بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما
ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن
ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر
الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله ع ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للطالب الذي
طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ع ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد
الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه الا ما يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما
على حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر
ع عن قول الله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها قوله فمن
خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا فاثما اثمه على الذين يبدلونه من الموصى اليه
في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما
يرضى الله به من سبيل الحق باب الرجوع في الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله
ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته
قال هو ماله ~~لقرابته قال هو ماله~~ يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن عثمان بن سعيد
عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد
~~بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال~~
~~الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه~~ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي
السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي
بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث
على ما نبينه فيما بعد الا برضا الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حيوته على ما يؤثره و

ونحاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد يجوز له ح ان يوصي بماله
كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث
له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه
اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع ما شاء به الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان
شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في
ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث
علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى ردي بن عمران جميع ماله
لابي جعفر قال عمرو فاخبرني ردي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا اوصى لك اخي وجعلت
اقرا عليه فيقول لي قف ويقول لي احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما
اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك
قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك
قال كتبت الى ابي الحسن ع يا سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في
داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته
واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث
سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين
من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك
كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد
بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي
ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن
ابي عبد الله ع يقول لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث

وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان
امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه علي بن الحسن بن فضال عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل بعض ماله
لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت له ان ابي
اوصى بثلثه وصايا فبابهن آخذ فقال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل فقال وان قل عنه
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان
حر فقال ابو عبد الله ع يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان
اعتق ويعتق من كان استرق عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا
مرض الرجل فاوصى بوصيته عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما شاء حتى يموت
وكذلك اصل الوصية باب الوصية بالثلث واقل واكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة
وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد
قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة اشقاصا في مواضع
اوصت لسيدنا في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا
فان امر بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر ان شاء الله
فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث
ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره

فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف
ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من اوصى بثلث ماله ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخلة في وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حيوته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حيوته واقروا به علي بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله ع لما اوصى قال له بعض اهله لو اوصيت من الثلث قال
ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث
قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع
في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
وساير ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان
الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد
اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبريه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها
له وتحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي
قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر باكثر من الثلث هل يجوز ذلك
له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وابعث به او يباع ويبعث
به اليه فكتب ع قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع
تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن ع فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير
وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره ان جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض
فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد
الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها
احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن انا نقول
ان الاخبار اذا وردت عنهم ع بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او
حملها على وجه في الحكايات يوافق الصحيح من الاخبار وان لم نعلله على التفصيل فكيف وقد ذكرنا انهم ع فيما تقدم انهم
كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة روى
عمر مع ابي جعفر ع وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن ع واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار
لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكما يختص به ع في من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا لو
تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الولاة الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا
عارفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير
خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك محتملا ان يكون انما اجاز ذلك
لانه لا وارث له على ما قد بيناه فيما مضى وانما على صواب ذلك لانهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه واعلم بما
سوغ لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلفنا عليها على جهة التقريب والكشف عن
انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية
واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد
بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاد الثلث هل
للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميل
عن حمران عن ابي جعفر ع عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ
ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال يقوموا وينظروا الى ثلثه فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث

مالا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجهاً آخر
وهو ان يكون الورثة اما ذرية او ولد او اعيان كان قد اوصى فانه اذا كان كذلك كان الوصية ماضية في الكل
او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق
المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن
درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث
ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاك
ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى فاجاب ع ان كان اوصى بها من
قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولاً ويزيد ما ذكرناه
بياناً من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان
لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلاً حاملاً واخوة قد
دخلوا في الاسلام واماً مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم
راى ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به اليّ وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا
ان لا اكتب اليه بذلك على حقه وصدق تفسيره ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها اليه ع فامره ان يعزل منها الثلث
يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته باب الوصية للوارث الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن الوصية للوارث فقال
تجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز
عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك وتلا هذه الآية ان ترك خيراً
الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع يجوز
للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يكون
له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا اباعبدالله ع
يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا عنه عن ابن
ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت اباعبدالله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا
باس بذلك عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله ع عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي

قال سألت اباعبدالله

لك

لك فقضى ان ذلك جائز وان كانت الابنة بعدها فهي جاريتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت اباعبدالله ع عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان
قال سألت اباعبدالله ع عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا يجوز وصيته لوارث ولا اعتراف له
فهذا الخبر نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية
للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فهذا الخبر
صريح بالكراهية دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضراراً بالباقين
وايحاشاً لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك محظوراً والذي يدل على جواز ذلك زايداً على ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سألت اباعبدالله ع عن عطية الوالد لولده يبينه
قال اذا اعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابوعبدالله ع عن
المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها
باب الوصية لاهل الضلال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلاً كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت
واوصى ان يعطى شيئاً في سبيل الله فسئل عنه ابوعبدالله ع كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا
الامر فقال لو ان رجلاً اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم
هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى
واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما
اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين
وهو والي نيسابور ان رجلاً من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء
المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل

ابا الحسن ع فقال ابو الحسن ع ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قال اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله ع اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال الرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن ع يا سيدي يهودي مات واوصى لديانهم فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه بالمال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو ع تفرقة ذلك فيهم لانه ع اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد ع يهودي مات واوصى لديانه بشي اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب ع اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك

باب

باب قبول الوصية علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي محمد عبد الله ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع ع ليس له ان يمتنع باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخلة في وصيته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى باب الوصية المبهمة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابه قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله ع عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابرهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشي احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى اجعل على كل جبل

من بابالثلث ربع وقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال العلامة طاب ثراه الوصية بجزء من ميراثه وصية ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن الفضيل عن العلاء عن ابن مسلم وعن ابن عمير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية

منهن جزؤا وكانت الجبال العشرة الجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر ع الجزء واحد
من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير
عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير و حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من
عشرة وقال وكانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى
بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا ع في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء
من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابن همام عن الرضا ع مثله محمد بن احمد بن
يحيى عن عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع قال سالته عن
رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي روينا ها اخيرا
وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد
من السبعة ليتلائم الاخبار ولا تتضاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل علي عن ابيه عن صفوان
قال سالت الرضا ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا
الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا يدرى السهم اى شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن
ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلام فقال
السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل
قلت جعلت فداك اني لاقراه ولكن لا ادري اى موضع هو فقال لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال و
كذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن مغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال من اوصى بسهم من ماله فهو
سهم من عشرة فيوشك ان يكون توهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم
ويمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل
عن ابان عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي ع من السته احمد بن محمد بن عيسى

عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع
من ستة احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو عبد الله ع
الصندوق بما فيه له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى
له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس
لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الى السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه
فقال الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني
ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم
مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسال الناس
فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي ع قال فقال ابو جعفر ع فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار
هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك قال
فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يوخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك
بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا
انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم
فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة
ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن محمد واحمد ابني علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان
بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فلقيت
الحجبة فقلت ذلك لهم فقالوا ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلفوا علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك
في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله فاتيته فسالته
وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل
من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته

امرني ببعضها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال
مر مناديا فيقوم على الحجر الا من قصرت به نفقته او ضلت راحلته او قطع عليه فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا
فاولا حتى ينفد ثمن الجارية سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه
الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد
ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع
ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده
ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها وصية ابيهم
على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع
رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ومولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع
جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب
بخط ابي الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة
او لها حد ينتهي اليه فرايك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن
علي بن راشد قال سألت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال الثلث بعد موتي بين موالي ومولياتي
ولابيه موال ايدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا فكتب ع لا يدخلون باب
الوصي يوصي الى غيره كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى
رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله
تعالى باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة
ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان
الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع قال لا وصية لمملوك
لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كان الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه

ويحمل

ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له ه والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له
تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع
هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا
يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم
فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان
يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون
عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول
والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله ع فعن راي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن
ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى
الى راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله ع اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال
فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل
فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم
فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة درهم قال قلت اليس قد بقي
من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله
حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة
درهم قال فضحك ثم قال من ها هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال
الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها
فالآن يوقف هذا العبد فيستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له
بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكا له عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام
بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه علي بن ابراهيم عن ابيه

عمار ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى
بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية احمد
بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا وكان جميع
ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبيد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا
له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم
يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت
الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت
عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها
امرأة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة اعتقها اخي وقد
كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت
عليهم فانفق عليها واتبع وصيته سهل بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى
عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد
مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى
قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت اوصت الي امرأة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال

يجعل

تجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امرأة من اهلي ماتت و
اوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه
فريضة من فرائض الله عز وجل وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله
فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهما ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما
اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام
الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه النوفلي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال
لا تجوز شهادتهما ويرجعان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه
تجوز للمولى استرقاقهما لانهما اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب ان لا يسترقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي
بينهما على حال عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة
وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
الذين في الشركة قال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جار
على ولدها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب
كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق
ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى
وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية
له بوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز بحساب ما اعتق منها الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال في مكاتب اوصى له بوصية و
قد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية احمد بن محمد عن

وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه واوصى بوصية فاجاز ربع الوصية

بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها
بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية عنه
عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا
في حياته ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة
والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال
تعتق من الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل
تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها
به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا
قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق
منها وسالته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين
او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في
صحة او مرض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية
يرجع فيما شاء منها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى
رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت فقال
ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى الميت في نسمة علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سالت اصحابنا عما اريد ان
اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسالتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني
مبهما ولم يفسر فكيف اصنع قال ياتيك جوابي في كتابك فكتب يحج ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء عنه

عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه ع ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة الى
عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤنة على الناس فليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي
اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تامرني في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة فان
الله تعالى عالم بذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل
اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليوخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بماله
في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين
درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله ص من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان
وجب عليه الحج ولم يحج فمات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف
هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج عنه اخرج ما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن
منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن
جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير
عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا
شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت حججت الى ابي عبد الله
فقلت جعلني الله فداك رجل مات واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت من عندنا
من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان
لا يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله ع عن
رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغراء عن
ايوب بن الحر عن الحارث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله ع وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب
ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه امراة قال لا كيف تجزي امراة وشهادتها

فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة

شهادتان قال الفضيل يعني ان يحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تحج عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل او ان ذلك ضرب من الكراهية دون
الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم
بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة علي بن الحسن عن احمد عن ابيه
عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل
عنه فاذا كان الحج اشبه ان يحج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفقوا ما اوصت به في الحج احب الي من
ان يقسم في غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الوصي له يموت قبل الموصي علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل
اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى
لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل
موته محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب ع اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد
عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك
عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان
لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس
بشيء وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين
الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا فسخ الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كان
فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع التي ذكرنا
اولا باب من الزيادات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك
هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع

اشكل ان يوضح ... وضع فيهم ... ان كان

قال

قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها
فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معه ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في
الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال
ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه
فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله
اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال اوصى رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ادفعها الى فلان شيخ
من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله ع انها لا تقع من ولد
فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة
ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي
فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي
الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاول اله ان يرجع فيه
ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا
على نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال
هذا كان لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى
الى ابنه واخوين شهد الاب وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما
ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما
ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا
عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى ع

ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال
لي اخرجه من الميراث فان كنت صادقا فسيصيبه الخبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي
بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي
علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا
وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته
وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم
قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك
قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث
اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا وميلاده مشهورا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز
بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث
وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض
مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد
وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك
امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد ذلك
فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله
فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل
له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز قلت فانه امر لك
بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة قال قد اجزأت عنه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال
لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن ابن الاحوص القمي قال سالت
ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن
في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك
يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان لا يبالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا

المنفي نسبا لا يخرج عن الوصي
وابوه انه يخرج من الميراث

لقرابته

لقرابته واوصى الوارث للوصي ان يعزل لهم قدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذا لارض في
قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين
دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر
الدنانير اقسمها بين المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال احمد
بن محمد عن ابراهيم بن هاشم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن
وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع اعلمه
ان اسحق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال ليفرق
في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل
الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب ع فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه
وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل و
مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم
لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تعالى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ
بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع
بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا
من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية
فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى
قال فقال له فليطأ جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن سعد قال سالت الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري
ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية
كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة
ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب ولا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا
ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار
وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة

الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها

وفلانة ثم

ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن ع عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك
له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان
لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيه قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد
قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم
ذلك كله فلا باس احمد بن محمد عن سعد بن اسماعيل قال سالت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذ
الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك الحسين بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد
الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه
ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه
في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقلت جعلت
فداك يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا
فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس احمد بن محمد بن عيسى
عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل
فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي
بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خطه بيدك
قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص وكانت تحت علي بن ابي طالب
بعد فاطمة ع فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين
ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها
نعم كذا وكذا فجعلت تشير براسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها عنه عن عمرو بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال

كتب

كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب
ان كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف
قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع ماله له ع قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر ع
قال وكتبنا اليه واعلمناه انه اوصى بجميع ماله قال فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه اليها
ما ورثه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امراة اوصت الى امراة ودفعت اليها
خمسمائة درهم ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع الى الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل
عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون
السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان يونس بن
عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ فقال خذ
باخراهن قلت فانها اقل قال وان قل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم قال سالت ابا الحسن
موسى ع فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال لو ان امراة اعتقت
ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث
ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك عبدا اراد ان يعتقه ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال
يحصل ما عندك في الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد ماذون له في
التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم
فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه
وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال الورثة انما اشتريت
اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها
لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان
لهم رقا علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قضى
علي صلوات الله عليه واله في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه عنه عن السندي عن ابن
ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له

سهمانهما الى من يليها وتصرف الباقي الى الامام فكتب تصرف الثلث من ذلك والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة

ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع

الصبي مما ورث من ابيه وامه من حظه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه
بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان يأكل
من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت
وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال
كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد فيزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا
احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا
الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال القا ويكرههم صفوان بن يحيى الازرق
عن ابي الحسن ع في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك شيئا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال امير المؤمنين ع
المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالم مولى ولد ابي عبد الله ع
قال كنت عند ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو
الافطس سبعين دينارا قلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال مرض علي بن الحسين ع ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته
شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت ان رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

تم كتاب الوصايا وهو آخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام

ويتلوه في الجزء السادس كتاب الفرائض والمواريث والحمد

لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وسلم تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وهو ثقتي

كتاب الفرائض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة

عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان السهام لا تعول عنه

عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده

فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل

او اكثر فقال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها عنه

عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس

فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن

ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة

فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن حديد عن يعقوب

بن ابرهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني

قال حدثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى

رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له

زفر بن اوس البصري يا ابن عباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها

بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص

فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت

فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة

فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله

واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها

صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات

لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله

وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له

زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره

رجع الى الربع ولا يزيله عنه

الى الثمن لا يزيلها منه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى

على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسلمين اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني

صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي

ابن ابي طالب عليه السلام كان يقول الفرايض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع

سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد

والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون

ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى

ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة

الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام

تحجب الاخوة من الميراث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي

لهم شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع

ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم

ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج

عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما

وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع

البنت الا الزوج او الزوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا

اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن

دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله

في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج

او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين انا اوردها على وجهها لانها

واقعة موقعها فمن ذلك انه قال او جعلوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين

السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا

وهذا محال فاسد متناقض لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا

ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا او سبعة ونصف فيكون خمسة لا اربعة فهو انصاف وثلث

قال او الزيادة اذا ادخلت على العول ثم ما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب في ما الزوج والاخوة

عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس
ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة
ونصف اثنين ونصفا فسموا اربعا الا خمس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب
وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا
للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف
ثلثة من ثمانية ونصف الثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة فسموا الثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب
النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من
تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة
وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث
اثنان من تسعة والثلث من تسعة انما هو ستة لا اربعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا
وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف
ثلثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من
عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين
وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة فسموا يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا
كله محال متناقض فاسد وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض
المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية ولا يحيق على خلقه ولا يلبس على عباده ولا
يكلفهم المجهول الذي لا يضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا
لقدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم
ان يتعمد الخطا وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في
صفة الله تعالى وهو عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا كفاية ان شاء الله وبقي لهم ان جاز هذا
الذي قلتم فما انكرتم ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى
كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة هيهنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين
مسكينا فالستون هيهنا في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فالمائة هيهنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والستون ستة
والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق خلافه

ذلك

ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد انتهى كلام
الفضل لمحمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال
منهم قيل لهم الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر
على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك حينئذ فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى
المحال ولم يبق بعد هذا الا ان يبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي
اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية
في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون
للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية الاخت من قبل الاب
بل يكون لها ما يبقى وكذلك المسئلة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب
والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال
وما يبقى فللام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام وللاختين من قبل الام على حال فان قيل
هذا الذي ذكرتموه كله تشهٍّ وتمنٍّ وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله
قيل له الذي يعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من
الفساد والتناقض والمحال وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه
الظاهر ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص عن الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن
السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقهم
الى استقرائهم لا ينقصون عنها والحقنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا
انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فعلى الخصم ان من عدا
المذكورين الذين ذكرناهم ليس مرادا وقال مخالفونا ايضا انهم مرادون ونحن مستمسكون بما اجمع معنا مخالفونا
عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكرنا
ان الظاهر يتناولهم سوى من يذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان
داخل عليهم لانهم ما يبقى فالزموهم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة
على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر يتناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا
انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان تقوم
دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل

رحمه الله عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العراق في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة وترك الف درهم
انهم يقسمون الالف درهم على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف
خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك
اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق
ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا اليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجبة عليه الخروج
منها لاهل الاموال وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما اشبه القول مما قلت به عليه وشك ثم يقال له اليس حقوق
الغرماء ثابتا لازما قائما ان ابطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا
فان قال نعم قيل له فهكذا القول يبطل عنهم حق هو لهم به يعوضون منه في الآخرة فان قال نعم فالامة مجتمعة على ابطاله
وان قال لا قيل له فما اشبه القول بما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده لهم بذلك
وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم فسمه لم يكن حقيقتها
لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما اشبه ما شك من القول ثم يقال
له اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عشرة الف درهم ولا
يكون عنده شيء من ذلك وقيام ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له فيجوز ان
يكون للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال جائز كذبه الوجود وقيل له اوجدنا
ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا
الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه
عشرة آلاف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل فلم لا يجوز ان يكون لماله نصف
ونصف وعشرون ثمنا وثلثون ربعا وكذلك يكون ماله ثلثان وثلث وخمسون نصفا وهذا كله دليل
على فساد قولهم وابطال قياسهم والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا
بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلاثة او ما زاد على ذلك
من العدد بسهام لم يبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمى له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد
وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية ان لزم عليها
بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين ع حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة
وابوين وابنتين فقال ع صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل
ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان

لم

لم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد ثم بعده آخر وسمى له فانه يعطى الاول الى ان
لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه لا يكون قد وصى بما لا يملكه فيكون وصيته باطلة وقد ذكرنا
ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكرهم جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما ترك فانه
~~يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعده سماه فانه يعطى الاول فالاول~~
~~الى ان لا يبقى من المال شيئا ويسقط من بقي بعد ذلك لا يكون قد وصى بما لا يملكه فيكون وصيته باطلة وقد~~
~~ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكرهم جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما ترك~~
فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع شيئا مخصوصا فقسم
بينهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك
فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل امر مجهول
او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل اصحاب السهام في المواريث عليها لانه لا يجوز استعمال
القرعة فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتأخير ولا هم ذكروا موضعا
واحدا سمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى للاخوة والاخوات من الام فانهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسوية
واذا كانت هذه كلها منفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمنا احتمل وجهين
احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة
وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسب
ما قدرناه والوجه الآخر ان يكون امير المؤمنين ع قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم
عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سألوه بم
نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روي
هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا يحيى
بن ابي بكير عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين
رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال علي ع صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف
ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد ع اعط هؤلاء فريضتهم للابوين
السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال له اصحابه عمله فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي
طالب لهما ما يبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي ع على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي

يعني ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الاختين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك

هو الحق وان اباه قوم فالقول بالعصبة فان من مذاهب مخالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل

السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب

مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما

اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم

ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه

عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى

عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه

زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان

الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم

الآية فدعا النبي عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعطها الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا

بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه

عصبته فسأل الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية ترث قال محمد بن الحسن رحمه الله

اولا ان يدل على بطلان القول بالعصبة فاذا بينا علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نعرض

الكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك ليكون قد

استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك

الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فحكم

تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول

ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان

يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى فحكم الله تعالى

ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب

من ابن ابن الاخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لان البنت انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب

بالعم والعم بالجد والجد بالاب والابن بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي

رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار

بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي

مرسلا

مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره

قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرنا حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان

هذه الرواية قد رويناها من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعا قالا

حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي انه قال

الحقوا الاموال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم

رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة

العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا الحميدي

قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث

يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق

انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة

من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت

هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس وكان

يجعل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره

يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا من ابوين اجمع ان للبنت

النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما يبقى للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت

شيء وكذلك لو خلف ابا واما واختا لاب وابن عم ان لا يعطى الاخت من الاب شيئا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام

وما يبقى لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام واشباه ذلك كثيرة جدا

فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع بالظاهر بل دلت عليه صرفنا عن استعمال

فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم لانا اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين

واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب

والام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت الابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من

قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا

واذا علمنا ان البنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان

الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما

الى الانضمام فرضها مع الاخر وكذلك القول في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناولهما يقتضي ان يكون
لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها ولئن لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك
القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل
كلها لا ارث فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد
ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت
الصلب اولى واقرب من جميع من ذكرناه لكن على تسليم ذلك تدخينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره لما قالوه
جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول لهم هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف
اختين من قبل الام وابن اخ وابن ابن اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فرضهما وما بقي فلاولى ذكر
وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فرضها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ
وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يثبتوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في
الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملنا على شيء من ذلك ثبت ما قلناه
على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا مخلص من
ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا يمكن مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات و
خلف زوجة واخا لاب واخا لاب وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للاخ للاب والام ولا يرث معه
الاخ من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام وعما من قبل الاب فان للزوج النصف
سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعم من قبل الاب شيء وهذا وجه صحيح وما يجري مجراهما وليس
يلزم ان يتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تناول شيء من الاخبار المخالف من يخالف في
ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من اقوال الشيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد
الذكر الصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا
كيف تقسم المال في قول الكل ان للابن سهمين من ثلاثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين وهذا بلا
خلاف فقيل لهم فلو كان بدلا لابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلاثين سهما وعشرين سهما
بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة
وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فيقال لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت
ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون

لبنات

لبنات الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن فيقال لهم فان كانت المسألة على حالها الا انه كان مع بنت
الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين فيقال لهم فقد نقضتم
اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي
لابن الابن الذي هو عصبة لان البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم لم تاخذوا في هذه المسألة
بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم
يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على
البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين واثنتي عشرة بنتا هل يكون للبنين الا ما يبقى فان
قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا رضي للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما ياخذ البنون ومن
مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل انما البنين لا تشبهان
ههنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل
فينبغي ان يوفر على البنات سهامهن كما يوفر على الابوين سهامهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل
والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها
وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم قل او كثر الا وانما ... هذه الفريضة ... سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهميهما الاكثر
ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى لها الى فرضهما الاقل وهو ما يبقى لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق
واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه
لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي تلوناه وجملة الاحتجاج به
فاما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له
عصبة فيرثونه بسبب ذوي الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام
فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله فهب لي من لدنك وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون
البنات فهو انما سأل ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن ترث العصبة بعدها مع الولد
الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه وعلى ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى
وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت
ولدا اما كان ذكرا او انثى ارتفع عصبتها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من
الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نسلم انه سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا
ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله

ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب
زكريا حين رأى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من شرفها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب
اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا بالحجر عليهم في ابطال العصبة
ان كانوا يعقلون علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم
الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم عن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث
الرجال دون النساء **باب** الاولى من ذوي الانساب **الحسن** بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن
ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك
لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك
قال وابن اخيك لابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك
لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه
الحسن بن محبوب عن الخثعمي عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه **ابن** محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم **محمد**
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible]
رجل مات وترك امه واخاه فقال له يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب
قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو
جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة
النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو
للام قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما

اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم و
للابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد
قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه
في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا
خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض
ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي الله عليك
ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك
ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها
حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة
اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه
اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه
باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت
نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه فقال فان الذي رأيت والله يا زرارة
الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده فقال لي ليس قبل ان انطلق يا زرارة لا اشكن وود الشيطان
والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين
حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت
ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء فاعرضها عليك
فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن
مسلم عن ابي جعفر في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق **سهل** بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللبنت ثلاثة اسهم
وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين
وما اصاب جزئين فللابوين **احمد** بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي
سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما

عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في
ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها
وامها فقلت لهما حيث فداك ان رايتما ان تجيبا بالحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك
ولحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع
وما بقي فللبنت سهل بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع
صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن العزيز عن
موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة
لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى
قد سمى لهما ومن سمى لهما فرد عليهما بقدر سهامهما الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات و
ترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان الناب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنة الباقي قال ولو ترك بنات وبنين
لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فان ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ
الانثيين **باب** ميراث الاولاد علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال
وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على
الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد ع ما بال المراة
المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال ابا عبد الله ع عن هذه
المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد ع علي فقال نعم هذه مسالة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان
معنى المسالة واحدا جرى لاخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه واله
وامير المؤمنين ع فضلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي
العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا ذلك
لابي عبد الله ع فقال لان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة
سهم وللرجل سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك بنين
فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي

عن

عن بعض اصحابنا عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه
ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك
سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فلاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل و
الثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته
لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله
الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن راى الدنيا و
تقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط
فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي ع علم رسول الله ص وورثت
فاطمة ع تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا مات
واوصى الي فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها
النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني
فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس
للاخت من الاب والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه
سال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن
بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم
مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي

عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام
فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت
البنت النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى
ابنته فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس
للاخت من الاب والام شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن خداش قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك
وانما خفت عليك ان تؤخذ بالنصف الاخر ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن
الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان مكاتبا مات على عهد النبي ص وكان
جميع الخمس من العم عند بعضه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته باب ميراث الوالدين مع الاخوة و
الاخوات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا
حدثوني عنه وعن ابيه ع باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما
كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا
يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا
ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لام ليس للاب فانهم لا يحجبون
الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم
لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال
لي ابو عبد الله ع يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت
هذا قال سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من
الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام
وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن
محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان

[في الهامش: فان كنت لا تخاف فادفع النصف]

[في الهامش: اقول فاخذ الخمس كان لبنات فاشتراه النبي ص واعتقه بذلك فاعطى الله تعالى عليه فاخذ النبي ص الخمس منهم]

[في الهامش: اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما]

[في السطر: واخوة واخوات لاب]

الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل
ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب
الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيم
بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله ع قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان
الاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك والمشرك هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي
عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب
الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا للاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة
فلامه السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة عنه عن علي بن سكين عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع في
ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات
قال محمد بن الحسن قوله ع فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا ولكن ثلاثا فما دون ذلك لانا قد
بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق
راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه
ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم وامثاله وكل ذلك قد
قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من
الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا
لم يرثا قال لا باب ميراث الوالدين مع الازواج احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي

عن ابي جعفر ع في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع و
للام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي
عن ابي جعفر ع في رجل زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه ابن ابي عمير و
محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر ع اقراه صحيفة الفرايض التي املاها
رسول الله وخط علي ع بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام
سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل وما كان
منها حقا فقل هو حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امراة
توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب
السدس سهم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي المراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث
وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة
تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن ابي جعفر ع في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف و
للام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله
عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا لابيها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا
عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان
السدسان او ما فوق ذلك والزوج النصف او الربع والمراة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد
بن بكير عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر ع في رجل في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث
من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن

هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة
قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها
من ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة
يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات باب
ميراث الازواج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه قال قلت لزرارة
اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما و
للابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من
اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر وان
كانت اختين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق
اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات
من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا احمد بن محمد عن علي بن رباب عن زرارة
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما و
للابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من
اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة
قال دفع الي صفوان كتاب موسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد
عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها
وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على
نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة اسهم
من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على
سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين
سهما للابوين السدسان ثمنية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي
سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيئا وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان
من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما
وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد

الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة
البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن
سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه
في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها
وقد جعلت هذا الشأن اذا ايتنا ان تجيبنا بالحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية
فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله ع امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف
ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس
والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاختين
من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على
ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو
كان ذكرا لم يزد عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه عن بكير قال جاء رجل
الى ابي جعفر ع فسال عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل
يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر ع فان كانت
الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر ع فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله تعالى
سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها

واخوتها واخواتها لابيها

ان لم يكن

ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له
الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت
لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة
وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر ع فما
تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام مع الام شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها
لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو
ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها
لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان
اخ لاب لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سأله رجل عن اختين
وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ
وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت تركت زوجها
وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث
وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول به عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد
من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب وحده ويمكن ان يكون
الرواية وردت للتقية لموافقتها المذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى
بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها
زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض

علي ع فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره
المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها
قال الميراث له كله احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام لان المراة انما
تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ياخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والاخر وهو
الاولى عندي وهو انه اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من
جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل
بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها
ويدل على ما ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي
وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد
بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت
اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا
الساعة والاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه المائة الدرهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة
ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج
مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة
قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل
تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها

كيف

كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق
من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن
العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة
عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا
باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت
بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها
العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المراة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان تقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من
قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان
المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن
محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل
بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المراة الطوب ولا ترث من الرباع
شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع فقال لي ليس لها منهم نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب
لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
قال قلت ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى
عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال
لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب
لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما

بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم

صار هذا هكذا لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان
المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع
البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقها منه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء و
كتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض
لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها
وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث
من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء
ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا
كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار
ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا
تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن زرارة وهرون بن مسلم
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه
فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه
الرجل وادعته النساء باربع قضيات قال وما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة
الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم
بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت
والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد
ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع
فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم رجع الى ان قال

بقول

بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألني انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته
منه وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال أرأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين
قال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان
من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له باب
ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالرأي الا علي ع فانه قال بقول رسول الله ص علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير
مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه
وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته
فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك
فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك
ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عيسى بن هشام عن
اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ستة اخوة وجدا قال هي من سبعة لكل واحد منهم
سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور
عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك
اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة

والخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد
بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان
كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين
بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خير له وعنه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد
من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد
مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او
الاخوة ووردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا
وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كاحدهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه ايضا موافقة لبعض العامة فكانت
محمولة على التقية من قبل الائمة واما الاخوة من الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا
غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ
لاب وجد قال المال بينهما سواء وعنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد وعنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة
عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ
من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد

بن

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد
قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن
ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة
فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم
عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع
الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولابد في ذلك مما
قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها
ابو جعفر ع قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي
بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انه املاء رسول الله ص وخط علي ع يونس عن
القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب
جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي العلاء
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين
الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن
خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله ع في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الحسن بن محبوب عن الحسن
بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها
وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته
عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات
وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار
عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها
فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسين بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني هلك وابي حي فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس

ليس لامك شئ فقال ابو عبد الله عم سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق
الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم اطعم الجدة السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس لم
يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن مغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ان نبي الله صلعم اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد او الجدة اذا كان ولدها حيا فاما مع
عدمه فليس لها طعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عم ان رسول الله صلعم اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في ابوين وجدة
لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
رفعه الى ابي عبد الله عم قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن السندي عن اسمعيل بن
منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الام بالقرعة وكان السدس
بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب
وابو ابي الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى يرث
مع الجد الادنى يجوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن حجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم قال يرث من
الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال ابو جعفر عم اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة
الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام
الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل عنهما جميعا رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما
عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال اطعم
رسول الله صلعم الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ولا دون ام الاب ابوها قال محمد بن الحسن هذان
الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار

من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل

لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن ايضا انها تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك
ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته
فيجوز ان يكون ورد على ما قضى به وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن تميم عن محمد بن علي
الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورثها ابو بكر ام امه
وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنها حي ما ورث من التي ورثها
شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن تميم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع
بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات
فاعطني حقي فقال لها ما اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل الناس فما قام فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال
ان رسول الله صلعم اعطاها السدس فقال له من سمع معك فقال محمد بن مسلم فاعطاها السدس فجاءت ام الاب
فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال لها انت التي شهد لها ان رسول الله صلعم اعطاها السدس قال
اقتسموه بينكما فانتم اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت
ابا الحسن موسى عم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن بن فضال ان هذا
الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير
قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عم وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى بن ابي عمران
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي
بن النعمان عن عبد الله بن عثمان الاحمسي عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عم اعطى الجدة المال كله الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك امه و
زوجته واخته وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن
الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالاختلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث
احد من الاخوة والاخوات فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن يزيد بن معوية او عبد الله واكثر ظنه انه يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال الجد يمزل الاب ليس للاخوة
معه شئ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا
ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث

قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي
بين الجد والاخت للجد سهمان و
للاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن
حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عن رجل مات وترك امه وزوجته
واخته وجده صح م

غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات احمد عن محمد بن سكين عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد
بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
قال ولا وارث غيره هو الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي
يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها او لا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قام مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لانا قد بينا انه مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما
مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما تضمن من ان بنت الابن اقرب
من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما
واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن
بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن
يجري مجرى الخبرين الاولين فانه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن الابنة فلا يكون
احدهما اقرب من الآخر والتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة

فليس

فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة والاخوات للاب والام يزادون وينقصون
لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطى
من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا يكون ابدا اكثر نصيبا
من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها
وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس
~~عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت~~
~~امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس~~
~~ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله~~
~~قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان~~
~~ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس~~ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن
اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها
لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها
وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة
والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب بعض العامة
ويحتمل ايضا ان يكونا وردا فانه يجوز لنا ان ناخذهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا ولنا الحرم ان
ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن حكيم عن جميل بن
دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته
وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها

الصنف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز
لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه
التقية منهم والمداراة عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء من اصحاب
علي ولا اعلم سليمان الا انه اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم
بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب
الباقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن
ابي جعفر ع قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له بنات اخ وابن اخ
قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا استوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما
اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن شيئا على
ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ
للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال سألت الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا
الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من ميراثها
على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي ع لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي
لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد
بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان و
للخالة الثلث الحسين بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك خا

الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث

وخالته

وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان امرأ هلك وترك
عمه وخالته فللعم الثلثان وللخال الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة
يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني ع في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض المال بين الخالة الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت
الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنهم عن الحسن بن
محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث
ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال وكان علي ع يقول اذا كان وارث
ممن له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر
عن الحسن بن عمارة قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث
الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا
ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن
سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال قلت ان رجلا مات وترك اخا له عبدا
واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا فرفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال
احرار قال فقال ترضى بجميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز عنه
قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير
المؤمنين ع قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان بن عفان في الرجل يموت وليس له عصبة
يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن محمد بن يحيى الخثعمي عن جعفر بن بشير البجلي عن
عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه
التراب محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا لاب فاجاب الثلثان

للعم والثلث للخال عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم
وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة
ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من الاخبار الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة
بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في
ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت
النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة
اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع **باب** ميراث الموالي مع ذوي الارحام **الحسن** بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول
اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **يونس** بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن
ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى **احمد** بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان
قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا **محمد**
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن يسار عن عمرو الازرق
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسال رجل مات وترك ابنة لاخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد
فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها اثنين درهما فقال لي ابو عبد الله ع حين قلت له علم بها احد
قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد **احمد** بن محمد بن عيسى عن ابن ابي ثابت عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما
من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال **الفضل** بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله **علي** بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح
مولى علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل مات وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه **علي**
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن مسلم الحسن بن يونس ابي الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت

ابا عبد الله ع يقول الخبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي
قدمناها ولان هذا حديث يروونه عن النبي ص فجاز ان يقع على ما يروونه على انه قد روي ان النبي ص اعطى بنت حمزة
المال كله لانه لم يكن له وارث **روى** ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج
عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي
هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة
على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع مثل ما قلناه **وروى** الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل وهذا الخبر اصح مما
رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا
وسويد قد ادرك عليا ع قال فاما ما روي ان مولى لحمزة ع توفي وان النبي ص اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي
النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل ان تنزل
الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض
ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث
مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد جئناه **محمد** بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى
العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب ع في ابنة وامراة ومولى فاعطى
البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا **عنه** عن الحسن بن علي بن النعمان عن
عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعلي يورثون
ذوي الارحام دون الموالي فقلت فعلي ع قال كان اشدهم **عنه** عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن
عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وله عندي مال وله ابنة
وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا
فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة
قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي **باب**
الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل يموت وله مملوك وله مال يشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم
يكن له ذو قرابة لهم في سهم الكتاب **الفضل** بن شاذان عن ابن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال

الحسن بن محمد بن سماعة

مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتاهما من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن بنت ابن عون عن المسائي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار لا يجب قريبا كان او بعيدا ومتى وجدت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثني محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود

غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن هريم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ورثتيه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله ص فقبلت له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر ع لقد احسن اليها واجرها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة يقسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى لاعن ثم لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد فان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورث الابن ولم يرث الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال
اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة
ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال سألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام
ثم مات الغلام بعد موتها من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا يدع
ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم الحسن بن الحسن بن فضال عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من خلاد بن حمزة بن حبيب زعم انه كتاب محمد بن مسلم
قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد
اليه الولد فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارأيت ان ماتت
امه وورثها الغلام ثم من يرثه قال عصبة امه فقلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه
قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد
اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه فقال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات
بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار
من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه و
يرثه الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه
الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد
الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على
ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب

بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد
روى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع عليه ولكن
ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل
افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى
يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرثها فان سماه احد ولد الزنا جلد الذي
يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته
فلاعنها ثم فرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما
المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا
يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث
والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي للامام لان جنايته
على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله
والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن محمد عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على وليدة
حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث منه فان رسول الله ص قال ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن محمد
بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد
الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي
انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث
منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته عنه

قال حدثهم جعفر ابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على جارية حراما
ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد
الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي
بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن يحيى المدايني عن علي ابن الحسين قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية
فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من
ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او الامام المسلمين
لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه ه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا القرابته من قبل امه على نحو كان ميراث ابن الملاعنة
فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة ع ويجوز ان يكون ذلك كان اختاره لنفسه لا من جهة
الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما رواه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن خشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان
يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع
الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على انه هذا خبر
شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
ثابت عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك
ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة
يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة
مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة ه
فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية فاما الرواية
الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويثبت حسبما
تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر
لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدة وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع

عنه عن

عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا اقر الرجل بولد ثم نفاه لزمه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم
ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل
لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال لي لا
ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع
في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغ عنها فساد فقال ابو عبد الله ع
ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعثها في
حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذه مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الحميل فقلت
المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان
وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت
ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان
ذلك في صحة من عقولهما لا يزالون مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين
حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء
ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم وكان الولد للذي
يصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية
محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر
عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين ع
قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن زيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن
وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال

قال الداي يعني الحيل

سالة عن المخلوع يتبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه وجريرته فقال ع هو
لاقرب الناس اليه باب ميراث المكاتب يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما ادى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط
عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط
عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه مردود في الرق وان كان ولده
قبل الكتابة وان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه
شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان
اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم
يشترط عليه حين [illegible] له مدركا قال النصف مما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي
لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما
بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن
محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي
من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه
الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا يسلم جميع الاخبار فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في خبر مهزم سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل له الا على الابن
محمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير
حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاتب
يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا

اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وولدا وولدان احرار فقال ان عليا ع كان يقول
يجعل ما لهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر انه انما يجعل بينهم الحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك
يكون بينهم بالحصص لانه ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا
ع كان يقول يجعل ما لهم بينهم وبين مواليهم بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من
الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت
له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن
لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن حماد عن ابي جعفر ع قال
في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض كتابته ثم يموت ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يؤدي مواليه ما بقي من
مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن كاتب مملوكا
واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك باب ميراث
الخنثى ومن يشكل امره من الناس الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من قبله فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير
المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان
خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء
وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول يورث الخنثى من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه وان مات ولم يبل فنصف
عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن
شريح قال حدثني ابي عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك
مخاصمة فقال لها واين خصمك قالت انت خصمي فاخلا لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج
فقال قد كان لامير المؤمنين في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها من
اين سبق البول قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك

لمخبرتني بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا ان زوجي ابن عمي لي خادم منى خادم فاوطيتها فاولدتها فاتيناك لما ولدت لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي ع فاخبره بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عم فقال امير المؤمنين ع هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فاوطيتها فاولدتها قال ثم وطيتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاتى بهم فقال لهم خذوا هذه المراة ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي ع الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية فقال اني ورثتها من ابي ادم وامي حوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا **محمد** بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ع ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي ع فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجاز على نفسها لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع عنها اما قول علي ع في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المراة فيرون شبحا فيحكمون عليه **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين **احمد** بن محمد عن ابن فضال او الحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه اميراث الانثى او الذكر فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال **علي** بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له

الادبر

الا دبر كيف يورث قال يجلس عنده الامام ناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين **عنه** عن محمد بن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم ع في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكور وان كان لا يتنحى بوله ورث ميراث الانثى **احمد** بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث **ميراث** اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين وروي انه قال يصاح به فان فزعا جميعا معا فهو واحد وان فزع احدهما قبل الاخر فهما اثنان قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا خائكين يعملان جميعا على حقو واحد **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة جامعها ربها في اول طهرها ثم باعها من اخر قبل ان يحيض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه وسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هيهنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد **الحسين** بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة **عنه** عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك **عنه** عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما **عنه** عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض **عنه** عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهما مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له

شيء ولم يكن لو ترك الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله ع لقد سمعتها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا
احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة
قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة
الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف درهم كيف يصنع بها قال يدفع
الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي
الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر قال اي ثم موالي الاخر فلا شيء لورثته علي عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث
المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم
بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني
عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ع ان عليا ع قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على
فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط
على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا
ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا
فيجعل مولى له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له امة
وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا
ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع
قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم
بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن
معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع
في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا
ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه قال

ماتت

ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما
من الاخر وصلي عليهما جميعا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين باليمن في قوم
انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق
الاخر علي بن الحسن عن محمد بن الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له امة وحرة
وقع عليهما البيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر
عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد
الحرام فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة
قال نجتهد راينا قال رايكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما
فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني
ان امير المؤمنين ع قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في
شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب
الذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل
بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب
لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي
من جهة النسب ~~على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث~~ والسبب معا
سواء كانا مما لا يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكروه
من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ع ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك
عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما
جائزان عندهم ويعتقدون انهما يحل به الفروج ولا ينتاكح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى
الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال اما
علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوسي يعتقد
صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات

وجعل الدم حمراً او خمريا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم
بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال **باب**
ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي
عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن رسول الله ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم
هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت
فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه فاما
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا
عنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن حنان عن ابي بصير او وهيب وجهيم
رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك
ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث
المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية
جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني عبد الله بن
جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول لا يتوارث اهل ملتين قال فقال
ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا
هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ٥ واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصراني اختارت
زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا
ترثه ولا يرثها فهذا الخبر الذي قدمناه عن ابي البصير فيما رويناه موافقين للعامة على ما رويناه عن امير المؤمنين
وجاء لهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد

بن محمد

بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ
مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته ثلث
ما تركه ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا
قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا
النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على
الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين
يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له
سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها فان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له فان لم يسلم من قرابته احد فان جميع ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد
ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث قبل
ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق
بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد
وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال
ابو عبد الله من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر ع لا
يتزاد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد ولا نراه
في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل
وله ابو نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام
انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما ادرك الاسلام من مال
شرك لم يقسم فان للاسلام حظه والرجال فيه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن اخيه احمد بن
الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين ع لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم
مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على
مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين
اذا اجتمع مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية
وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم
مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده
المسلمين اذا كانوا حاصلين وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد
غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي ع في
رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا
يكون ذلك عليه من ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة فان لم يكونا
عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال ع من
اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه
ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه
امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج
فهو خاطب (من الخطاب) ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه
عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد

صلعم

بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على
كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت
مرتدا عن دين الاسلام وله اولاد قال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا رسول الله ص وكذبه فان دمه
مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد عن الاسلام ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى باعتاقها السرية فنكحت
رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام
فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام
فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يورثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي
بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء
قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن
قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق
فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه
فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وهو الفان وخمسمائة درهم

دون جهة امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف الدية الذي ورثته من ابيها وورثت قرابة الميتة الباقي
ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورثت قرابة الميتة نصف الدية
وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت
مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله
اخ في دار البدو لم يهاجر ارايت ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل
مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه من دية
اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم
تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع
ان رسول الله ص قال اذا قبلت دية العبد تقاصرت ما لا تهوى ميراثه كساير الاموال باب ميراث القاتل
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القسم عن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج عن احدهما ع قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن
قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا
ميراث للقاتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المراة ترث من دية
زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل
من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها او غرة تؤديها الى
ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل
امه قال ان كان خطاء فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن

عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها
وان كان عمدا لم يرثها ولا تنافي بين هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطاء لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان
يقول شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطاء من ديته ويرث ما عدا
الدية والمتعمد لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التاويل جمع بين الحديثين وهذا وجه قريب
والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من
الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل
واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر
ويحتمل ان يكون الخبر على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه
عنه عن علي بن اسباط عن علي بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق
امراته واحدة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان
قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل
رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق
باب توارث الازواج من الصبيان علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا
حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا
كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال
سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له

الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما
قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك
الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت
قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
تزوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها ه

باب ميراث المطلقات احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان
له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين
الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد
الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن
شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة
لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المرأة
في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها
ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا
يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربعة نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز
له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك
البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل
بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نسوة
ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رئاب عن عتبة بن مصعب وان لم تعرف
التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه

عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة قال لم ترثه ولم يرثها ما دام عليها رجعة علي بن ابرهيم

عن

عن علي بن رئاب عن عتبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين
في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة
النكاح فان نكاحها جائز عليها ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق
الرجل المرأة في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين
سنة ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع
قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات
في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها

ورثته ما دام في مرضه ذلك صح

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين
بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن الانفال فقال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه
عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن عثمان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من
اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله
من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين ع في
الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعطه همشاريجه ورواه ايضا عن داود عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى
همشهريجه فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما منافاة لما تقدم لان الذي
تضمن ان امير المؤمنين ع اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال للامام خاصة
على ما قدمناه جاز له ان يعمل بما شاء وليس في الروايتين انه قال ان هذا حكم كل مال من لا وارث له فيكون منافيا
لما قدمناه من الاخبار باب ميراث المفقود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب
من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء

ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه
قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجي قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت
فقد الرجل فلم يجي قال ان كان لورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في
الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك
الاربع سنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم ع وانا جالس فقال انه كان
عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شي ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم
نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك
حتى يجي له طالب وان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابن ثابت وابن
عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري
احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال
اطلبه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي ماتيا درهم
واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع
بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب
الخان قال كتبت الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة لا اعرفه ولا اعرف بلاده
ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب عليه السلم اتركه على حاله علي بن مهزيار قال
سالت ابا جعفر ع عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها
كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم
غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر بها غيبته عشر سنين
يحل شراؤها قال نعم الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال
المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل بن يسار عن ابي
الحسن ع في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه ع

باب من الزيادات

باب من الزيادات علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السقط
اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض
فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع
ميراث الغلام عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا
استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما
في النصف من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس
لا يرث من الدية شيا حتى يصيح ويسمع صوته عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
قال ابي ع اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة
ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما
كان اخرس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار
من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم
ذلك كله فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة بنو العم هم وارثون
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت
ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
منير بن ناجيه عن ابي سمينه عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل ترك اباه خاله وجده قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده قال للذكر مثل
حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال
بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من
الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة
من قوله المال بين الاخت والجد فليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما
متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته
عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين

الحسن بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره
وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها اربعة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد
لم ... فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس يؤخذ به وعنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة
يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق قال سمعته يقول من اعتق
سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم
يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة
انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل
ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال السائبة الحد كان ميراثه ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه
وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار
كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب
العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن
الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء
وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن
بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا اما في القرآن فما كان فيه فتحرير
رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسوله
فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن
ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال
يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين
الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل
فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم
فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة

عن

لا يؤخذ به انما الميراث للاب الحي ... عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

عن علاء عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على
ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اختلف علي ع وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال
علي ع ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين
علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن بنبقي عبد الله بن عمر عن ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله
قال ان الله ادب محمدا ص فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك
انزل الله ع انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله
له ذلك وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهما فاجاز الله ذلك
له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للنساء قود او عفو
قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا عنه عن محمد بن الكاتب عن عبد الله
بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر ع فسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات
مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف
ما عليه اصحابنا وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى
الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية حمدان بن الحسين
عن الحسن بن وليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر
مثل حظ الانثيين قال لما يجعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها
امانة لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه ٥

تم كتاب الميراث والحمد لله رب العالمين وصلى الله
ويتلوه كتاب ... ان شاء الله
على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا
برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب حد الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير
المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة
الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد
بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج
رسول الله ص فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به فقلت اضربه
بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي
والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا
يونس بن يعقوب عن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة
جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم
في القرآن قوله تعالى اذا زنيا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير
مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد
بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما
واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة
من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد
مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب

عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابي بكر عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحصن و
المحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن
رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لانه يحتمل شيئين احدهما
انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه
الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا
محصنا وقد فصل ذلك ع في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان
التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان
مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع ان لم يذكر الرجم لانه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص
بايجابه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة
على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم فبين ان وجوب الرجم للمحصن
يجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا قال
يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد فهذا التأويل الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل
عليه لان الذي رواه انما قال انا ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله ص رجم ولم يجلد لانه
قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين ع وليس بان يصرف
قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان يصرف الى الاخر واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو
كان صريحا بانه قال انا لا نعرف هذا من افعال امير المؤمنين ع لم يناف ما ذكرناه لانه لا يجوز ان يكون امير المؤمنين ع
ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ذلك ما

ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهود
فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام
بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق
او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة
على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله واما حقوق
المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم
يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار
الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار
اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الا الزنا فالوجه في الاستثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في
الزنا الاقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه
يراعى في الزنا الاخرى ليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان الاقرار الانسان يقبل
على نفسه في اربع مرات يجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا ما رواه علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت
فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء
اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص
أبصاحبكم بأس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد
حر الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي ص بذلك
فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
عمران بن ميثم عن او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة الى امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فقال لها أذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت
بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا

فقالت اني زنيت فطهرني فقال أذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا
قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث
لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضى الحولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين
فتجاهل عليها فقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال أذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم
فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع قال اللهم انها ثلاث شهادات
فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك
فقالت اني اتيت امير المؤمنين ع فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى
من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا
اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين ع وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك
فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائب كان
بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع
شهادات وانك قد قلت لنبيك ع فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك
مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان
اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ع أبعد اربع شهادات بالله لتكفلنه
وانت صاغر فصعد امير المؤمنين ع المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى
غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المراة الى هذا
الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف
منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس
متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان
يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى
باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله ص عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله
عليه حد فمن كان لله عليه حق مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ معهم

من انصرف محمد بن امير المؤمنين احمد بن محمد عن محمد بن فضال عن خالد عن حلال بن حماد عن ابى عبد الله ع قال
جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين ع فقالت انى فجرت فطهرنى وذكر نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن رواه عن ابى جعفر ع او ابى عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع رجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال
امير المؤمنين ع لاصحابه اغدوا على غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا
يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجمه من بقى منهم ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة
يطاها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده
امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشى
الدايم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذى يزنى وعنده
ما يغنيه ابو علي الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى جعفر ع
قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابى ايوب عن ابى بصير
قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى قال قال ابو عبد الله ع لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافى هذا الخبر ما
من كونها سرية
قدمناه من ان الامة تحصن لان الوجه فى هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت
تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة
ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعنى ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا
التاويل لا تنافى بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الذى ياتى وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا
تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية
او نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله ع كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك
والنصرانية
لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هولاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون
عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذى يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار فى الخبر الذى
قدمنا ذكره وايضا فقد روى على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع
اخبرنى عن الغايب عن اهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غايب عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا

المملك

المملك الذى يغنى باهله ولا صاحب المتعة قلت ففى اى حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام وحفص بن البخترى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع فى الرجل يتزوج
فى الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشى الدايم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امراته
بغير اذنها عليه مثل ما على الزانى يجلد مائة وكذا جلد مائة لا ينافى ان يجب معه ايضا الرجم لانا قد بينا
ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التى ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه
والنفى
الرجم بعد الجلد وجوبه عليه وقوله ع عليه مثل ما على الزانى ايضا يوكد ذلك ويبين ما ذكرناه بيانا فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطى جارية امراته ولم
يهبها له قال هو زان عليه الرجم احمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع ان
عليا ع اتى برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لى وانكرت المراة فقال لتاتينى بالشهود على
طلاق
ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها على ع الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ولا
يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان
يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اى وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران الذى ذكرناه والاخبار
من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم فى موضع يدل عليه فى هذا الموضع ويوكد ذلك ايضا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع ان محمد بن ابى بكر كتب الى على ع يسأله عن الرجل يزنى بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب ع اليه ان كان
محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا
فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرجم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم
الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع فى الرجل الذى له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزانى قال
وقضى فى محبوس فى السجن وله امراة فى بيته فى المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو فى السجن قال يجلد الجلد ويدرا
الحد
عنه الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى العبد يتزوج الحرة ثم
يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت
به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع

عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن
الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة عنه [يونس] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام
صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت
محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله ع في لحوما اتيته عن غلام لم يبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد و
يقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل
يونس عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل غصب امراة
نفسها قال يضرب بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال ان عليا ع اتي بامراة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن
ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين ع محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ايوب
بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها
وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا
تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها
رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي
بن ابراهيم عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى المجنون او المعتوه
جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل يأتي

والمجنونة

[illegible]

وانما يأتي على عقل كيف تأتي اللذة وان المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين
بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بامراة بكر زعموا
انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي ع ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان
يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل
وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله
اقيم عليه الحد كائنا ما كان عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا
حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد
لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها
ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا
تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا
يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله
وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من
نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر
او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت في عدة
طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها
حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام
فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم
ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا
غائبا وان مات ترد خبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين
الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها

[illegible]

شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها اكل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن

وطئها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا

كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل تحتاج

ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فاعتبر الوطي

انما صح لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها

او مات ثم زنت عليها الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك

فيه الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها بالرجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما اوجب عليه

الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق

رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير

الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام

من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها

ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت

قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم

بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال تضرب

عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي

عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت

فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من

انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس

فالامام

فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله

بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل

باع امرأة قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها محمد بن احمد بن يحيى

عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام و

ذكر مثل معناه بالفاظ متقدمة ومتأخرة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس يجب من

حيث كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا

على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه فاذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث

كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام

مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء

الظالمين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة

كان غشيانه اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن

عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا

يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج

امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب

فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه

الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم

قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك

ويحتمل ان يكون المراد بيان الرجل كان متهما ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي سمع

ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا

والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك

ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن حالها

فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك

بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به

ان الرجل كان متهما فانه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فخشي ان يقيم عليه

لمكان التهمة ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته
اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة رجل ثم وقع عليها قال
يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه
ثلثة رجال وامراتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان
واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عتبة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت احدها
قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت اباع ثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد كان لها
زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد
والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من
غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ
عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله
امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد
خمسين قلت يجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات فيجب عليها الرجم قلت كيف صار
في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في
التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال
ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل
عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى
ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امراته تطليقتين
ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى
امير المؤمنين ع في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم
ولا ينفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد
في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة
وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة
على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين مع الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك
سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر مثله الا انه قال انه قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به
وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك
فقال لها نعم ثم ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت
تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كان ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم يكن
ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا
في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرا عنه بقدر ماله فيها
ويقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به يلزم الاكثر
لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون
الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون الاخر قال يضرب نصف
الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل

ابو عبد الله عليه السلم عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على
الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون
نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقى وعلى الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هى فى الباقى ه علی بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من
اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفئ فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية
وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفئ ويجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما كان له فيها
فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون
ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ملك بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلم فى امة بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذى افتضها
خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى
فى الباقى الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن الزانى كيف يجلد قال
اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال حد الزانى كاشد ما يكون من الحدود ه عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابى
جعفر عليه السلم قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير
عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابى جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب
بين الضربين ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال لا يجرد فى حد ولا يشبح
يعنى يمد وقال يضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد
وعليه ثيابه ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه ضرب وعليه ثيابه
عن النبى صلى الله عليه وآله انه اتى برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ه عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن عباد المكى قال قال لى سفيان الثورى ارى لك من ابى عبد الله منزلة فسله عن رجل زنا وهو مريض
فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فسالته فقال لى هذه المسئلة من تلقاء
نفسك او امرك انسان ان تسئل عنها قال قلت ان سفيان الثورى امرنى ان اسئلك عنها قال
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
وقد اتى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة

واحدة وضرب بها ضربة واحدة وخلا سبيلها وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث ه يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة
ما علمت به الا وقد دخل على فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا
فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه ه
احمد بن محمد عن ابى هاشم عن محمد بن سعد عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم
برجل اصاب حدا وبه قروح فى جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلم اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها
عليه فتقتلوه ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلم اتى برجل اصاب حدا وبه قروح
ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين اخروه حتى يبرأ لا تنكأها فتحد عليه فيموت ولكن اذا برأ
حددناه **قال محمد بن الحسن** لا تنافى بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من
ان النبى صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام
فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضى اقامتها فى الحال اقامها على وجه لا يؤدى
الى تلفه كما فعل النبى صلى الله عليه واله وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم
عليه الحد على الكمال ه على بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابى عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت
احدهما عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون ه على بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمى
الامام ويرمى الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ه احمد بن محمد عن ابن فضال
عن صفوان عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام
ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ه احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها
ثم يرمى الامام ثم يرمى الناس باحجار صغار ه على عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمى الامام ثم
الناس باحجار صغار ه على عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلم
اخبرنى عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت وكيف

ذلك فقال اذا كان هو المقرّ على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وان كان
انما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثم هرب ردّ وهو صاغر حتى يقام عليه الحدّ وذلك ان ماعز بن مالك
اقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام
بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم فهلّا تركتموه
اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقرّ على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال
ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ه محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن
عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه
بعض الحدّ ايجب عليه ان يخلّى عنه ولا يردّ كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يردّ حتى يضرب الحدّ كاملا
قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حدّ من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى
التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بدّ من ان يوفّى الحدّ لانه لا يقتل ه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد
فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين
من الكوفة الى البصرة ه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني
اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحدّ قال ينفى من الارض التي جلد بها الى بلدة يكون فيها
سنة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل
باهله قال يضرب مائة ويجزّ شعره وينفى من المصر حولا ويفرّق بينه وبين اهله ه عنه عن ابان
بن محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلم
يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين اهله وينفى سنة ه احمد بن محمد عن البرقي
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان
يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ه عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر

عن

عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام
نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى
الاسلام ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من ارض الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام
قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الزاني اذا جلد ثلاثا قتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي
الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول
على من عاد الى الزنا ومن شرب الخمر وغيرهم على ما بيّناه في المستقبل ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال
فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حدّ واحد وان هو زنى بنسوة شتّى في يوم واحد
وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدّا ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود
التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حدّ يعرف فقال
اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت
له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام
ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء
والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج
من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم
عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوّجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن
يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله
في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر
بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحدّ فاسلم فقال

يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب ع يضرب حتى يموت
فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق
به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة
ولم ينطق به كتاب فبين لنا ما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا
باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ٥ علي عن ابيه
عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع
صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه
الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في
ابرد ما يكون من النهار ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال
حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم
اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
يقام على احد حد بارض العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابيه عن علي
انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ٥ يونس
بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان
فقد وجب الجلد ٥ يونس عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران
عن ابي عبد الله في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط ٥ يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت
حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا ٥ يونس عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال يجلدان حدا غير سوط واحد
يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امراة مع رجل في لحاف
فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

ان عليا

بلغ

ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ٥ وروى القسم
بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب بضربة
بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف
فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت
قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا قال الحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال
حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط
فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف
واحد والمراتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان
في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد
ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود
على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم
ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها احتملت التي تضمن ذكر ايجاب
الحد على النائمين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لانه ذكر الحد فيها يحمل
على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد
فاذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من
ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله وتقديره بحسب ذلك والامر
في ذلك موكول اليه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله

قال لا قال سر

واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد

يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى يقوم البينة
الاربعة بان قد رؤي يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه ان عليا
قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون
الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا
انضاف الى كونهما في لحاف واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون
الرجم الا بعد قيام البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا
يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه
ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس
فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع
منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد تقدم الامام اليه
ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله ثم جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه
يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان
فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة
في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد
حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه
حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخالف عليا علي عن ابيه

عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام
عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه
حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فلا
بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن
احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه
امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل
وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بعض اصحابه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي
بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات
بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي
بشر عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل
الى علي فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من
امرأته اقيم الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت
جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن
ابيه قال خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكان الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك
امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل
كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة
ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه رفع الى امير المؤمنين

رجل تحت فراش امرأته في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخرؤة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع
امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها
الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم **وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام** اذا سألت الفاجرة
من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم • احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن عبد الرحمن بن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى
الجارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد • علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع
انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن • عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر بن عبد الله بن حذاعة قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين
بالزنا قال يرجمون • عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اغتصبت
امة فافتضت فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي اين الرابع فقالوا الآن يجيء
فقال علي حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة • عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض
اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام
حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة
فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام
هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد وهذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال
عمر لولا علي لهلك عمر • عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل
ان يصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة
قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا
فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم
الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال
عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين ع
اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما
الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة
شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم
عن عقبة بن شمر علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في
الحدود نظر ساعة • الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب
لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط سهل بن زياد

عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل وامرأة
وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب
بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال
للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه
فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب
قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل
قال فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ

هو القتل قال هو ذاك. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فلفه فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي رياب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينما امير المؤمنين عليه السلام في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ بذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه

عن ابيه عبد الله

فدعا بطن من حطب

مرتين لرجم

امير المؤمنين

غلام

غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة قال فاتي بالنطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا يتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فان يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب ضربه بالسيف وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعليه فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرات جواب ابي الحسن بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة رووا انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه ثم يجب عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي
يوجب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقيه لاغير
علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن
بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل
ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو رحم فقال لا فقال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا
قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف
منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذلك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف واحد فقال
ذواتا محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت
قال فشق ذلك عليه فقال اف اف ثلثا وقال الحد

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المراتين توجدان في لحاف
واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الساحقة تجلد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص
عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسالته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن
امير المؤمنين وان اخطات فان امير المؤمنين من ورائكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت بحرارة
جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه
المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها
الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المراة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلم
فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعانا زياد فقال
ان امير المؤمنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسالة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراته فاحتملت ماءه ف
ساحقت جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان

اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له قال ترجم المراة ويجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه
الا قال وهو الذي ابتلي بها ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطي امراته فنقلت ماءه
الى جارية بكر فحبلت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع
النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة
قتلتا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة
اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ه احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي ص واله فقال يا
رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها ه
عنه عن الحسين عن صفوان عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل راى امراته تزني ايصلح له ان يمسكها فقال نعم ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم موسى
عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين
سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ
الناس بالبهائم وينقطع النسل ه يونس عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها
وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن حريز عن
عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لانه افسدها عليه فتذبح وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها
وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها

فيها كي لا يعير بها. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله في رجل يقع على
البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. **وفي رواية
محمد بن يعقوب باسناده** عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال
يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك.
وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابيه عن زيد
ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده
حد الزاني. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون
الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير
من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني
والوجه الآخر ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بدون التعزير
قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة
او الرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار **وقد روى ما ذكرناه يونس** عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم
بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا
فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم
يكن احصن جلد مائة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة وهي ميتة فقال
وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد

اسحق عن عبد الله عن علي الجعفري لكن
عن ابي جعفر [illegible] كان هشام

القاساني

القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل
وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد
بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد
الجلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته بعد
موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث
بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال. احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى انزل
فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه
احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يعبث بيديه حتى ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا. فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا
لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس
انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى الذكر
حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى
من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا
ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه
الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها قال يا ابن سنان ان شعر المرأة
وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهبا حدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث
يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعا لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد

ثمانين حرا كان او مملوكا • سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية
الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة • عنه
عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها
الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة • ابن محبوب عن نعيم بن
ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح
الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عباد قال سألت جعفر بن محمد عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط
قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة • ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك
حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن
عليه الا حد واحد • ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان
علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف
عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة •
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد لفريتها على الرجل المسلم •
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله
قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة
يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال

عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام
عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد
وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت
كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية
جلد الحد تاما فقلت كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه
ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام
عليها الحد • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد • سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد
قال لا حتى تبلغ • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فعادت المراة فانكرت هبتها له فقالت
جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد • عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله • عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما
جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى
على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب
عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام
في رواية الحسن العطار • ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن
عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد
وان سمى فعليه لكل رجل حد • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد • عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
البصري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال
يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم • عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فالقصد بالحدود التي دون القتل ثم يقتل ٥ احمد بن محمد بن خلد عن سماعة بن مهران قال سالته عن المفترى قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال المفترى يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه • الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء • الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خير لضربته الحد حد الحر الا سوطا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة و يستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تودي ما عليها او يعتق النصف الاخر قال محمد بن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق نصفها الان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الحر يفترى على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد • عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفترى على الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنا قال يجلد خمسين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد ثمانين • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب

قال عليه

فيها النصف ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز مناقضتها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير • والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد عن احدهما قال سالته عن العبد يفترى على الحر قال يجلد حدا • فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفترى على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الاول لان سماعة قد روى ان يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه ولما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته • يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال الحد لليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم • عنه عن يونس قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره • يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك

منهم وقال ايسر ما يكون قد كذب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن
الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر
الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك
في دينهم نكاحا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافترا على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم
الحد في الافترا عليهم قال لا ولكن يعزر • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم
جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف
ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها
واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام • يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد
وكانت امراته قبل ان يجلدها جلد الحد وهي امراته • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اوقفه
الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امراته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل
يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قذف
امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال
لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا
ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية

انّ يكون لهم

عن ابي عبد الله عم

قال م

محمد بن سنان عن ابيه

ولم ينف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن
لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها
وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
بحق الحد جلد لهم • يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي • يونس عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل قال لامراته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شي لان العذرة تذهب بغير جماع •
قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم ليس عليه شي معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه
الخبر الاول • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قال لامراته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قال الرجل لامراته
لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها • فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه
انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما • الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امراته غائبة لم يرها فقذفها
قال يجلد • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امراته وهو حر
قال يتلاعنان فقلت ايجلد ان لم يلاعن قال نعم • عنه عن فضالة عن ابان عن احدهما قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم • عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا
على امراة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلم
برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرا عنهما الحد وعزرهما • الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده ما
بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده
فقال ليس عليه حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل
فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت
امه قد ماتت فانه وليها يجوز عفوه • احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع

يقذف الرجل

قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلم برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا
ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلم لا يمين في حد ولا قصاص في عظم • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيمة فرجعت
الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله واخبرته
فقال عسى ان يكون به • يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته
قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة • قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الاول
الذي يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به
وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى
علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم
انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا • محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن
ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر • عنه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام
لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله • يونس عن
عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سب رجلا
بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير
فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
الحسين بن ابي العلا عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال
له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم
في الهجاء التعزير • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال

لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون
الامام • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل جنى
الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما
طلبت حقك وكيف لك بالامام • عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه
فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده أكان له ذلك فقال أليس
امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت
حية فالامر اليها في العفو • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الحد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد
ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني
لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد • علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه
لا يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا
يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار
ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا
وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث • محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان
من امة فلا شي عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني
اخي موسى عليه السلم قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبد الله الحارثي عامل المدينة
فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك
باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة

كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه
فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا
قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي
دع هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان
والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا
الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء
له فاجلسه في صدر المجلس واستاذنهم في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن
بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه والتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى
قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله
وبين اصحابه فرق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرفة فسألا عنه
فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت
فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام أرأيت
لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله اتقتله قال ان لم تخف على نفسك فاقتله • احمد
بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فخمش
وجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله
فضل على بني امية في الحسب وقال له الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله
صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شي فقلت له اني لاظنك قد حولت من عندك فاخبروك فقال
اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في

الفضل

الفضل ان يقتل ولا يستحيا قال فقال اوما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نالت برجل
من بعض هذه الاجناس قرابة فقلت له ان هذا الحسيب قال اوما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان
النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شي تقول في رجل سمعته
يشتم عليا ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه • عنه عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا
ان يعم بها بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي
له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به
امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين
فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه
قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل
فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد
قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتي به دون الخبر الذي رواه العلا بن الفضيل وذكر فيه ان عليه خمسين
جلدة ان كان من حرة ولا شي عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها الا ما قد بينا
ان من قذف فجحد كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي • محمد بن الحسن
الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر قال قلت جعلت فداك ما تقول
في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله
عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان
كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد الحد ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته
قال وان كان قال كلاما اولت منه من غير ان يعلم شيا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما • الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوا

الرجل لعين ابيه قال ارى ان يعزر جلدات قال وقال في كل رجل دعى لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما
اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن
هذا خبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه
ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يامر
بذلك بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره
ان لم يكن فاما ان يامره بالسباب فذلك لا يجوز على حال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم
او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف جنبه الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني
او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت
فلا يجب عليه حينئذ حسبما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او
نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذف الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم
يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسبما قدمناه **باب الحد في السكر وشرب المسكر و**
الفقاع واكل المحظور من الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه
حد المفتري ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين هؤلاء
الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب علي
عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام
اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها

وكثيرها

وكثيرها حرام ٥ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص قال
فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار
بذلك علي على عمر فرضي بها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ارايت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي على عمر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق
بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر و
العبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في
بيوتهم ٥ يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني
في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه
ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني
قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ٥ فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك
قال قلت وكم ذلك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في
ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون
ذلك حده فيما سواه ولو كان مصرحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان
ذلك موافق لمذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر
فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول
شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عام في العبيد والاحرار وقد روينا ما يخص تناول اللفظ
لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك
في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان يحمل عليه
لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل

ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمنا في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة. ولما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا و قد بينا ما يقتضي تخصيصه ٥
ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار
وان هم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين ٥ يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة
بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة
يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون الا ما احل
لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع
الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين
ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول
في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم
في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل
وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم
فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا
عليه الحد ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه
ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر
وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ٥ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي
البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة
من خمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه. عنه

عن

عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك ٥ يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية
ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه ٥ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل قال يونس عن ابي الحسن
الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
خمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد
انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب
النبيذ ولم يسكر اجلد قال لا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه
لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا
فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم ٥ فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر
اجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ٥ فالوجه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني
معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا
فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه
سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا
بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله
حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ٥ ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر
ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل
صاحب الخمر ٥ عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من
حلية الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله

ثمانية قال اضربه قلت ان اخذ به ثالثة ع
صح

قال فقال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب خمر واستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال
له خلص رداءك فلم يخلصه فحده • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه عن الفقاع فقال
الخمر وفيه حد شارب الخمر • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد
ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما
حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم الماعز فقال لو انك اكلته لاقمت
عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله • محمد بن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب
الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعه الذي امره الله به

باب الحد في السرقة والخيانة والخلس ونبش القبور والحق والفساد في الارضين

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال
في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع
دينار لالفيت عامة الناس مقطعين • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في
بيضة حديد قال وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال
في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها
ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت • يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار • عنه عن
القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال
في بيضة حديد قلت وكم ثمنه قال ربع دينار قال وعلي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ
سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي
ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت
ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل
عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
قال سألته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار • فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا
حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فقيل للسائل ثلث دينار ولا
يكون ذلك اخبارا عن الحد اخيرا في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي
عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار • والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا
ادنى حد السارق فسكت • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وعبد الرحمن
عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار •
عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله • وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان
سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك • فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مخصصة بمن يرى الامام من حاله المصلحة
بقطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائض التي يقوم بها هو او من يامره هو به • والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق
خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا

قال بيضة
خمس دينار

يعني من مفصل الكف * عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال القطع
من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطع الرجل ترك العقب ولم يقطع * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر
راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها * يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اخذ
السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق
في السجن قتل * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما
سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان
القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه
قلت له من اين يقطع اليد قال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
قلت فهذا القطع من اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية * سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا سرق قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى
يأكل بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلم لا يزيد على قطع اليد والرجل
ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد
قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره * صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن و
انفق عليه من بيت مال المسلمين * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية
فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه * سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله

ورجله اليمنى

قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى

ويستنجي بها

فقطعوها

فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله أنقطع يمينه فقال لا في الرجل اخذ بيضة من المقسم
وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم اتي
برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا * ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين
عليه السلم فقال ليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح حكاية فعل ولا يمتنع
ان يكون امير المؤمنين عليه السلم فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين الاولين
صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن
سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام
من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ
غير ان قيمة ما سرق تزيد على ما يخصه ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا
التفصيل * ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل
سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه أيقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل
من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر
ثمن مجن وهو ربع دينار قطع * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل
يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب * يونس عن منصور
بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده
وغرم ما اخذ * الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم * محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن
محمد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق
العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يوجد في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي
السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويثنى بالمال الذي سرق اولا حتى يرد على صاحبه * محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول

لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله

الرقيب

لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ
وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب
البيت اعطانيها فقال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع
اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ
المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار ه سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب وقد اخذ
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى
فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة والسرقة الاخيرة
الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان
يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ه يونس بن عبد الرحمن عن الفضل
بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا
رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ه عنه عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله
ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع
اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي
عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به فقال لا يقطع ولا يترك
بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اتقتص منه ام لا فقال
انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا ه احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه
السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية ه وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر
قفلا ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن ه الحسين بن سعيد عن عثمان

بن عيسى

عن سماعة قال سالته عن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس
يقع عليهما حد السرقة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان
اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه
بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة
انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم
انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن
سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين
فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان
اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ه عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته
وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن
وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر
ولا كثر والكثر شحم النخل ه وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا
شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
قطع في ريش يعني الطير كله ه وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام
واشباه ذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ه عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلد آخر ه سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق
لم اقطعه لانه فيء ه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا

سرق من غير مواليه سرق قطع ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته
يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ه
ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها لانا نوجه في هذين الخبرين ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع
عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا يقطع على السارق في عام سنة يعني عام مجاعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد بن زياد الكندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه
سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع
السارق في ايام المجاعة ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ه عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال
الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن معوية
عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود
اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان
كانت اطاعت جلدت الحد ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي
اشتراها ان كان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس
والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين اتي برجل اختلس
درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على

الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة
اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال
اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي ه صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن
اعزره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل
قطعته ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم قال ان كان قد طر من
قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حد النباش حد السارق ه محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء ه حبيب عن محمد بن
عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال
لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما
فعل قال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع
المختلس ه علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب
هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ها هنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار
يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني
ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار

والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان الطرار

ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا فاما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن النباش اذا كان معروفا بذلك قطع ٥ وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن
هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه
اذا نبش ولم يكن يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك
نبش لمرة من بعد ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ
وهو نباش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه ٥ واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا
يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال
سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس ٥ وقد قدمنا الرواية عنه في
ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين تكلمنا عليهما
فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام ب
نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤه حتى مات ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين بنباش فاخر عذابه
الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات ٥ فهذه
الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد ثم يجب عليه القتل كما يجب على
السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف
الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع ٥ يونس بن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الصبي
يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل

من ذلك

من ذلك ٥ صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم عليّا قطع انامل
هم من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه
فان عاد قطع اسفل من ذلك ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر ع يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه
ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه واله وانا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع
حد من حدود الله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد
بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك
وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص
المروزي عن الرجل قال اذا كان تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا
تم للجارية تسع سنين فكذلك ٥ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد
بن حمران عن عبد الله العضري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال سله حيث
سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه
في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم
قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي
ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ
الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ٥ عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد
بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت
انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه ٥ عنه عن فضالة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت
فضربها اسواطا ولم يقطعها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال
ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر
لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا
وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدؤ بالحدود التي
دون القتل ثم يقتل بعد ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق
اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب
وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا
لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود وروى ذلك عن بعض اصحابنا
عن احدهما ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر
اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على
نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان
قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى
الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ
اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال النبي اقطعوا يده فقال الصفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله ص قال نعم قال فانا اهبه له
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه
قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان
بن امية كان في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله

فقال

فقال اقطعوا يده فقال الصفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان
ذلك قبل ان تنتهي الي به قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون
الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام ه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لام سلمة زوج النبي ص مولاة فسرقت
من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله
لا يضيع فقطعها رسول الله ص ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام
في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا كفالة في حد ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان
وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص
ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال [بريئي م]
اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى
المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس
فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المومنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني [وفرا م]
ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المومنين من يدلني على هذين انكلهما ه علي عن ابيه عن الوشا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من
مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله
اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده ه سهل بن
زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المومنين
بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة
وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعاهم وقال يا هولاء ان ايديكم قد سبقت
الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا
ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

وعنه عن ابن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بخمر او فرية ثم جحد فاجلده قلت
ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه * عنه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة
واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب
القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها
لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها فانه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل
هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها * ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسالني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه
قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني * الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع
فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرا شيئا من القرآن
قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه
بينة * عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما
فادركنا المساء قبل ان ننقل فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى
السوق فوجدنا اهل السوق مجتمعين على اسود وقد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق
جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرض ذلك على ابي عبد الله عليه السلام
فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع * عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينبغي للرجل اذا قطع * عنه عن محمد بن سنان عن حماد بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة واقروا فقطع
ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني فلما برؤوا اتاه
فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل
منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون

فاذا اهل السوق

فمثلوا

فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم
ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم
قال لهم يا هؤلاء ان تبتم اسلتم ايديكم وان لا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل
واحد منهم ما يكفيه الى بلده * محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام عن ابي الحسن عليه السلام
وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع
عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القطع * عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا اقطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد
ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف * عنه
عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انه دفعه يقطع وهو يقطع في غير حده قال نعم ادفعه
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به * محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق
من الفيء قال بعد ما قسم او قبل قلت فافتني فيهما قال ان كان بعد ما اخذ حصته منه قطع وان
كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي
بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر بجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا وان
كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود * عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن
بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين
عليه السلام اتقرا شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال
الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع * عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم

نحو فشهدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ٥ عنه عن ابي اسحق عن صالح
بن سعيد رفعه عن احدهما قال سألته عن رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف
يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه
قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان
يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد ٥ عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق
بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما
صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني عن ذلك ان اسألك عنه حتى
ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله ان كان الرجل الميت تولى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته
وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتول الى احد حتى مات فان
ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى
امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد
بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف
وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الحال قال قلت ما حد نفيه في الارض ـه
قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه
ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو
صاغر ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح

ق

في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا
عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه
قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان ارادوا اولياء المقتول ان ياخذوا
منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن
التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع
ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم قال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده
ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه
الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله و
رسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد
نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي
فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك سنة فان خرج من ذلك ولا تواكلوه
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فانه توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان
توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن
مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك
ليدخلها قال يقتل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان
يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام

ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر
اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ه يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن
معوية قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية ه
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ه علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا
يتصدق عليه ه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اي شيء يقول
فيه من قبلكم يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى اخر الاية ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم
في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها
فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام
وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع
وصلى عليه ودفنه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال
قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع
الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ه احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي ه محمد بن علي بن محبوب عن

بن الخطا

بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة في مصر
قطعت يده ومن ضرب بها قتل ه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص
محارب الله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل و
الزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده ه عنه واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك
منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به
امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى فقبض على شعره ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات
الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق
عليها في حبسها ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما في رجل رجع
عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب
قيل ما تقول ان تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه
الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه
فشهدوا عليه فقال امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام
فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فانك لم اقبل منك رجوعا
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله

ثم تاب ثم رجع

قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب
والا قتل يوم الرابع ه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى (عن ابيه)
قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و
اوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد
في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ه **قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة**
فان المرتد يستتاب لان الاخبار الاولة تتناول من ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل
توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة تتناول من كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه
يستتاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل ويفصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما
رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني
اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب
فكتب يقتل ه **عنه عن عثمان بن عيسى قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه**
اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد
على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا
فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ه عنه عن حماد عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش وكانوا
نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه
فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم
فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا
فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه
فدعاهم الى الاسلام ثلاث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبا ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلام
فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى
ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم ه
عنه عن النضر بن موسى عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى

رجل

رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشتبه عليك
فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج
نارا فطرحهما فيه ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال
لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق
اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة
الالف لانه دين مكتوم ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ه ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام
قال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام
ان ينهكه ضربا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله
صلى الله عليه واله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن عبد الرحمن الانباري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا اكان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله
انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابدا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد (من ابي عبيدة م)
اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ه محمد بن علي
بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج

فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن
هذه الرواية تخصه من كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة
المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك
العقد وان رجع بعد انقضاء عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على
امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم
ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام
لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس
خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عمن رواه عن عمرو بن ذكر
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت من تداعى الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية
على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض
عليها الاسلام فعرض فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول
وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور
على القضية التي قضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام
راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك
ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا الى ان ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه
في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا الثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب
فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها **باب من الزيادات**
يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين

يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن شهود الزور فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك
الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال
لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب
فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة قال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وان كان اكرهها ضرب خمسين سوطا
نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في
استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة
وايامها محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله تعالى يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا
يحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي
عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية
لم يدركا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده
من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على
صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند

ويطعمها الكفارة م

العاشي قال سألت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض
قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم
خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني م

في عين الحد مع الرهان المشوع له ولا تشفع فيحق امرء مسلم او غيره الا باذنه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
لا كفالة في حد • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل
يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على راسه • محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال سئل رسول الله صلى الله
عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من
السحر شيئا كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام الحدود بارض العدو
مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو • الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع
من قنبر ثلثة اسواط • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص
ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق • علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال
قال قال ياسر عن بعض العلماء عن ابي الحسن انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه
احمد بن محمد في مسائل عثمان بن عيسى عن الاحمر في مملوك تعيي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل
ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه •
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها
الدم • الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه
النبي ص خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده •
علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة
حدثا قتل • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء
ويمكن من نفسه فينكح كما ينكح النساء فارجموه ولا تستحيوه • وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع القى صبيان
الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق
ثلث ضربات في الادب اقتص منه • وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب
بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن • الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله قال ان كان
العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان
لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد • عنه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل لا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في
اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف
صاحب الحد • محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع برجل
انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا
كل سوء هؤلاء فضول الرجال اميطوهم عني يا قنبر • عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر ملا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان
غلط الحر جلد بجلد العبد • علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب اكل الربا كما يستتاب
من الشرك • عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب
عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان
اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب ع فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين ع
عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة
مردودة يا ابنة امير المؤمنين ع فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان
امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي
بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام
فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت

وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قرب فنظر في وجوههم قال فاقبل جماعة الناس فقال امير المؤمنين ع

وكاتبه

امير المؤمنين عن العقد الذي في بيت مال المسلمين بعثني اذن في تصاعم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك
وسالتني عن اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما
الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فينالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت
العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ
مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين
يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا
قال فقبضته منها ورددته الى موضعه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
الازدي عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في
بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه
عشر قيمة امه ۵ عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم ان النبي صلعم
يحبس في تهمة الدم ستة فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله ۵ عنه عن محمد بن عبد الله عن علي
بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا
على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ۵ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بجنايته اذا جنى قال
فقال نعم الا ان يكون الى ان ادى قومه فيبرا من جنايته وميراثه ۵ عنه عن ابي عبد الله عن سليمان بن
رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سالم قال قال ابو عبد الله ع السارق
ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه ۵ احمد بن محمد عن الحسين
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء من الارض قال ينفى من ارض الاسلام كلها
فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الترك ۵ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين شهدا على رجل عند علي عم
انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا انا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول
عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ادعوا على عبد جناية
تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد
اخذ العبد بها او يفديه مولاه ۵ عنه عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان

حد

حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين ويقوم جراحتهما فيرد عليهما ما اديا من الدية فان مات افليس عليهما
شيء وهدرت دماؤهم ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه ع انه قتل حرا بعبد قتله عمدا ۵ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر ۵ عنه
عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال ۵ عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في
بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة ۵ عنه عن اسمعيل
بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب لا يحل ان يضربه
ان وافقك امسكه والا فخل عنه ۵ وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سمع ابي سيار عن ابي عبد الله
قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها
قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ۵ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان

او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود ويتلوه كتاب الديات

بعون الله وحسن توفيقه

في كتاب الديات

المعقلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديات باب القضا في الديات والقصاص

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد
كل من اعتمد شيا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصى او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيا فاصاب
غيره ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد
كلما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطا ان يريد الشي فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل
قتل وان لم يكن عليه بينة ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة هو ان يتعمد ضرب رجل
ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب رجلا قال ذلك خطا الذي يضرب السلاح او العصا
لا شك فيه عليه الدية والكفارة ۵ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده ۵ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا
بخزفة او اجرة او بعود فمات كان عمدا ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال هات شيا مما اختلفوا
فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما اصبع صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه
الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن
شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطاء فوداه علي بن عيسى من ماله قال فقال ان من عندنا
ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشي فيصيب غيره ۵ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية
على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم
ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول

ولكن

ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي واحمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا
يترك يعبث به ولكن يجيز عليه ۵ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ارمي الرجل بالشي الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت
ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشي الذي يقتل بمثله ۵
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الخطا اذا لم يرد الرجل
القتل مائة من الابل او عشرة الف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست
بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته
عن الدية فقال دية المسلم عشرة الف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها
اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين ۵ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الف
درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا
الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة
كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن
سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطا شبه العمد ان
يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلاثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطا يكون
فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الابل مائة
وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ۵ الحسين بن سعيد عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل

محمد

عن رجل ضرب رجلا بعصى فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن

وثلاث وثلاثون جذعة

وثلاثون حقة

فكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ عنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة
الف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر
عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى ومحمد بن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا
الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان
فى ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان فى ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان فى ارض فيها
الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد الله بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل
وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابن ابى ليلى يقول كانت فى الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل
البقر مائتى بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتى حلة قال عبد الرحمن فسالت
ابا عبد الله عليه السلم عما روى عن ابن ابى ليلى فقال كان على عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار
عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم ولاهل الامصار ولاهل
البوادى الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ٥ على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم
جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ٥ عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابى بصير قال سالته عن دية العمد الذى يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحول
الابل المسان فان لم يكن ابل فكان كل جمل عشرون من فحول الغنم ٥ على بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن ابى العباس وزرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله
والخطا ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطا الذى لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه
قال محمد بن الحسن الذى نعتمده فى الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر
او الف من الشاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التى قدمناها فاما
ما روى من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيصير الفين من الغنم
فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادى فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الوالى قيمة كل ابل

عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم غنم وجب ان لا يؤخذ
عليهم اكثر من الف شاة ٥ والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابى جعفر
عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن
فالف كبش هذا فى العمد وفى الخطا مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثانى ان يكون ذلك مخصوصا
بالعبد اذا قتل حرا عمدا فى بلد منه ذلك وقد روى ذلك احمد والحسن ابنا سعيد عن ابى جميلة عن زيد
الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم فى العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فكان
كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الف درهم وعلى ذلك جاءت اكثر
الروايات ٥ فاما ما رواه عبيد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللذين تضمنا اثنى عشر الف درهم فقد
ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان كذلك فهو يرجع الى
تسعة الاف ومع ذلك دية الخطاء فى ثلث سنين وتؤدى دية العمد فى سنة ٥ النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال جميع الحميد هو محمد بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا
بعد ان يتعمد فعليه القود ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفى
قال قلت لابى جعفر عليه السلم الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى على بن الحسين بمثل ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابى جميلة
عن ابى اسامة عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قتل مؤمنا متعمدا او هو يعرف انه مؤمن غير انه حمل الغضب على
ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه
فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين
مسكينا ٥ الحسن بن محبوب عن ابى سنان وبكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل
المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حسين بن احمد المنقرى عن عيسى الضعيف
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف
ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم
على ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها فى دارهم ٥ على عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر
في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم
فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب
عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي
بن الحسين عليه السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية
قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورفاعة بن ابي عمير عن ابي العزا عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقتل العبد خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان
لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فعليه الصدقة ٥ الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا

فان لم يستطع الصيام

متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله
ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجوا ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل
في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك
المتعمد الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت
مجوسيا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله
لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن
علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة
فان رسول الله ص بينا هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان
اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم
اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله
ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا راى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه
مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار
وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا
منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا
شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل
ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله كيف
نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله
عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث
لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد
فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا
فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون

منكم

رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن
يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في
الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم
او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل
على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاءوا عفوا وان شاءوا قتلوا وان شاءوا قبلوا الدية وان

لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل
القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ◌ احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع
سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارايت
لو ان النبي ص لم يصنع هذا كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله ص فقد اخبرتك
واما ما لم يصنع فلا علم لي به ◌ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا
فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على اخينا قوم
كفار فقال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ص من عنده قال
قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة
حفظ يحاط به الناس ◌ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول
قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا ◌ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد
وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام ◌ وسهل بن زياد عن الحسن بن طريف عن ابيه طريف بن ناصح
عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله ع ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام
في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله في ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص
الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما
بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين
رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر
والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من
ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس
بصره وسمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة

وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان [illegible]

[illegible]

نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان
سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف عليه مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات
وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات
ثم يعطى ◌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا
ولا اقرارا ولا صلحا ◌ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال
اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ◌ محمد بن علي بن محبوب عن
العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال
ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ◌ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ◌ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة
انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه
الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ◌ ابن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال
له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال
فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه
امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء فذكر انه
رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته
كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته
سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه

فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين

وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل
على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل
امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم
من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم
يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلا
فانا وليه والمودى عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم **يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن احدهما
عليهما السلام** انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطاء فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان
الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال
احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطاء فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب
الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطاء فليس له على صاحب العمد سبيل ٥ عنه عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا
عليه الشهود بري من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء
المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لهم على الذي اقر على نفسه
ثم يودي الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يودوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما
اقر والاخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل
ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد
عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرء صاحبه والاخر اقر وبرء صاحبه فلزم الذي
اقر وبرء صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرء صاحبه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد
في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل

رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين
ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك على نفسك
فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي
سكين متلطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت
ذبحت بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت
متعجبا فدخل هؤلاء علي فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن
وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين
ان هذا ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطاء قال اقسم الدية على نحوه من الناس
ممن اسلم وليس له موال ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد
العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم
اذا كان الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين
قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين ٥ ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية ٥
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لا يعقل العاقلة الا ما قامت
عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ٥ احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام من لجا الى قوم فاقروا
بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

باب القصاص واختلاف الاوليا

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن
فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام
المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله ٥ علي بن

ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا
عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من
الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ۵ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا
اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا ان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن
فقلت لابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا
بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى
الذين لم يعفوا ۵ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولياء صغار وكبار
ارايت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار
كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ۵ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا
قتلوا او عفوا او صالحوا ۵ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك
قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث
شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت ۵ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد
النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير
المؤمنين ع فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم
الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ۵ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ۵ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له
فيه فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا ۵ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل
او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام

ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول
اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته
الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء
اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه
الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو ۵ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك
فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ۵ احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف
ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال
وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو يقبل
الدية فينبغي للطالب ان يرفق ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر ۵
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا
كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان
قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو
او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه ۵ يونس عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه
ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه
للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد
اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم ان ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل
وان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن
الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت الدية ا (ثلث ضعفت)
دية الرجل على دية المراة ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل او اقا (دوا)
بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل
جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة
وسن المراة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امراة عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى ا (هله)
الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امراة متعمدا فقال (عمدا)
ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة الف درهم وقال
في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله ص برجل قد ضرب امراة
حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياؤها ان ياخذوا الدية خمسة الف وغرة وصيفا
او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الف ويقتلوه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت رجل قتل امراة فقال ان ارادوا اهل المراة
ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ه الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي
مريم قال سالت ابا جعفر ع عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامراة
قتلت رجلا قال تقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية ه عنه عن القسم
بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاؤوا
ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤوا ان ياخذوا نصف الدية ه عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ه الحسن
بن محبوب عن علي بن ابي زياد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه و

غرموا خمسة الف درهم لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة الف درهم من القاتل ه احمد بن محمد عن
المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه و (قتلوه)
يؤدوا الى اهله نصف الدية ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل (ان امير المومنين عليه السلم)
امراة قتلت رجلا عمدا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد ه فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ح و محمد بن احمد بن يحيى ومعوية (عن محمد بن يحيى)
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا قال
تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية ه قال محمد بن الحسن هذه
رواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة
للاخبار كلها ولظاهر القران قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية
فحكم ان النفس تؤخذ بالنفس ولم يذكر معها شي اخر والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه
وانه ليس على اوليائها شي اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك
العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الاية انما هي اخبار عما كتب الله على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك
حكمنا لان الاية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا ه يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليه السلم في قول الله عز وجل النفس بالنفس و
العين بالعين والانف بالانف الاية قال هي محكمة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم
فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قال
قلت اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون
عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا
يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف
يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست انمحق الدين ه عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن
دراج قال سالت ابا عبد الله عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء
فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع
مثل ذلك ه عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال

والنساء سواء في الدية حتى تبلغ الثلث فاذا جاوزت الثلث فانها مثل نصف الدية الرجل ٥ عنه
عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال
في كل شيء ٥ عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل
قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل ٥ الحسن بن محبوب
عن ابن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ و
هي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون
دينارا ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن جراحات الرجال والنساء
في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع سواء
حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاؤا ان يفقؤا
عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء
فقأ عينها والا اخذ دية عينه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
عبدالله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبدالله ع ابراهيم يزعم
ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن
ليث المرادي قال سألت اباعبدالله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم جميعا سواء ثمانمائة
درهم ٥ ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب
بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من
اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا
قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ٥ اسماعيل
بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى
والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون
الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين ٥ عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد
الاعلى بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ٥ فاما ما رواه سماعة

بن مهران

بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي
والمجوسي دية المسلم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
انه قال من اعطاه رسول الله ص ذمته فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبدالله عليه السلام
هؤلاء من اعطاهم ذمته ٥ وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع
قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك
فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال وادرع لكي
ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولا و
الذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن مسلم قتل ذميا فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل
اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي
الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل
ذميا حراما ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها فاما ما رواه ابو بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم
ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى
هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار
وفي بعض ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في
الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ٥ عنه عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبدالله ع في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس و
لكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل
ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان

كذلك فالامام مخير ان يقتله او يؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على ورثته ولهذا ينبغي ذلك
لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم
وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال
وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك
لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ه جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل ه يونس عن محمد بن
الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم ه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي
بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال
اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا
استرقوا وان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه و
ضرب ضربا شديدا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية
المملوك ثمنه ه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود ه
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا
ويغرم ثمن العبد ه جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد واذا قتل الحر العبد

غرم ثمنه

غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية ه الحسن بن محبوب عن نعيم بن
ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد ه فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها
على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل
ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب
والذي يدل على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه قال ان كان
المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال
المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية
الحر ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب
قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ه ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز
بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل
كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله
ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف
عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق
رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن ه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته

وباغذالعبد

انه يودى الى مولاه قيمة العبد ٥ يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان
شاؤا استرقوه ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد
اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
الواشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال
لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه
مولاه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا ٥ ابن ابي نجران عن مثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد اذا قتل الحر الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا
استحيوا وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به ٥ وعنه عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابرهيم قال قال علي المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن
علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد
قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق
اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق
من الاولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار
لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ٥ ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح
رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان
جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير ٥ الحسن بن محبوب عن ابي رئاب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت
الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفديه كان للحر
المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي
على المولى ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل

حر وله ثلث اصابع من يده شللا فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد
اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل
من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت وكم قيمة
الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث
اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال فان قيمة العبد اقل من قيمة
الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ
العبد يونس عمن رواه قال قال يلزم قيمته مولى العبد قصاص جراحه عبده من قيمة ديته على حساب
ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ٥ الحسن بن محبوب عن نعيم
بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على
سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال
يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان عين الحر للمفقوء عينه ويبطل
دين الغرماء ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر
قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطاء قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا
خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت
الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطاء قال ان شاء
مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع
حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ٥ قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة
بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان نشترط ذلك فيها
فنقول اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرء مسلم ٥ وذلك لا ينافي
هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه فمحمول على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه

في الحال وان وجب عليه ان يسعى في شيء من الاوقات والذي قلنا من التفصيل لما رواه علي بن ابرهيم عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن الحطاب بن سلمه ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم
عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمه عن هشام بن احمد قال سالت ابا الحسن ع
عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلم مسئلة
انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فان مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرء
مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره
استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
له مملوك قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل
فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط
عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكا
تبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على
الامام ان يودي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم
وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يوده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي
عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر
ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام
المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب
اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا
غرم من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال
المولى الذي كاتبه قلت فان كان الجناية بعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد
الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه
عبده ما لم يود من مكاتبته شيئا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين عليه السلام في عبد مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيودى به
دية الحر وما رق منه دية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابي
ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي
حرة ليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت
ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا ينافي هذين الخبرين
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت في قيمتها لان هذا الخبر محمول على انها اذ قتلته خطاء
شبيه العمد لان من يقتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا
مولى له استسعى في الدية حسب ما تقتضي الحرية واما الخطاء فانه يلزمه المولى فانه لم يكن له مولى
كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي المسيمي الكوفي
عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين في عبد
قتل حرا خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال سالته عن
مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فقئ عين الحر او ديته ان كان
هو عبد بمنزلة الحر وان كان لم يود النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسالته عن المكاتب الذي
ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسالته عن مكاتب
فقا عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويودي المكاتب الى مولى المملوك
نصف ثمنه باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن
ليس لقاتله عاقلة ولا مال يودي منه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين
عليه السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته
من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته
على بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت

بيت مال المسلمين ه ابن محبوب عن عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين
في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اوليا يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت
مال المسلمين ولا يبطل دم امرء مسلم لان ميراثه للامام فكذلك يكون ديته على الامام ويصلون عليه ويسمونه
ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم
ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته
ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته
ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من
بيت مال البصرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى امير المومنين عليه السلم ان ما اخطات القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين ه علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع ليس في الهايشات عقل ولا
قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله ه احمد بن محمد بن خالد
عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان
ويونس بن عبد الله قال سالنا الرضا عليه السلم عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم
ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا
به فمر برجل قايم على شفير بير يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البير فمات
ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت
قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البير فمات قال
انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت
على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قايم يستقي من البير فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات
فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود

عن عبد الله بن سنان م

سالهم من امرهما قالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال

وورثت قرابة المراة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم

وشعبة م

اتته امراة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قايمة على سطح فاذا الريح طرحتني من
السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان عليه السلم الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه
المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد
كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي
على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود ع يا رب بما
احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه احكم بارش يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح
من الغرق فانه لا يبطل احد من المومنين ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المومنين عليه السلم
كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما
كانت اقرب ضمنت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله ه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قضى امير المومنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة
على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال
ليس عليهم شي ولا يبطل دمه ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل
دمه ولكن يعقل ه حماد عن ابي العيص مثله عن ابن سنان ه قال لا ياتي بين هذين الخبرين وبين الاخبار
المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة والذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله ولتنعل
عن القسامة فلا دية عليهم وتودى دية القتيل من بيت المال حسب ما جاء في باب القسامة ه والذي يزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا ه عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل
عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان
ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين ه
عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع قال كان ابي رض اذا لم يقم القوم المدعون البينة
على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم تودى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة

بن داود م

يا سليمين م

لمدى م

محمد بن الحسن م

من القسامة حسب ما قدمناه فيما معناه انا اذا لم يكونوا متهمين بقتله واعلموا الله

فلديه تدفع الى اوليائه من بيت المال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او
قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤا عينه او جرحوه فلا
دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ه الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت
منه مقتلا ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ه علي بن محمد
بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص
هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ه يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرد الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه ه عنه عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفع
عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينه
فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده
قد انطلق فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه
القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له ه صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي ص
لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت ذاك لنا فقال ويحك او ويلك
اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول ذاك لنا ه الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ه الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ه علي عن ابيه عن محمد بن

حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه
فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال
ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها
اياه شيء لانه سارق ه وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق
لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق
وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج
علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار
ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو
راقد فلما صار على ظهره ليفجر به فقتله فقال لا دية له ولا قود وقال رسول الله ص من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ه علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما
اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا
يقتل الرجل ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من
القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما يتهمان بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل
صاحبه ثم يلزمه الدية ه احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة
عن قتادة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر ع قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال
اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو
بمنزلة الشهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب

احدبا حتى الى ابى محمد عليه السلام بل آلقها اليك فكتب اليه ٥ احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك فى دمه ٥ الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى ولا على الاسفل شى ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع فى رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذى دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذى دفعه قال وان اصاب المدفوع شى فهو على الدافع ايضا ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافى بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شى من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدافع لم يكن عن خطاء وانما كان عن عمد فيلزم الدافع على ما بيناه فى الخبر ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابى العراص الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شى ٥ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال فى الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شى عليه ٥ وقال من قتله القصاص فلا دية له ٥ عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشى الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذى زجر بضامن انما زجر عن نفسه ٥ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا ٥ عنه عن احمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن على عليه السلام انه قضى فى رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابى الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام فى رجل قتل فوجد راسه فى قبيلة ووسطه وصدره فى قبيلة والباقى فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويده والصلوة عليه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مومن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله ص ايقتل به قال

افتلهم احمد بن الحسين اربعة عشر ما انه كتب اليه فيا الرضى لم لا كراه كتب لا تقتلوهم الا عند التنبه ع

اما هولاء فيقتلون به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ٥ على بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال حدثنى ابو عاصم السجستانى قال زاملت عبد الله بن النجاشى وكان يرى راى الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابى عبد الله عليه السلام فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لى استاذن لى على ابى عبد الله عليه السلام فدخلت على ابى عبد الله وقلت ان عبد الله بن النجاشى يرى راى الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سالنى ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله انى رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المومنين عليه السلام فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لى انت ماخوذ بدمائهم فى الدنيا والاخرة فقلت على ما يعادى الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم على بن ابى طالب عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم يا اخى فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بينى وبينه الطريق فقتلته وقد خفى على ذلك كله ٥ قال فقال ابو عبد الله ع يا ابا خير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شى ٥ الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابى الصباح الكنانى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا عليه السلام وفضله فيقع فيه افتاذن لى فيه قال فقال يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اى والله لئن اذنت لى فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفى فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله ص عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركنى برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك قال ان الجعد بن عبد الله قد مات البارحة فى داره التى فى الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه فى نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ٥ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامرى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اى شى تقول فى رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرا منه قال فقال لى هذا والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن على بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما تقول فى رجل سبابة لعلى عليه السلام

حتى سمعته

ومنهم من دهدهت عليه صخرة فقتلته

قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يعم به بريا قال قلت فما تقول في رجل يؤذينا قال فقال فيما
ذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له ه

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ه عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت
ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ
الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان
يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحدا او الثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام
عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا
فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي
ادبهم وحبسهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين
اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم
يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياء الدية كانت عليهما ه
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا
فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم ه احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول
فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ه فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد
ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل
ثلاثة واحدا خير الولي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي

ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك
اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما تناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين
وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم به واذا لم يكن ذلك
في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك كان حمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة فينبغي
والذي يبين ما قدمناه بيانا تاما ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردون على اهلهما دية واحدة ه علي بن محمد
بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله
والرجل فار منه فاستقبله رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله
وقضى على الذي امسكه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل
الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم
امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك
ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل ه احمد بن محمد عن ابن رئاب عن زرارة عن ابن محبوب
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في
الحبس حتى يموت ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين
عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان
الخبران قد وردا على ما قدمناه وردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله
والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القران قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا
النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك
ايضا لان القصاص فيها انما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا
ان الممسك امر اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقران والاخبار فينبغي ان يلقى امرهما ويكون

العلم بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من ان يكون عادته ان يامر عبيده بقتل
الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل
الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم **باب ضمان النفوس وغيرها** الحسين بن سعيد
عن محمد بن فضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر
وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما به فقالا كلمناه ثم رجع
الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلوة العصر
وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليه السلم وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين
اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا
فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله
كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق
رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا
واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجاه
فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال والله يا ابن رسول الله
ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه
في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ه جعفر عن ابيه بن محمد عن
عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع
الى بيته ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه
انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة ه الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر
واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة ه احمد بن محمد بن خالد

الا امير المؤمنين ع

وحضرته

عن

عن محمد بن مسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي
نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم مثله ه الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد
بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلم مثله ه احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي
فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال
ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل
وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على
فرس استاجره بالجرة وذلك معيشته ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح
الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله
قال ليس على صاحب الفرس شيء ه الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او
غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي
المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته
رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها
فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم
قال اذا استقل الرجل بحمله فقد ضمن صاحبه ه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت
برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير
النصراني ه عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير
قال سالناه عن الجوشي من اهلها شيئا قال لا ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان يبلغه الموضع

احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قايد ثم ناداه رجل يا فلان
قدامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر ولم
احتج الى قائد قال عليه القائد لمخرجه به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اشتر
بهذا قايدا ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر
جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان
يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق
وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها
قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب
وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسالته عن بختي اغتلم
فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقبض
ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء
الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب
الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان
قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت
الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ه قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطأ الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلا
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما تطأه برجلها شيء ه
حسب ما قدمناه في الاخبار كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بختي اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن
صاحبه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت
بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل فزع رجلا على الجدار او نفر
عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لديته ما يكسر منه يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت
امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره
كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا
ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير
اذنهم فلا ضمان عليهم ه علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته قلت جعلت فداك الرجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي
فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه ه يونس عن عبد الله الحلبي عن حماد عن ابي
جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر
برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام
صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل دم صاحبهم فجاء اولياء
المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي
والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله الا مؤمن
فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال

من ابي جعفر

وحكمه

رسول الله صلى الله عليه وآله وهو تو تبكم ما قلتم ه احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب
بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله
فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله
بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم
فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على
الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله يده الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل
مني من يقضي بقضاء النبيين ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن سعيد بن طريف
الاسكاف عن ابي جعفر ع مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه
فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ه احمد بن
محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من
طريق المسلمين فهو له ضامن ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله
قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها
ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اخرج ميزابا
او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له
ضامن ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل متاعا
على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
اربعة اشتركوا في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر
فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه
اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله ع من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل اقبل
بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه
عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان
قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ه الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او لابي
جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل
السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه
الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا
فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه
قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا
عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي
الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى
امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه
سواء ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن اعمى فقأ
عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن
له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
عن العلا عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على
خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى
على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها
في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث
سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ
كان او عمدا ه محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي
خطأ واحد ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار

قضى بالدية ه الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية ه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فلياخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غنام عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين بالسوية ه عنه عن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة ه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه ه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال يعتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ه علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا

القتل

عن ابي بصير م

القتل قتل ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة قطعت يدي وليدتها انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوك فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربته قال يعتق رقبة ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط راسه ه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكا له انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة ولا يرثها ه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه انه قال اذا كان خطاء فان له ميراثها وان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا ه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية فان نصيبي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام

ويقتل الولد بوالده م

كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه
ويحد الولد للوالد اذا قذفه **باب الاشتراك في الجنايات** الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني
لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما
احتفروا زبية باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق
بآخر وتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك
حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية وللثاني
ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض
القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا
في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثه ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليهما السلام مثله ه النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا
الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما
بصاحبينا فقال عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين
ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب
عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى عليه السلام هذه القضية فينا ه احمد بن محمد عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين
فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين
فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شئ ه الحسن بن محبوب عن

هشام

هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان
يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
ومحمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
في حايط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد
منهما ضامن صاحبه ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان
اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران
عن عمرو بن عثمان عن ابي جميله عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها
نصفين بين الناخسة والمنخوسة **باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال**
والصبيان والمجانين في القتل محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله
عن ابي جميله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل
العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على
سيده ما يفضل بعد الخمسة الف درهم فان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون
قيمته اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم ويأخذوا
العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا العبد ه الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا
رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء
الغلام ربع الدية قال وان قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية
وعلى المرأة نصف الدية ه قال محمد بن الحسن قده اوردت هاتين الروايتين لما تضمنان من احكام قتل
العبد واما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة
والغلام عمد فهذا خلاف لقول الله تعالى لان الله تعالى حكم في قتل الخطأ الدية دون القود ولا

مقومها
خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام
قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام

يجوز ان يكون الخطا عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطا لانهم ليس عليهم تكليف مثل المجانين و
الذين ليسوا عقلاء وايضا فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطا سلم الى اولياء
المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطاء
يحتمل الدية على عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية انه خطاء عمدا واذا كان الخبران
على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطا عمدا على انه يشبه
يكون الوجه فيه ان خطاهما عمد في الحكم ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطاء لان منهم من يقول
ان كل من يقتل بغير حديد فان قتله خطاء وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شي كان
اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه خمسة اشبار
اقتص منه ه روى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المومنين عليه السلم في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المومنين عليه السلام
اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراتين
قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف فيه احد ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم
فقال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون قيمته ه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية
على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه لا يغرم اهله
شيا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه
وعلى الحرة ربع الدية

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلم كتاب الديات وكان فيه في ذهاب
السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف
دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف
دينار والذكر اذا استوصل الف دينار وفي صنع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا بانحراف
الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا

مثله

مثله ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكسر ظهره قال
فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما
نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي
البيضتين الدية ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية
وما فوق ذلك ه وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما
نصف الدية ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في
الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ه احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا
قطعها من اصلها ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال سالته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا
قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا
قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في
الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية
فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما الدية وان تفاضلا
في مقدار ما يستحق بكل واحد منهما ه يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل
وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
بن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن
فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك
المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية
والسن من الثنايا والاضراس سوى نصف العشر والموضحة والاجل والسمحاق اربعة من الابل والكل
صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطا كان الدية والمنقلة خمسة عشر من الجمال

ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراح المراة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل
يضعف على المراة ضعفين والخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الف درهم او الف دينار و
ان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة
والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون كلها
خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ه الحسن
بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن
عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امراة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته
فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وعن رجل اصاب
سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك
استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت
اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل يضرب بعصا فلا يستمسك
غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ه الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد النعمان
صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل افتض جارية يعني امراته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ه ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه
الاجراء عليها ما دامت حية ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة
ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلم

قال امير المؤمنين عليه السلم قال

قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية

كما احدث م

رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها ه
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان في اللطمة يسود اثرها في الوجه او القلب ... الدية وقال رسول الله صلى الله عليه واله
في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين
قلت رجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا
الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية
سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب
عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه
الدية ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين ع
رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يغرم
ثلث الدية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سال رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى
الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف
النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قضى في
رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر ع ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع
طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت

وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف
الدية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه
وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلم في رجل فقأ عيني رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان
فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ه
الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود
فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اكثر فرجع اليه عقله اله
ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه
نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا
مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على راسه
فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه
ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ه الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة
واحدة فاجاف حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها او
قات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة
اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله
لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و
تطرح الاخرى قال فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث
ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فقال فان ضربه عشر ضربات

فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن
فيها الموت ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشر اصابع او نقص من
عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد
او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وكلما كان من شلل فهو على الثلث من — وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم
دية الصحاح ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى
كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة
عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب
فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان
وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير
من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية
له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلم قال فقال الحكم فقلت ان الديات
انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام
فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المومنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له من كان — ارايت
اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل
الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب
لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول
ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ه وما رواه احمد بن ابي عبد الله عليه السلم عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين
والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها
لانها المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك
الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السن اذا ضربت انتظر بها

سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم وغيره عن ابان عن معوية عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع
يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في
سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ه سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة
دنانير ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا ع قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
خرم الانف ثلث دية الانف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في
الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر
خمسة دنانير ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها
فان فيه ثلثي الدية قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال
وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر
الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي نحملها على من يفعل
بها ما يصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها
فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين ه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها
بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين ه سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن
ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله

ابي عبد الله ع قال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه
ورؤوس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر ففيه ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر ففيه نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله ففيه نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية
عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية
وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية ه عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه
للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص
للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد
اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك رجله
فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يوجب عليه الدية لانه
ليس له جارحة يقاص منها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل
لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن
الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد
بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما منفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما
يتضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير
ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم
تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا الاسناد في الرجل يكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن
يعطى الارش قال علي وسأل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ه

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ه عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع للاسنان ما على الاسنان واحدة ثلثون ثلثة ابعرة وخمس بعير
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار
الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل
ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كان دراهم فدراهم وان كانت
بقرا فبقرا وان كان غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية ماشية بقرة وفي السن عشر من
البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في دية السن الاسود ربع دية السن ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة
العبد واخذ العبد ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى
في سن الصبي اذا لم يثغر بعير ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة
ثلث الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ه عنه عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم
عن منهال الحناط عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا
في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ه محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان المقرى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف
صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا بن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب
باحدهما وجب لها المهر كاملا ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله ع في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق
مثل نساء قومها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على

راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ه عنه
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على راسه فذهب بعض
لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به
الزمه اياه ه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على
راسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية
على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض
عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال
تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما
نقص من كلامه فبحساب ذلك ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ضرب غلاما ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح
ببعض قال يقرا المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل
الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاء سبعة والحاء
ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون
والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء
اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من
تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل
ظنوا انه انما يعتبر بالحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء
متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل في رواية السكوني وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت
الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على التمام وان
حسبناها على الذي ذكره بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فانه ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ه
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه
بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه
واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله رد عليه سمعه

لم ادع عليه شيئا ه الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا و
يفتح الصحيحة ويضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب
بالجرس من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما
فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه
ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس
ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه العليلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب
بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة
والعليلة فيعطى الارش بحساب ذلك ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يصيب في اذنه فيذهب بعض سمعه فاي شيء يعطى قال يربط احداهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر
ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع
ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق
قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين ه عنه
عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي ع قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت
عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم
ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى اذا
خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك ه الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر
ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى
بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهى بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال يونس عرضت
عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانها تقاس ببيضة يربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي
عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه

فان كان

فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان
كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره
من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين
فعلى هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء
حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه
فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ
فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما انتقصت رجله او يده فان
اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ه الحسين بن سعيد عن ابي فضالة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم
علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال
امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما
ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت عينه وان كان
صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب
وان خرج اسود فقد صدق ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات
قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو بالشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار
الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه ه جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا برجل
من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره

باب
دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت والبعاضة

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية ه احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية

كاملة ويعفى عن عين صاحبه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقا عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان
شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد
اخذ نصفها بالقصاص ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
عين الاعور دية كاملة ه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان — عن ابي عبد الله ع
عن عبد الله بن ابي جعفر ع قال في عين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها علي عليه السلام نصف الدية
في العين الصحيحة ه علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
والحر وانثييه ثلث الدية ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله بعض آل
زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية
وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال
وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام ه الحسن بن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث
الدية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المومنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء
ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا
ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال
فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد
وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا
ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سالهم فلم يكن عندهم فيه شيء
قال فليرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام
حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار

قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة — وفي العظم عشرون
عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا
ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم
ذلك قالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها
شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل
الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسألة ولم
يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ه ابن ابي عمير عن صفوان قال قال ابو عبد الله ع
ابى الله ان يظن بالمومنين الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ه محمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال
محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه
الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب
الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في
ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن تامة وليس ذلك
موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي ه فاما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابي جعفر عن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام
هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
وعن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته
ميتا كحرمته وهو حي ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهره شيء منها كم تلك الدية
وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على
ذلك اسم الدية ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد
ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن محمد بن هاشم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع فقلت

دينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس
رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك
اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع
راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس
كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت
لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل
ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك
فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه
فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه
او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل
مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه او يفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة
فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا
فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وآله ه محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي
اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي
الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ه احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد
الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ه عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش
او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه

قال

قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت فيكون اعمى فقال الحق اعماه ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا
فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال
فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة
فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء
بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ه سهل بن زياد عن الحسن بن العباس
بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله
هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت
فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه
دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف
في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع
يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول
اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي
قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وان شاؤوا طرحوا عنه دية
يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا
قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ه الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان
ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير وان احمارت ولم تخضار فان ارشها
دينار ونصف قال وكلما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا
حدا فغلط قنبر فزاد على الرجل ثلثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلثة اسواط

احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اقيم عليه
الحد ايقاد منه او تودى ديته قال لا الا ان يزاد على القود ه علي بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الله
عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه
اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى
برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به
الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره
فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال
يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه
وتتاركا ه علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى
امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يغرم ثلث الدية ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص
منه فمات فهو قتيل القرآن ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في
قتل ولا جراحة ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك
قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلا قطع من بعض اذن
رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت
فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون
القصاص من اجل الشين ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي و
النصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد قطع يد رجل حر وعلى العبد دين فقال
لا تقطع يده ويطرح دين الغرماء ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن جرير وابن مسكان
عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما

بين الديتين

بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان
شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك ه الصفار عن الحسن
بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول ليس في عظم قصاص
وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية ه الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امراة
لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
عبد الله بن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون
دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس
ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الف
درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمس مائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها
ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة
عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا
كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ه علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امراة
حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة
فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا
قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهي
مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه
مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل
فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك ام بغير روح قال
بروح عدا الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحيوة
ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال ه محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير

الفتى قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة
وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون
علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا
وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها ه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت فيضربها فتطرح العلقة
قال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه
وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلم قلت وما صفة
النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت
فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة
الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة
خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم
قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان
كذلك فان فيه الدية كاملة ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في فارسين اصطدما فمات
احدهما فضمن الباقي دية الميت ه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان
وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت
ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمسة ثلثون وما زاد
على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون دينارا فقال
له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلم يخبره بالديات قال قلت
فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون
دينارا وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم

اسود

اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنان واربعون دينارا
العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما ازدادت
زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اول ما يبتدئ
العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت
كذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات
يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية ه صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلم فسالته عن هذه المسائل في الديات ثم
سال ابو شبل وكان اشد مبالغة عليه حتى استنطقه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلم على ابي الحسن عليه السلم فقال هو
صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلم جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون
جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق
الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم عظم فهو اربعة
اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة
خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا
وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار
كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم
يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلم في مني الرجل يفرغ
عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى
في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمراة كاملة وجعل
له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ه فاما ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل امراة حبلى
فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها
ميتا فان عليه غرة عبد او امة ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي

فاذا اكسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة

عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي
لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد
ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة
فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة الف
درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمول على جنين
قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امراة تطرح علقة او مضغة فتكون ديته غرة
عبد او امة ولا تنافي بينها على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في امراة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان
كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان
جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من
ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التاويل ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان
المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كانت الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض
به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان الغرة يكون بمائة دينار ويكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابيه
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن
قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي ايوب بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف
عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الام الحسين بن سعيد عن ابن نعيم
عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه
فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها
ما وهبته له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله قال يودي ابوها الى زوجها
ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته

حسماية درهم وعنه قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها وعنه عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه باب

ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه
ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق
وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم
ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش
العظام قشرة يكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي
التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي يكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث
الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من
الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل
وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي
الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المومنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في
المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعا من الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة
بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية
الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان

وزائد العظام
بن سعيد بن عبيد
الدية ثلثه

عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ه عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية
وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل ه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا مريم ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه
فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا
فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي
المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس و
الوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وعنه عن
صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى في
مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم
يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها ولم
يهب النفس ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت
كتاب علي على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح فقضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة الاعضاء
كلها في الراس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع
والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك
فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل
منه عظام فالحكم كسر ودية موضحة فان كسر ودية موضحة ودية كل عظم كسر معلومة ديته ونقل
عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع
وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر او
شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
المفضل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الظفر اذا ضرب فانكر من اللون قال فقال اذا
جيئت منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع

وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الناقلة يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن طريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية
بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل ه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان
امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب ه الحسن بن محمد عن
حريز عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز
ثمن العبد دية الحر ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو
بينهما ه الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة
اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها
قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومة ليس فيها قصاص
الا الحكومة لان المامومة تقع ضربته في الراس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فيرم المرء
وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها
اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ان الموضحة في الوجه والراس سواء ه الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها
ثلاثة دنانير فان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من
جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان تقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فليس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا ع
كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرا ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في جراحات العبيد على نحو جراحات
الاحرار في الثمن ه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن ظريف بن ناصح ه وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال

الذكر م

عن ظريف بن ناصح ح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن
بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني
ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام ح وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو حق قد كان امير المؤمنين ع
يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل
جزء ستة فرايض فجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا
كان جنينا قبل ان يلجه الروح مائة دينار فجعل دية النطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفزع عن
عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس
والعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين
دينارا اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا
مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة
مثل ذلك وامّا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر و
الانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم فلم يسقط ولدها
ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك
نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحة
ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون
من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع
والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم
ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين
رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر
فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن
والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل في الدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء

كله

كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار والظهر اذا
حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل
عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت و
العقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام
فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فديته كسره ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم
فديته نقل عظامه ونصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير
قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحه لا تبرا ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في
احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة وما
ينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة
على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره
حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره
حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلم
فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره
حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع
مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف
لم يعطَ الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص
والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة
على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور فانه يترك حتى يغفل ثم يصاح
به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في
الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط بحلة الصحيح او بربع الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او
رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى علي عليه السلم
في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان
دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلم في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار

وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار م

وان انجبر كونه في غير عثم فان فيه لكل عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل فيه العظام م

ثم تنظر عينه الصحيحة

بقياس

بخيط يقاس

وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار او ثلث نصف الدية فان
انفذت نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت
والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احدى
المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين
خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتامت فديتها جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة
دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلث الدية كملا
ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى يبدو منها
الاسنان ثم برئت والتامت فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها وثلث دينار
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسالت ابا جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام والماء مع الاسنان فلذلك فضلها
في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ
والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كان نافذة في الخدين كليهما فديتها
مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك
فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها
ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه
صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها
ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضحة الراس خمسون
دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية
اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول لم

سقط

تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا
فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف وما انكسر
منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت
فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف
دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية
اليد مائتا دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره مائة وستون دينارا فان اوضح فديته
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا
وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
وثلث دينار عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس
دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان
انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت
ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف موضحتها اثنى عشر دينارا
ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد

وثلثه وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد
والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف ففيها
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية في موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اذا
دنانير وسدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير
وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا
وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية
كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها
خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي
فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث
وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا

وثلث دينار ودية كسر كل مفصل ... الكف ستة عشر دينارا وثلث

دينارا وثلث دينار

وربع عشر دينار

ونصف

ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار
وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون
دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر
فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر
خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار
وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع
فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره
ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه
سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف
دينار وان نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او طعنة فوقعت في
الشفافة فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته
ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة
دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة و
ثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة و
ستون دينارا فان كان قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في
دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة

ودية فكها ثلاثة اجزاء ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة و ثلاثون دينارا وثلث دينار

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار

وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت فيها ثلثة اجزاء دية الكسر ثلثون دينارا وفى الساق اذا
كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية
كسرها مائة وستون دينارا وفى موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفى نقل ربع دية كسرها نقل عظامها
خمسون دينارا وفى نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفى نفوذها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفى قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية
النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينارا وفى الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفى القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار وفى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التى فى
القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة الابهام
التى تلى القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفى صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها ثمانية دنانير وفى نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا
دينار وفى نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفى فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وثلث دينار م
وهو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفى موضحتها اربعة دنانير
وسدس وفى نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفى ناقبة اربعة دنانير وسدس وفى صدعه
ثلثة عشر دينارا وثلث وفى فكه خمسة دنانير وفى ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل
ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام وثلث دينار م
دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير و
سدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلثة وثلثون
دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها
ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل
قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة
دنانير وفى المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار
ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحة
ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفى المفصل ودية قطعه ديناران وثلثا دينار م

الاعلى

الاعلى من الاصابع الاربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة اخماس
دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية
موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار
ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى على عليه السلام فى حلمة ثدى
الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفى خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب
رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشى الا مشيا لا ينفعه
فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة فى كل شىء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى ع فى الوجيئة اذا كانت فى العانة
فخرق الصفاق فصارت ادرة فى احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفى النافذة اذا انفذت
من رمح او خنجر فى شىء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى ع انه لا قود لرجل
اصابه والده فى امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا
قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى ع فى امرأة ركبها
زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى ع فى رجل اقتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثى دينار وقضى ع
لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفى رواية هشام بن ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلم **باب**
الجنايات على الحيوان الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابى العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها ٥ وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت
الى ابى عبد الله عليه السلام اساله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن على عليه السلم فى عين ذات
الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال على ع ذلك ٥ عنه عن ابن ابى عمير
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عبد الله عليه السلم قال قضى على ع فى عين فرس فقئت ربع ثمنها
يوم فقئت العين ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى فى عين دابة ربع الثمن
وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين رفع اليه رجل قتل خنزيرا
فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابى عبد الله عليه السلم قال دية الكلب السلوقى اربعون درهما

امر رسول الله صلى الله عليه واله ان يديه لبنى جذيمة ه عنه عن ابيه عن محمد بن حفص
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون
درهما جعله له ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب
الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب
الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط ه عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن
ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام في فارسين
اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن
ما افسدت البهايم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهايم
ليلا

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع واحد منهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاث ارباع الدية ه علي
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي
الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا
يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة
ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان
شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون
ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع
ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا تقبل
شهادته في الاخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية
اليد ولا تقبل شهادتهما في الاخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد
الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

يقطع

يقطع يديهما معا ورد دية يد تقسم بينهما وتقطع ايديهما ه ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد
ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم
ثم رجع واحد منهم فقال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا
غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور
قتلوا جميعا ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي ص كان
يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله ه احمد
بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت
المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه
من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك
من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم
وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي ه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل
قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له
داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني ان اقتله فقتلته قال
فالتفت داود الي فقال لي يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال قلت ارى انه قد قتل رجلا مسلما فاقتله
قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك
ما كنت صانعا به فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله
وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا
وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة
الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال رسول الله

الطلق

فقال لهم ابو الحسن عليه السلام

فاستعدت عليه الولاة الذين كانوا ملكت فامرني
ان احمد الحل بغير اذني

اى والله يا سعد سيدداى عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شئ حدا وجعل على من
يتعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عليهم السلم فى رجل اوصى بثلثه ثم قتل
خطا قال ثلث ديته داخل فى وصيته ٥ عنه عن على بن اسمعيل عن احمد بن النضر
عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابى موسى الاشعرى ان
ابن ابى الجسرين وجد رجلا مع امراة فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لى عليا عليه السلم عن هذا
الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلم قال فقال والله ما هذا فى هذه البلاد يعنى الكوفة
ولا هذا بحضرتى فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معوية ان ابن ابى الجسرين وجد مع امراته رجلا
فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك فى هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته ٥ محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن على بن سويد
عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا فى وسط
الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبى الطريق فايما فارس اخذ على جنبى الطريق فاصاب رجلا
عيبا الزمناه الدية وايما رجل اخذ فى وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابى
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه
ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب
اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا ٥ عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد
الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لى ابو الحسن عليه السلم دية ولد الزنا دية اليهودى
ثمانماية درهم ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانماية درهم ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن
بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانماية درهم مثل دية اليهودى
والنصرانى والمجوسى ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمى ثمانماية درهم ٥ عنه عن ابرهيم
عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من شهر سيفا فدمه هدر ٥ عنه عن ابرهيم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم

ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما على حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى على
عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح ٥ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبد الله
عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها فى الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه
جازت شهادتهم ٥ وروى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل
مسلم كان فى ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة
وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ٥

تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين وصلواته
على محمد وآله الطاهرين وقد فرغ من تسويد هذا الكتاب الموسوم
بتهذيب الاحكام بعون الله الملك العليم العلام فى عشر
الاول من شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين بعد الف
من الهجرة سيد الانام وعلى مهاجرها عليه
افضل الصلوات واكمل التحيات
اقل خلق الله واضعف عباد الله
... الله الغنى المجرم ... الفقراء والمساكين المذنب ... الحاج ... رحمه الله
الملك الغنى ... محمد ... الكاتب المحمدى ...
غفر الله لهما وستر الله عيوبهما
اللهم اغفر لصاحبها وقاريها
وناظرها وكاتبها ولجميع
المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
امين يا رب
العالمين

بلغ ... القرائة ... فى ...

٤٠٣

بسم الله الرحمن

بسم الله الرحمن

السم



